الاتحاد الدولي للاتصالات

الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998)

صكا تعديل دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) كما عدلهما مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994)

اللائحة الداخلية - المقررات - القرارات

الاتحاد الدولي للاتصالات

الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998)

صكا تعديل
دستور
الاتحاد
الدولي
للاتصالات
واتفاقيته
(جنيف، 1992)
كما عدلهما
مؤتمر
المندوبين المفوضين
(كيوتو، 1994)

اللائحة الداخلية - المقررات - القرارات

ملاحظة توضيحية

الرموز المستعملة في الوثائق الختامية:

استعملت الرموز التالية في الهامش للإشارة إلى طبيعة التعديلات التي اعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998) بشأن نصوص الدستور والاتفاقية (جنيف، 1992) بصورتهما المعدلة في مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994). وتتخذ هذه الرموز المعاني الموضحة فيما يلي:

ADD = إضافة حكم جديد

MOD = تعديل حكم موجود

(MOD) = تعديل في صياغة حكم موجود

SUP = حذف حكم موجود

وتكون هذه الرموز متبوعة برقم الحكم. وعندما يتعلق الأمر بحكم جديد (مشفوع بالرمز ADD)، يجري إدارج هذا الحكم حيث يكون له رقم الحكم الذي يسبقه مع إضافة الحرف المناسب.

ترقيم المقررات والقرارات:

تقرر ترقيم القرارات الجديدة التي اعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998) ترقيماً تتابعياً ابتداءً من الرقم الذي يلي الرقم الأخير المعتمد في مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994). أما القرارات التي راجعها مؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998) فهي تحتفظ بالأرقام ذاتها التي كانت تحتفظ بها من قبل مع إضافة "(المراجَع في مينيابوليس، 1998)".

© ITU 1999

جميع حقوق النسخ محفوظة. لا يمكن نسخ أي جزء من هذه المنشورة ولا استعماله تحت أي شكل كان ولا بأي وسيلة إلكترونية أو ميكانيكية، بما فيها تصوير النسخ والأفلام الصغرية، دون الموافقة الخطية من الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU).

جدول المحتويات

صك تعديل دستور الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف، 1992)
كما عدله مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994)

(التعديلات التي اعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998))

الصفحة

الجزء I – تمهيد 1

الفصل I – أحكام أساسية

المادة 1 أهداف الاتحاد 3
2 تكوين الاتحاد 4
3 الحقوق والواجبات التي تتمتع بها الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات 4
4 صكوك الاتحاد 5
6 تنفيذ صكوك الاتحاد 6
7 بنية الاتحاد 6
8 مؤتمر المندوبين المفوضين 6
9 المبادئ المتعلقة بالانتخابات والمسائل المرتبطة بها 7
10 المجلس 7
11 الأمانة العامة 8

الفصل II – قطاع الاتصالات الراديوية

المادة 12 وظائفه وبنيته 9
13 مؤتمرات الاتصالات الراديوية وجمعيات الاتصالات الراديوية 9
14 لجنة لوائح الراديو 10
15 لجان دراسات الاتصالات الراديوية والفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية 11

الصفحة

الفصل III – قطاع تقييس الاتصالات

المادة 17 وظائفه وبنيته 12
18 الجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات 12
19 لجان دراسات تقييس الاتصالات والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات 13

الفصل IV – قطاع تنمية الاتصالات

المادة 21 وظائفه وبنيته 14
22 مؤتمرات تنمية الاتصالات 14
23 لجان دراسات تنمية الاتصالات والفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات 14

الفصل V – أحكام أخرى تتعلق بسير العمل في الاتحاد

المادة 25 المؤتمرات العالمية للاتصالات الدولية 15
27 الموظفون المنتخبون والموظفون المعينون في الاتحاد 15
28 مالية الاتحاد 15
31 أهلية الاتحاد القانونية 18
32 اللائحة الداخلية للمؤتمرات والاجتماعات الأخرى 18

الفصل VI – أحكام عامة تتعلق بالاتصالات

المادة 33 حق الجمهور في استعمال خدمة الاتصالات الدولية 19
34 إيقاف الاتصالات 19
35 تعليق الخدمات 19
36 المسؤولية 20
37 سرية الاتصالات 20
38 إنشاء قُنوات الاتصالات ومنشآتها، وتشغيلها وحمايتها 20
39 تبليغ المخالفات 21
42 ترتيبات خاصة 21
43 المؤتمرات الإقليمية، والترتيبات الإقليمية، والمنظمات الإقليمية 21

الصفحة

الفصل VII – أحكام خاصة تتعلق بالاتصالات الراديوية

المادة 44 استعمال طيف الترددات الراديوية ومدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض والمدارات الساتلية الأخرى 22

45 التداخلات الضارة 22

47 الإشارات الزائفة أو المضللة المتعلقة بالاستغاثة أو الطوارئ أو السلامة أو تعرف الهوية 23

48 منشآت خدمات الدفاع الوطني 23

الفصل VIII – العلاقات مع الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى ودول غير الدول الأعضاء

المادة 51 العلاقات مع دول غير الدول الأعضاء 24

الفصل IX – أحكام ختامية

المادة 52 التصديق أو القبول أو الموافقة 25

53 الانضمام 25

54 اللوائح الإدارية 26

55 أحكام تتعلق بتعديل هذا الدستور 27

56 تسوية الخلافات 28

57 نقض هذا الدستور والاتفاقية 28

58 البدء بالعمل والمسائل ذات الصلة 28

الجزء II – تاريخ البدء بالعمل 29

الصيغة النهائية 29

التوقيعات 30

الملحق – تعريف بعض المصطلحات المستعملة في هذا الدستور وفي الاتفاقية وفي اللوائح الإدارية للاتحاد الدولي للاتصالات 45

صك تعديل اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف، 1992)
كما عدلها مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994)

(التعديلات التي اعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998))

الصفحة

الجزء I – تمهيد 47

الفصل I – سير العمل في الاتحاد

المادة 1 مؤتمر المندوبين المفوضين 49
2 الانتخابات والأمور المتعلقة بها 49
3 المؤتمرات والجمعيات الأخرى 50
4 المجلس 51
5 الأمانة العامة 53
6 لجنة التنسيق 54
7 المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية 54
8 جمعيات الاتصالات الراديوية 55
9 المؤتمرات الإقليمية للاتصالات الراديوية 55
11 لجان دراسات الاتصالات الراديوية 56
11A الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية 56
12 مكتب الاتصالات الراديوية 57
13 الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات 58
14 لجان دراسات تقييس الاتصالات 59
14A الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات 60
15 مكتب تقييس الاتصالات 60
16 مؤتمرات تنمية الاتصالات 62
17 لجان دراسات تنمية الاتصالات 62
17A الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات 62
18 مكتب تنمية الاتصالات 63

الصفحة

19 مشاركة كيانات ومنظمات أخرى غير الإدارات في أنشطة الاتحاد 64

20 سير الأعمال في لجان الدراسات 66

الفصل II – أحكام عامة تتعلق بالمؤتمرات والجمعيات

المادة 23 الدعوة إلى مؤتمرات المندوبين المفوضين عند وجود حكومة داعية، والقبول في هذه المؤتمرات..... 69

24 الدعوة إلى مؤتمرات الاتصالات الراديوية عند وجود حكومة داعية، والقبول في هذه المؤتمرات..... 69

25 الدعوة إلى جمعيات الاتصالات الراديوية والجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات ومؤتمرات تنمية الاتصالات عند وجود حكومة داعية، والقبول في هذه الجمعيات والمؤتمرات..... 70

26 إجراءات الدعوة إلى عقد مؤتمرات عالمية أو جمعيات عالمية أو إلغائها بناءً على طلب من الدول الأعضاء أو على اقتراح من المجلس..... 70

27 إجراءات الدعوة إلى عقد مؤتمرات إقليمية بناءً على طلب من الدول الأعضاء أو على اقتراح من المجلس..... 71

28 أحكام تتعلق بالمؤتمرات والجمعيات التي تنعقد دون وجود حكومة داعية..... 72

29 تغيير مكان انعقاد مؤتمر أو جمعية أو تاريخي بدئهما وانتهائهما..... 72

30 مُهل تقديم الاقتراحات والتقارير إلى المؤتمرات وشروط تقديمها..... 72

31 أوراق الاعتماد في المؤتمرات 73

الفصل III – اللائحة الداخلية

المادة 32 اللائحة الداخلية للمؤتمرات والاجتماعات الأخرى..... 75

32A حق التصويت 75

32B التحفظات 76

الفصل IV – أحكام أخرى

المادة 33 الشؤون المالية..... 77

35 اللغات 79

الصفحة

الفصل V – أحكام متفرقة تتعلق بتشغيل خدمات الاتصالات

المادة 37 إجراء الحسابات وتسويتها 80

38 الوحدة النقدية 80

40 اللغة السرية 81

الفصل VI – التحكيم والتعديل

المادة 41 التحكيم: إجراءاته 82

42 أحكام تتعلق بتعديل هذه الاتفاقية 82

الملحق – تعريف بعض المصطلحات المستعملة في هذه الاتفاقية وفي اللوائح الإدارية للاتحاد الدولي للاتصالات 83

الجزء II – تاريخ البدء بالعمل 84

التوقيعات 84

التصريحات والتحفظات 87

الأردن (المملكة الأردنية الهاشمية) (33، 37)
أرمينيا (جمهورية أرمينيا) (95)
أستراليا (94)
ألمانيا (جمهورية ألمانيا الاتحادية) (63، 66، 84، 97، 111، 112، 113)
أوروغواي (جمهورية أوروغواي الشرقية) (10)
أوزبكستان (جمهورية أوزبكستان) (6)
أوغندا (جمهورية أوغندا) (46)
أوكرانيا (21، 114)
إثيوبيا (جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية) (103)
إسبانيا (48، 63، 112، 113)
إستونيا (جمهورية إستونيا) (64، 65، 66، 111، 112، 113)
إسرائيل (دولة إسرائيل) (77، 98)
الإكوادور (78)
الإمارات العربية المتحدة (40، 43)
إيران (جمهورية إيران الإسلامية) (39، 40)
إيرلندا (63، 64، 65، 66، 111، 112، 113)
أيسلندا (64، 65، 66، 111)
إيطاليا (31، 63، 64، 65، 66، 111، 112، 113)
الاتحاد الروسي (95، 114)
بابوا غينيا الجديدة (88)
باكستان (جمهورية باكستان الإسلامية) (33، 40، 55)
البحرين (دولة البحرين) (40، 43)
البرازيل (جمهورية البرازيل الاتحادية) (108)
بربادوس (68)
البرتغال (15، 63، 64، 111، 112، 113)
بروني دار السلام (59)
بلجيكا (44، 63، 111، 112، 113)
بلغاريا (جمهورية بلغاريا) (27)
بنغلاديش (جمهورية بنغلاديش الشعبية) (80)
بنما (جمهورية بنما) (7)
بنن (جمهورية بنن) (30)

البهاما (كومنولث البهاما) (32)
بوتان (مملكة بوتان) (107)
بوتسوانا (جمهورية بوتسوانا) (72)
بوركينا فاسو (12)
بوروندي (جمهورية بوروندي) (26)
بولندا (جمهورية بولندا) (24، 111، 113)
بيلاروس (جمهورية بيلاروس) (95)
تايلاند (18)
جمهورية التشيك (58، 111، 113)
تنزانيا (جمهورية تنزانيا الاتحادية) (71)
جمهورية توغو (38)
تونس (33، 40)
تونغا (مملكة تونغا) (25)
الجزائر (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية) (33، 34، 40)
جنوب إفريقيا (جمهورية جنوب إفريقيا) (45)
الدانمارك (63، 64، 65، 66، 111، 112، 113)
الدومينيكا (كومنولث الدومينيكا) (3)
الرأس الأخضر (جمهورية الرأس الأخضر) (5)
رومانيا (65، 66)
زامبيا (جمهورية زامبيا) (54)
زمبابوي (جمهورية زمبابوي) (14)
سان مارينو (جمهورية سان مارينو) (29)
جمهورية سلوفاكيا (62، 111، 112، 113)
سلوفينيا (جمهورية سلوفينيا) (60)
سنغافورة (جمهورية سنغافورة) (23)
السنغال (جمهورية السنغال) (86)
سوازيلاند (مملكة سوازيلاند) (22)
الجمهورية العربية السورية (33، 40، 70)
سورينام (جمهورية سورينام) (2)
السويد (63، 64، 65، 111، 112، 113)
سويسرا (الكونفدرالية السويسرية) (64، 66، 111، 112)
شيلي (109)
الصين (جمهورية الصين الشعبية) (28)
عُمان (سلطنة عُمان) (33، 40، 42، 43)
الجمهورية الغابونية (16)
غامبيا (جمهورية غامبيا) (35)
غانا (61)
غيانا (67)
فرنسا (63، 69، 111، 112، 113)
الفلبين (جمهورية الفلبين) (75)
فنزويلا (جمهورية فنزويلا) (73)
فنلندا (63، 64، 65، 66، 111، 112، 113)
فيتنام (جمهورية فيتنام الاشتراكية) (49)
فيجي (جمهورية فيجي) (41)
قبرص (جمهورية قبرص) (65، 66، 104)
قطر (دولة قطر) (42)
القمر (جمهورية جزر القمر الاتحادية الإسلامية) (40، 85)
قيرغيزستان (جمهورية قيرغيزستان) (11)
كازاخستان (جمهورية كازاخستان) (95، 114)
الكاميرون (جمهورية الكاميرون) (33، 51)
كندا (82)
كوبا (81)
كوت ديفوار (جمهورية كوت ديفوار) (79)
كوريا (جمهورية كوريا) (106)
كوستاريكا (8)
كولومبيا (جمهورية كولومبيا) (50)
جمهورية الكونغو الديمقراطية (4)
الكويت (دولة الكويت) (33، 40، 43)
كينيا (جمهورية كينيا) (47)
لاتفيا (جمهورية لاتفيا) (64، 65، 66)
جمهورية لاو الشعبية الديمقراطية (110)
لبنان (40، 42)
لكسمبرغ (44، 63، 111، 112، 113)
ليبيا (الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية) (1)

ليختنشتاين (إمارة ليختنشتاين) (64، 66، 111، 112)
ليسوتو (مملكة ليسوتو) (56)
ملديف (جمهورية ملديف) (9)
مالطة (33، 65، 66، 76، 111)
مالي (جمهورية مالي) (19)
ماليزيا (20)
مصر (جمهورية مصر العربية) (33)
المغرب (المملكة المغربية) (33)
المكسيك (57)
العربية السعودية (المملكة العربية السعودية) (33، 40، 43)
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية (63، 64، 66، 97، 111، 112، 113)
موريتانيا (جمهورية موريتانيا الإسلامية) (33، 40، 99)
موريشيوس (جمهورية موريشيوس) (89)*
موزامبيق (جمهورية موزامبيق) (17)
مولدوفا (جمهورية مولدوفا) (36)
ناميبيا (جمهورية ناميبيا) (100)
النرويج (65، 66، 111، 112، 113)
النمسا (44، 63، 111، 112، 113)
النيجر (جمهورية النيجر) (69)
نيجيريا (جمهورية نيجيريا الاتحادية) (105)
نيوزيلندا (83)
هايتي (جمهورية هايتي) (115)
الهند (جمهورية الهند) (87، 97)
هنغاريا (جمهورية هنغاريا) (52)
هولندا (مملكة هولندا) (63، 64، 65، 66، 111، 112، 113)
الولايات المتحدة الأمريكية (90، 91، 92، 66، 111، 112، 113)
اليابان (96، 97، 111)
اليمن (جمهورية اليمن) (13، 33، 40)
اليونان (53، 63، 65، 111، 112، 113)

*) *ملاحظة الأمانة العامة* – لم توقع جمهورية موريشيوس على الوثائق الختامية الصادرة عن المؤتمر.

الصفحة

اللائحة الداخلية لمؤتمرات الاتحاد الدولي للاتصالات واجتماعاته الأخرى 129

المقررات

3 (مينيابوليس، 1998) معالجة المقررات والقرارات والتوصيات الصادرة عن مؤتمرات المندوبين المفوضين 147

4 (مينيابوليس، 1998) إجراء يتعلق باختيار صنف المساهمة 149

5 (مينيابوليس، 1998) نفقات الاتحاد في الفترة الممتدة من عام 2000 إلى عام 2003 150

الصفحة

القرارات

2 (المراجع في مينيابوليس، 1998)	المنتدى العالمي المعني بسياسات الاتصالات	152
11 (المراجع في مينيابوليس، 1998)	معارض الاتصالات العالمية والإقليمية والمنتديات المصاحبة لها	155
16 (المراجع في مينيابوليس، 1998)	تحديد مهام قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد	158
21 (المراجع في مينيابوليس، 1998)	التدابير الخاصة الواجب اتخاذها عند استعمال إجراءات النداء البديلة على شبكات الاتصالات الدولية	160
22 (المراجع في مينيابوليس، 1998)	توزيع الإيرادات المتجمعة من تقديم خدمات الاتصالات الدولية	162
25 (المراجع في مينيابوليس، 1998)	تقوية الحضور الإقليمي	164
33 (المراجع في مينيابوليس، 1998)	مساعدة البوسنة والهرسك ودعمها لإعادة بناء شبكة اتصالاتها	169
34 (المراجع في مينيابوليس، 1998)	مساعدة بوروندي وليبريا ورواندا والصومال ودعم هذه البلدان لإعادة بناء شبكات اتصالاتها	171
36 (المراجع في مينيابوليس، 1998)	الاتصالات في خدمة المساعدات الإنسانية	173
41 (المراجع في مينيابوليس، 1998)	المتأخرات والحسابات الخاصة بالمتأخرات	175
45 (المراجع في مينيابوليس، 1998)	المساعدة التي توفرها حكومة الكونفدرالية السويسرية فيما يتعلق بمالية الاتحاد	177
47 (المراجع في مينيابوليس، 1998)	مسائل تتعلق بالتعويضات	178
48 (المراجع في مينيابوليس، 1998)	إدارة الموارد البشرية وتنميتها	180
51 (المراجع في مينيابوليس، 1998)	مشاركة موظفي الاتحاد الدولي للاتصالات في مؤتمرات الاتحاد	183
52 (المراجع في مينيابوليس، 1998)	دعم سلامة صندوق معاشات التقاعد في صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد الدولي للاتصالات	184
66 (المراجع في مينيابوليس، 1998)	وثائق الاتحاد ومنشوراته	185
68 (المراجع في مينيابوليس، 1998)	يوم الاتصالات العالمي	188

الصفحة

70 (مينيابوليس، 1998)	إدراج مبدأ المساواة بين الجنسين في أعمال الاتحاد الدولي للاتصالات	189
71 (مينيابوليس، 1998)	خطة الاتحاد الاستراتيجية للفترة من 1999 إلى 2003 ..	192
72 (مينيابوليس، 1998)	التنسيق بين الخطط الاستراتيجية والمالية والتشغيلية في الاتحاد	221
73 (مينيابوليس، 1998)	القمة العالمية بشأن مجتمع المعلومات.....	224
74 (مينيابوليس، 1998)	النظر في إدارة الاتحاد الدولي للاتصالات وسير أعماله وبنيته وتحسينها.....	226
75 (مينيابوليس، 1998)	نشر دستور الاتحاد واتفاقيته وقراراته ومقرراته وتوصياته وبروتوكوله الاختياري بشأن التسوية الإلزامية للخلافات	228
76 (مينيابوليس، 1998)	أحكام عامة خاصة بمؤتمرات الاتحاد الدولي للاتصالات وجمعياته.....	229
77 (مينيابوليس، 1998)	مؤتمرات الاتحاد وجمعياته المقبلة.....	231
78 (مينيابوليس، 1998)	الإجراءات الراسخة لانتخاب الدول الأعضاء في المجلس والموظفين المنتخبين وأعضاء لجنة لوائح الراديو	233
79 (مينيابوليس، 1998)	لوائح الاتصالات الدولية	234
80 (مينيابوليس، 1998)	المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية	237
81 (مينيابوليس، 1998)	الموافقة على الترتيبات بين حكومة الولايات المتحدة الأمريكية والأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات فيما يتعلق بمؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998)	239
82 (مينيابوليس، 1998)	الموافقة على المسائل والتوصيات.....	240
83 (مينيابوليس، 1998)	تطبيق مؤقت للتعديلات المدخلة على تشكيل لجنة لوائح الراديو	242
84 (مينيابوليس، 1998)	طرائق العمل الخاصة بلجنة لوائح الراديو	243
85 (مينيابوليس، 1998)	تقييم الإجراء الإداري لمبدأ الاحتياط الواجب المطبق على الشبكات الساتلية والذي اعتمده المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 1997)	244
86 (مينيابوليس، 1998)	إجراءات التنسيق والتبليغ الخاصة بالشبكات الساتلية	246

الصفحة

87 (مينيابوليس، 1998)	دور الإدارة المبلّغة عندما تتصرف هذه الإدارة المبلّغة بالنيابة عن مجموعة من الإدارات المعينة بأسمائها	247
88 (مينيابوليس، 1998)	تطبيق رسوم معالجة بطاقات التبليغ الخاصة بالشبكات الساتلية والإجراءات الإدارية ذات الصلة	248
89 (مينيابوليس، 1998)	مواجهة انخفاض استعمال خدمة التلكس الدولية	250
90 (مينيابوليس، 1998)	دراسة مساهمة أعضاء القطاعات في نفقات الاتحاد الدولي للاتصالات	251
91 (مينيابوليس، 1998)	تغطية تكاليف بعض منتجات الاتحاد الدولي للاتصالات وخدماته	253
92 (مينيابوليس، 1998)	فوترة داخلية لتكاليف الأنشطة التي يقوم بها مكتب تنمية الاتصالات بناءً على طلب الأمانة العامة أو قطاع من قطاعات الاتحاد الدولي للاتصالات	257
93 (مينيابوليس، 1998)	الحسابات الخاصة بالمتأخرات.....	259
94 (مينيابوليس، 1998)	تدقيق حسابات الاتحاد	261
95 (مينيابوليس، 1998)	الموافقة على حسابات الاتحاد للسنوات الممتدة من 1994 إلى 1997	262
96 (مينيابوليس، 1998)	إدخال نظام تأمين خاص بالعلاج طويل الأجل في الاتحاد ..	263
97 (مينيابوليس، 1998)	الأمراض المتصلة بالمهنة	264
98 (مينيابوليس، 1998)	استعمال الاتصالات من أجل سلامة موظفي المنظمات الإنسانية العاملين في الميدان.....	265
99 (مينيابوليس، 1998)	وضع فلسطين في الاتحاد	267
100 (مينيابوليس، 1998)	دور الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات بصفته الوديع لمذكرات التفاهم	269
101 (مينيابوليس، 1998)	الشبكات القائمة على بروتوكول إنترنت (IP)	271
102 (مينيابوليس، 1998)	إدارة أسماء الميادين والعناوين ضمن شبكة إنترنت	274

الصفحة

103 (مينيابوليس، 1998) الرفع التدريجي للقيود المؤقتة المفروضة على استعمال اللغات الرسمية ولغات العمل في الاتحاد 276

104 (مينيابوليس، 1998) تخفيض حجم وثائق مؤتمرات الاتحاد الدولي للاتصالات وتكلفتها..... 279

105 (مينيابوليس، 1998) ضرورة ملحة لاتخاذ التدابير العاجلة لمواجهة مشكلة الانتقال إلى عام 2000..... 282

قائمة بالمقررات والقرارات الملغاة (كيوتو، 1994)..... 285

صك تعديل
دستور الاتحاد الدولي للاتصالات
(جنيف، 1992)

كما عدله
مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994)

(التعديلات التي اعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998))*

الجزء I – تمهيد

اعتمد مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998) ما يلي من تعديلات في دستور الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف، 1992)، كما عدله مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994)، وذلك بمقتضى الأحكام المناسبة من هذا الدستور وتطبيقاً لهذه الأحكام، وخصوصاً أحكام المادة 55:

---

* وفقاً للقرار 70 (مينيابوليس، 1998)، بشأن إدراج مبدأ المساواة بين الجنسين في أعمال الاتحاد، فإن اللغة المستعملة في نصوص الصكين الأساسيين للاتحاد (الدستور والاتفاقية) يجب اعتبارها لغة محايدة.

الفصل I

أحكام أساسية

المادة 1 (CS)

أهداف الاتحاد

MOD	3	أ)	الحفاظ على التعاون الدولي بين الدول الأعضاء، والتوسع فيه لتحسين الاتصالات بجميع أنواعها وترشيد استعمالها؛
ADD	3A	أ مكرر)	تشجيع مشاركة الكيانات والمنظمات في أنشطة الاتحاد وزيادة هذه المشاركة، وتعزيز التعاون المثمر والشراكة بين هذه الكيانات والمنظمات والدول الأعضاء بغية بلوغ الغايات الإجمالية المنصوص عليها ضمن أهداف الاتحاد؛
MOD	4	ب)	تعزيز المساعدة التقنية وتوفيرها في ميدان الاتصالات للبلدان النامية، فضلاً عن تشجيع حشد الموارد المادية والبشرية والمالية اللازمة لتنفيذها، إضافة إلى تشجيع النفاذ إلى المعلومات؛
MOD	8	و)	تنسيق جهود الدول الأعضاء وتشجيع كل ما هو مثمر وبناء من تعاون وشراكة بين الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات لبلوغ هذه الغايات؛
MOD	11	أ)	يقوم بتوزيع نطاقات ترددات الطيف الراديوي، وتعيين الترددات الراديوية، وتسجيل الترددات المخصصة، وعندما يتعلق الأمر بالخدمات الفضائية يسجل كل المواقع المدارية ذات الصلة على مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض إضافة إلى الخصائص ذات الصلة والمتعلقة بسواتل في مدارات أخرى، لتفادي التداخلات الضارة بين محطات الاتصالات الراديوية لمختلف البلدان؛
MOD	12	ب)	ينسق الجهود لإزالة التداخلات الضارة بين محطات الاتصالات الراديوية لمختلف البلدان، ولتحسين استعمال طيف الترددات الراديوية من أجل خدمات الاتصالات الراديوية وتحسين استعمال مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض والمدارات الساتلية الأخرى؛
MOD	14	د)	يشجع التعاون والتضامن الدوليين بغية تأمين المساعدة التقنية للبلدان النامية، وإقامة منشآت الاتصالات وشبكاتها في البلدان النامية، وتطويرها وتحسينها، بجميع الوسائل المتوفرة لديه، بما في ذلك مشاركته في برامج الأمم المتحدة المناسبة واستعمال موارده الخاصة حسب الحاجة؛

MOD 16 هـ) يشجع التعاون بين الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات في سبيل إقرار معدلات للتعريفات في أدنى مستويات ممكنة تتلاءم مع خدمة جيدة وتأخذ في الاعتبار الحاجة إلى إدارة مالية للاتصالات سليمة ومستقلة؛

ADD 19A ي) تشجيع مشاركة الكيانات المعنية في أنشطة الاتحاد والتعاون مع المنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات بغية بلوغ أهداف الاتحاد.

المادة 2 (CS)

تكوين الاتحاد

MOD 20 إن الاتحاد الدولي للاتصالات هو منظمة دولية حكومية تتعاون فيها الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات لبلوغ أهداف الاتحاد، ويتمتع هؤلاء الأعضاء بحقوق وواجبات معرفة تعريفاً واضحاً. والاتحاد، مراعاة لمبدأ العالمية وللفائدة التي تجنى من كون المشاركة فيه عالمية، يتكون من :

MOD 21 أ) كل دولة هي من الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات لكونها طرفاً في أي اتفاقية دولية للاتصالات قبل بدء العمل بهذا الدستور وبالاتفاقية؛

MOD 23 ج) كل دولة أخرى ليست عضواً في الأمم المتحدة وتطلب أن تصبح عضواً في الاتحاد، وبعد أن يقبل طلبها ثلثا الدول الأعضاء في الاتحاد، تنضم إلى هذا الدستور وإلى الاتفاقية تطبيقاً لأحكام المادة 53 من هذا الدستور. وإذا حصل تقديم مثل هذا الطلب للقبول بصفة دولة عضو أثناء الفترة المحصورة بين مؤتمرين للمندوبين المفوضين، يقوم الأمين العام بمشاورة الدول الأعضاء في الاتحاد. وتعتبر الدولة العضو ممتنعة إذا لم تجب خلال مهلة أربعة أشهر من تاريخ مشاورتها.

المادة 3 (CS)

الحقوق والواجبات التي تتمتع بها الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

MOD

MOD 24 1 يتمتع كل من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات بالحقوق ويخضع للواجبات المنصوص عليها في هذا الدستور وفي الاتفاقية.

MOD 25 2 إن حقوق الدول الأعضاء، فيما يتعلق بمشاركتها في مؤتمرات الاتحاد واجتماعاته ومشاوراته، هي كالتالي :

MOD 26 أ) يحق للدولة العضو أن تشارك في المؤتمرات، وهي تصلح لأن تُنتخب في المجلس، ويحق لها أن تسمي مرشحين لانتخاب موظفي الاتحاد أو أعضاء لجنة لوائح الراديو؛

MOD 27 ب) مع مراعاة أحكام الرقمين 169 و210 من هذا الدستور، يحق أيضاً للدولة العضو صوت واحد في جميع مؤتمرات المندوبين المفوضين، وفي جميع المؤتمرات العالمية وجميع جمعيات القطاعات، وفي جميع اجتماعات لجان الدراسات، وفي جميع دورات المجلس إذا كانت عضواً فيه. أما في المؤتمرات الإقليمية فلا يحق التصويت إلا للدول الأعضاء المنتمية إلى الإقليم المعني؛

MOD 28 ج) مع مراعاة أحكام الرقمين 169 و210 من هذا الدستور، يحق للدولة العضو أيضاً صوت واحد في أي مشاورة تجري بالمراسلة. أما في حالة المشاورات المتعلقة بالمؤتمرات الإقليمية فلا يحق التصويت إلا للدول الأعضاء المنتمية إلى الإقليم المعني.

ADD 28A 3 يحق لأعضاء القطاعات، فيما يتعلق بمشاركتهم في أنشطة الاتحاد، أن يشاركوا مشاركة كاملة في أنشطة القطاع الذي هم أعضاء فيه، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة في هذا الدستور والاتفاقية :

ADD 28B أ) يجوز لهم ترشيح رؤساء ونواب رؤساء لجمعيات القطاعات واجتماعاتها وللمؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات؛

ADD 28C ب) يحق لهم المشاركة في اعتماد المسائل والتوصيات والمقررات المتعلقة بطرائق العمل والإجراءات المتبعة في القطاع المعني، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة في الاتفاقية والمقررات ذات الصلة التي اعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين بهذا الشأن.

المادة 4 (CS)

صكوك الاتحاد

MOD 31 3 إن أحكام هذا الدستور والاتفاقية تُكملها أيضاً أحكام اللوائح الإدارية المعددة فيما بعد، والتي تنظم استخدام الاتصالات وتلزم جميع الدول الأعضاء :

- لوائح الاتصالات الدولية،
- لوائح الراديو.

المادة 6 (CS)

تنفيذ صكوك الاتحاد

37 MOD

1 تلتزم الدول الأعضاء بأن تتقيد بأحكام هذا الدستور والاتفاقية واللوائح الإدارية في جميع مكاتب الاتصالات ومحطاتها التي تنشئها أو تشغلها، والتي تؤمن خدمات دولية، أو التي قد تسبب تداخلات ضارة للخدمات الراديوية التابعة لبلدان أخرى، إلا فيما يتعلق بالخدمات التي لا تخضع لهذه الالتزامات طبقاً لأحكام المادة 48 من هذا الدستور.

38 MOD

2 تلتزم الدول الأعضاء أيضاً بأن تتخذ التدابير اللازمة لفرض مراعاة أحكام هذا الدستور والاتفاقية واللوائح الإدارية على وكالات التشغيل التي ترخص لها بإنشاء الاتصالات وتشغيلها، والتي تؤمن خدمات دولية أو تشغل محطات قد تسبب تداخلات ضارة للخدمات الراديوية التابعة لبلدان أخرى.

المادة 7 (CS)

بنية الاتحاد

44 MOD

هـ) قطاع تقييس الاتصالات، بما فيه الجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات؛

المادة 8 (CS)

مؤتمر المندوبين المفوضين

47 MOD

1 يتكون مؤتمر المندوبين المفوضين من وفود تمثل الدول الأعضاء. ويجتمع المؤتمر مرة كل أربع سنوات.

48 MOD

2 استناداً إلى مقترحات الدول الأعضاء، وبمراعاة تقارير المجلس، يضطلع مؤتمر المندوبين المفوضين بما يلي :

50 MOD

ب) ينظر في تقارير المجلس عن أنشطة الاتحاد منذ آخر مؤتمر للمندوبين المفوضين، وعن السياسة العامة والتخطيط الاستراتيجي للاتحاد؛

51 MOD

ج) يضع أسس ميزانية الاتحاد، كما يحدد الحدود المالية للفترة الممتدة إلى موعد انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين التالي، آخذاً بالحسبان مقرراته الصادرة على أساس التقارير المذكورة في الرقم 50 أعلاه، وذلك بعد أن يكون قد نظر في جميع جوانب أعمال الاتحاد ذات الصلة أثناء هذه الفترة؛

ADD 51A د) يحدد، باستعمال الإجراءات الموضحة في الأرقام من 161D إلى 161G من هذا الدستور، العدد الكلي لوحدات المساهمة للفترة الممتدة إلى موعد انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين التالي، وذلك على أساس أصناف المساهمة التي أعلنتها الدول الأعضاء؛

MOD 54 و) ينتخب الدول الأعضاء المدعوة إلى تأليف المجلس؛

MOD 57 ط) يتفحص ما تقدمه الدول الأعضاء من مقترحات لإدخال تعديلات لهذا الدستور وللاتفاقية، ويعتمدها إذا دعا الأمر، وفقاً لأحكام المادة 55 من هذا الدستور وأحكام الاتفاقية ذات الصلة، على التوالي؛

ADD 58A ي مكرر) يعتمد اللائحة الداخلية لمؤتمرات الاتحاد واجتماعاته الأخرى إضافةً إلى تعديلات هذه اللائحة؛

MOD 59C ب) بطلب يقدمه ثلثا الدول الأعضاء إفرادياً إلى الأمين العام؛

MOD 59D ج) باقتراح من المجلس يوافق عليه ثلثا الدول الأعضاء على الأقل.

المادة 9 (CS)

المبادئ المتعلقة بالانتخابات والمسائل المرتبطة بها

MOD 62 ب) أن يُنتخب الأمين العام ونائب الأمين العام ومديرو المكاتب وأعضاء لجنة لوائح الراديو من بين المرشحين الذين تقترحهم الدول الأعضاء من رعاياها، وأن يكونوا جميعهم من رعايا دول أعضاء مختلفة، وأن يراعى عند انتخابهم التوزيع الجغرافي المنصف بين مناطق العالم؛ وينبغي أن تراعى كذلك، فيما يتعلق بالموظفين المنتخبين، المبادئ المذكورة في الرقم 154 من هذا الدستور؛

MOD 63 ج) أن ينتخب أعضاء لجنة لوائح الراديو بصفتهم الفردية، ولا يجوز لأي دولة من الدول الأعضاء أن تقترح إلا مرشحاً واحداً فقط.

المادة 10 (CS)

المجلس

MOD 65 1 1) يتألف المجلس من الدول الأعضاء التي انتخبها مؤتمر المندوبين المفوضين طبقاً لأحكام الرقم 61 من هذا الدستور.

MOD 69 4 1) يتولى المجلس اتخاذ جميع التدابير اللازمة كي يسهل على الدول الأعضاء تنفيذ أحكام هذا الدستور، والاتفاقية، واللوائح الإدارية، ومقررات مؤتمر المندوبين المفوضين، وعند الاقتضاء، مقررات غيره من مؤتمرات الاتحاد واجتماعاته، كما يضطلع بجميع المهمات الأخرى التي يسندها إليه مؤتمر المندوبين المفوضين.

MOD 70 2) يدرس المجلس المسائل الكبرى المتعلقة بسياسة الاتصالات طبقاً للتوجيهات التي يعطيها مؤتمر المندوبين المفوضين حتى تستجيب سياسات الاتحاد واستراتيجيته استجابة كاملة للتطور المستمر في بيئة الاتصالات، ويعد تقريراً عن السياسة العامة والتخطيط الاستراتيجي الموصى بهما للاتحاد وآثارهما المالية. ويستعمل لهذا الغرض المعطيات التي يعدها الأمين العام بموجب الرقم 74A أدناه.

المادة 11 (CS)

الأمانة العامة

ADD 73A 2) إن وظائف الأمين العام محددة في الاتفاقية. علاوة على ذلك، يضطلع الأمين العام بما يلي:

MOD 74 أ) ينسق أنشطة الاتحاد بمساعدة لجنة التنسيق؛

ADD 74A ب) يعد، بمساعدة لجنة التنسيق، المعطيات اللازمة لإعداد تقرير عن السياسة العامة والخطة الاستراتيجية للاتحاد، وينسق تنفيذ هذه الخطة؛

MOD 75 ج) يتخذ جميع التدابير اللازمة حتى تُستعمل موارد الاتحاد استعمالاً اقتصادياً، ويكون مسؤولاً أمام المجلس عن جميع الجوانب الإدارية والمالية لأنشطة الاتحاد؛

MOD 76 د) يتصرف الأمين العام بصفة الممثل القانوني للاتحاد.

ADD 76A 3) يمكن للأمين العام أن يتصرف بمثابة الجهة التي يودع لديها ما يتفق عليه من ترتيبات خاصة وفقاً للمادة 42 من هذا الدستور.

الفصل II

قطاع الاتصالات الراديوية

المادة 12 (CS)

وظائفه وبنيته

MOD 78

1 1) إن وظائف قطاع الاتصالات الراديوية، مع مراعاة الاعتبارات الخاصة بالبلدان النامية، تستجيب استجابة كاملة لأهداف الاتحاد المتعلقة بالاتصالات الراديوية كما تنص عليها المادة 1 من هذا الدستور، وذلك :

- بتأمين الترشيد والإنصاف والفعالية والاقتصاد في استعمال جميع خدمات الاتصالات الراديوية لطيف الترددات الراديوية، بما فيها الخدمات التي تستعمل مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض أو المدارات الساتلية الأخرى، مع مراعاة أحكام المادة 44 من هذا الدستور،
- بإجراء دراسات دون تحديد لمدى الترددات، وباعتماد توصيات تتعلق بالاتصالات الراديوية.

MOD 83 ج) جمعيات الاتصالات الراديوية؛

ADD 84A د مكرر) الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية؛

MOD 87 أ) إدارات جميع الدول الأعضاء، حكماً؛

MOD 88 ب) كل كيان أو منظمة تصبح من أعضاء القطاع وفقاً للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية.

المادة 13 (CS)

مؤتمرات الاتصالات الراديوية وجمعيات الاتصالات الراديوية

MOD 90

2 تُدعى عموماً المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية إلى الانعقاد مرة كل عامين أو ثلاثة أعوام؛ ومع ذلك يجوز، تطبيقاً للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، ألا يُدعى مثل هذا المؤتمر إلى الانعقاد، أو أن يدعي إلى الانعقاد مؤتمر إضافي.

MOD 91

3 تُدعى عموماً جمعيات الاتصالات الراديوية إلى الانعقاد أيضاً مرة كل عامين أو ثلاثة أعوام بشكل عادي، وهي تصحب المؤتمرات العالمية للاتصالات

الراديوية في الأمكنة والتواريخ، بحيث تتحسن فعالية قطاع الاتصالات الراديوية وإنتاجيته. وتضع جمعيات الاتصالات الراديوية الأسس التقنية اللازمة لأعمال المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية وتعمل ما يلزم بشأن جميع طلبات المؤتمرات المذكورة. وتحدد مهام هذه الجمعيات في الاتفاقية.

92 MOD 4 يجب أن تتوافق مقررات المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية وجمعيات الاتصالات الراديوية والمؤتمرات الإقليمية للاتصالات الراديوية في جميع الأحوال مع أحكام هذا الدستور والاتفاقية. وفوق ذلك، يجب أن تتوافق مقررات جمعيات الاتصالات الراديوية والمؤتمرات الإقليمية للاتصالات الراديوية في جميع الأحوال مع أحكام لوائح الراديو. ويجب على المؤتمرات، عند تبنيها قرارات أو مقررات، أن تأخذ في الاعتبار المنعكسات المالية التي قد تترتب عليها، وينبغي أن تجتنب تبني قرارات ومقررات يمكنها أن تؤدي إلى نفقات تتجاوز الحدود المالية التي وضعها مؤتمر المندوبين المفوضين.

المادة 14 (CS)

لجنة لوائح الراديو

93A ADD 2 تتكون لجنة لوائح الراديو إما من 12 عضواً على الأكثر وإما من عدد من الأعضاء يقابل 6% من العدد الكلي للدول الأعضاء، أيهما أكبر.

95 MOD أ) الموافقة على قواعد الإجراء التي تتضمن معايير تقنية، وفقاً للوائح الراديو ووفقاً لمقررات مؤتمرات الاتصالات الراديوية المختصة. ويستعمل المدير والمكتب قواعد الإجراء هذه في تطبيقات لوائح الراديو من أجل تسجيل تخصيصات التردد التي تجريها الدول الأعضاء. كما تكون هذه القواعد مفتوحة لأي تعليق من جانب الإدارات، وإذا استمر الخلاف في أي مسألة فإنها تعرض على مؤتمر عالمي لاحق للاتصالات الراديوية؛

97 MOD ج) تنفيذ جميع المهام الإضافية المتعلقة بتخصيص الترددات واستعمالها، كما هو مبين في الرقم 78 من هذا الدستور طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في لوائح الراديو، والتي يحددها مؤتمر مختص، أو يحددها المجلس بموافقة أكثرية الدول الأعضاء، بغية الإعداد لمثل هذا المؤتمر أو تنفيذاً لمقرراته.

99 MOD 2) لا يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة، فيما يتعلق بممارسة وظائفه في خدمة الاتحاد، أن يطلب أو يتلقى تعليمات من أي حكومة، ولا من أي عضو في حكومة، ولا من أي منظمة أو شخص عموميين أو خاصين. ويجب على أعضاء اللجنة أن يمتنعوا عن اتخاذ أي تدبير أو المشاركة في أي قرار من شأنه أن يتنافى مع وضعهم المعرَّف في الرقم 98 أعلاه.

100 MOD 3) يجب على كل من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات أن يحترم الطابع الدولي الصرف لوظائف أعضاء اللجنة، وأن يمتنع عن التأثير عليهم أثناء قيامهم بوظائفهم داخل اللجنة.

المادة 15 (CS)

MOD

لجان دراسات الاتصالات الراديوية والفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية

102 MOD إن وظائف لجان دراسات الاتصالات الراديوية والفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية محددة في الاتفاقية.

الفصل III

قطاع تقييس الاتصالات

المادة 17 (CS)

وظائفه وبنيته

MOD 104 1 1) إن وظائف قطاع تقييس الاتصالات، مع مراعاة الاعتبارات الخاصة بالبلدان النامية، تستجيب استجابة كاملة لأهداف الاتحاد المتعلقة بتقييس الاتصالات كما تنص عليها المادة 1 من هذا الدستور، وذلك من خلال إجراء دراسات حول المسائل التقنية والتشغيلية والتعريفية، واعتماد توصيات بهذا الشأن، بغية تقييس الاتصالات على الصعيد العالمي.

MOD 107 أ) الجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات؛

ADD 108A ب مكرر) الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات؛

MOD 111 أ) إدارات جميع الدول الأعضاء، حكماً؛

MOD 112 ب) كل كيان أو منظمة تصبح من أعضاء القطاع وفقاً للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية.

المادة 18 (CS)

MOD الجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات

MOD 113 1 إن مهام الجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات محددة في الاتفاقية.

MOD 114 2 تُدعى الجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات إلى الانعقاد مرة كل أربع سنوات، ومع ذلك يجوز أن تُعقد جمعية إضافية وفقاً للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية.

MOD 115 3 يجب أن تتوافق مقررات الجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات في جميع الأحوال مع أحكام هذا الدستور والاتفاقية واللوائح الإدارية. ويجب على الجمعيات، عند تبنيها قرارات أو مقررات، أن تأخذ في الاعتبار المنعكسات المالية التي قد تترتب عليها، وينبغي أن تجتنب تبني قرارات ومقررات يمكنها أن تؤدي إلى نفقات تتجاوز الحدود المالية التي وضعها مؤتمر المندوبين المفوضين.

المـادة 19 (CS)

لجان دراسات تقييس الاتصـالات والفريق الاستشاري لتقييس الاتصـالات

MOD

116 MOD إن وظائف لجان دراسات تقييس الاتصالات والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات محددة في الاتفاقية.

الفصل IV

قطاع تنمية الاتصالات

المادة 21 (CS)

وظائفه وبنيته

MOD 122 ب) تشجيع تنمية شبكات الاتصالات وخدماتها، والتوسع فيها وتشغيلها، لا سيما في البلدان النامية، مع مراعاة أنشطة الهيئات المعنية الأخرى، عن طريق تقوية وسائل تنمية الموارد البشرية والتخطيط والإدارة وحشد الموارد والبحث والتطوير؛

ADD 132A ب مكرر) الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات؛

MOD 135 أ) إدارات جميع الدول الأعضاء، حكماً؛

MOD 136 ب) كل كيان أو منظمة تصبح من أعضاء القطاع وفقاً للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية.

المادة 22 (CS)

مؤتمرات تنمية الاتصالات

MOD 142 4 لا تتبنى مؤتمرات تنمية الاتصالات أي وثائق ختامية، بل تتخذ استنتاجاتها شكل قرارات أو مقررات أو توصيات أو تقارير. ويجب أن تتوافق هذه الاستنتاجات، في جميع الأحوال، مع أحكام هذا الدستور والاتفاقية واللوائح الإدارية. ويجب على المؤتمرات، عند تبنيها قرارات أو مقررات، أن تأخذ في الاعتبار المنعكسات المالية التي قد تترتب عليها، وينبغي أن تجتنب تبنى قرارات ومقررات يمكنها أن تودي إلى نفقات تتجاوز الحدود المالية التي وضعها مؤتمر المندوبين المفوضين.

المادة 23 (CS)

MOD

لجان دراسات تنمية الاتصالات والفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات

MOD 144 إن وظائف لجان دراسات تنمية الاتصالات والفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات محددة في الاتفاقية.

الفصل V

أحكام أخرى تتعلق بسير العمل في الاتحاد

المادة 25 (CS)

المؤتمرات العالمية للاتصالات الدولية

147 MOD

2 يجب أن تتوافق مقررات المؤتمرات العالمية للاتصالات الدولية، في جميع الأحوال، مع أحكام هذا الدستور والاتفاقية. ويجب على المؤتمرات، عند تبنيها قرارات أو مقررات، أن تأخذ في الاعتبار المنعكسات المالية التي قد تترتب عليها، وينبغي أن تجتنب تبني قرارات ومقررات يمكنها أن تؤدي إلى نفقات تتجاوز الحدود المالية التي وضعها مؤتمر المندوبين المفوضين.

المادة 27 (CS)

الموظفون المنتخبون والموظفون المعينون في الاتحاد

151 MOD

2) يجب على الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات احترام الطابع الدولي الصِّرف لوظائف هؤلاء الموظفين المنتخبين والموظفين المعينين في الاتحاد، والامتناع عن التأثير عليهم أثناء قيامهم بأعمالهم.

153 MOD

4) بغية تأمين سير العمل في الاتحاد سيراً فعالاً، يجب على كل دولة من الدول الأعضاء انتخب أحد رعاياها أميناً عاماً، أو نائب أمين عام، أو مدير مكتب، أن تمتنع قد الإمكان عن استدعائه في الفترة الفاصلة بين مؤتمرين للمندوبين المفوضين.

المادة 28 (CS)

مالية الاتحاد

159 MOD

2 تُغطّى نفقات الاتحاد من :

159A ADD

أ) مساهمات أعضائه من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات؛

159B ADD

ب) الإيرادات الأخرى المحددة في الاتفاقية وفي اللوائح المالية.

159C ADD

2 مكرر يجب على كل عضو من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات أن يدفع مبلغاً يعادل عدد الوحدات المقابلة لصنف المساهمة الذي يختاره وفقاً للأرقام من 160 إلى 161I فيما يلي.

159D ADD 2 *مكرر* إن النفقات المترتبة على المؤتمرات الإقليمية المشار إليها في الرقم 43 من هذا الدستور تتحملها جميع الدول الأعضاء المنتمية إلى الإقليم المعني، وفقاً لصنف المساهمة الذي اختارته هذه الدول، كما تشارك في النفقات، عند الاقتضاء وطبقاً للقاعدة ذاتها، الدول الأعضاء المنتمية إلى أقاليم أخرى إذا شاركت في هذه المؤتمرات.

160 MOD 3 1) يكون كل عضو من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات حراً في اختيار صنف المساهمة الذي يريد المشاركة به في نفقات الاتحاد.

161 MOD 2) تجري الدول الأعضاء هذا الاختيار خلال مؤتمر المندوبين المفوضين، وفقاً لسلم أصناف المساهمات المبين في الاتفاقية والشروط المحددة فيها وللإجراءات الموضحة فيما يلي.

161A ADD 2 *مكرر*) يجري أعضاء القطاعات اختيارهم وفقاً لسلم أصناف المساهمات المبين في الاتفاقية والشروط المحددة فيها وللإجراءات الموضحة فيما يلي.

161B ADD 3 *مكرر* 1) يحدد المجلس، في دورته التي تسبق انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين، مبلغاً مؤقتاً لوحدة المساهمة، على أساس مشروع الخطة المالية للفترة المعنية كما يحدد العدد الكلي لوحدات المساهمة.

161C ADD 2) يحيط الأمين العام الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات علماً بالمبلغ المؤقت لوحدة المساهمة كما تم تحديده بموجب الرقم 161B أعلاه، ويدعو الدول الأعضاء إلى إبلاغه بصنف المساهمة الذي اختاروه مؤقتاً، على أن يكون هذا الإبلاغ قبل تاريخ انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين بما لا يقل عن أسبوع واحد.

161D ADD 3) يحدد مؤتمر المندوبين المفوضين، في الأسبوع الأول من انعقاده، الحد الأعلى المؤقت لمبلغ وحدة المساهمة والناتج عن التدابير التي اتخذها الأمين العام تطبيقاً للرقمين 161B و161C أعلاه، آخذاً في الاعتبار أي تغييرات في صنف المساهمة تكون الدول الأعضاء قد أبلغت الأمين العام بها إضافةً إلى أصناف المساهمة التي ظلت دون تغيير.

161E ADD 4) يحدد مؤتمر المندوبين المفوضين، آخذاً في الاعتبار مشروع الخطة المالية، الحد الأعلى النهائي لمبلغ وحدة المساهمة. ويدعو الأمين العام، إثر ذلك، الدول الأعضاء إلى إبلاغه باختيارها النهائي لصنف المساهمة، على أن يكون هذا الإبلاغ قبل انتهاء الأسبوع قبل الأخير من مؤتمر المندوبين المفوضين.

161F ADD 5) إن الدول الأعضاء التي لا تبلغ الأمين العام بقرارها في الموعد الذي حدده مؤتمر المندوبين المفوضين، عليها أن تحتفظ بصنف المساهمة الذي كانت قد اختارته سابقاً.

ADD 161G 6) يوافق مؤتمر المندوبين المفوضين إثر ذلك على الخطة المالية النهائية، على أساس العدد الكلي لوحدات المساهمة المقابلة لأصناف المساهمة النهائية التي اختارتها الدول الأعضاء وأصناف مساهمة أعضاء القطاعات، في تاريخ الموافقة على الخطة المالية.

ADD 161H 3 *مثلث)* 1) يحيط الأمين العام أعضاء القطاعات علماً بالحد الأعلى النهائي لمبلغ وحدة المساهمة، ويدعوهم إلى إبلاغه بصنف المساهمة الذي اختاروه، على أن يكون هذا الإبلاغ خلال مهلة لا تزيد على ثلاثة أشهر بعد تاريخ انتهاء مؤتمر المندوبين المفوضين.

ADD 161I 2) إن أعضاء القطاعات الذين لا يبلغون الأمين العام بقرارهم خلال مهلة الأشهر الثلاثة عليهم أن يحتفظوا بصنف المساهمة الذي كانوا قد اختاروه سابقاً.

MOD 162 3) إن التعديلات التي يعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين لإدخالها في سلم أصناف المساهمة تنطبق على اختيار صنف المساهمة خلال مؤتمر المندوبين المفوضين القادم.

MOD 163 4) لا يبدأ العمل بصنف المساهمة الذي يختاره عضو من الدول الأعضاء أو من أعضاء القطاعات إلا اعتباراً من أول ميزانية موضوعة لعامين بعد مؤتمر المندوبين المفوضين.

SUP 164

MOD 165 5 عندما تختار إحدى الدول صنف مساهمتها يجب عليها ألا تخفض هذا الصنف بما يزيد على صنفي مساهمة، ويبين المجلس لها كيفية تنفيذ هذا التخفيض تدريجياً في الفترة الممتدة بين مؤتمرين للمندوبين المفوضين. بيد أنه في ظروف استثنائية مثل الكوارث الطبيعية التي تستدعي الشروع في برامج المساعدات الدولية، يجوز لمؤتمر المندوبين المفوضين أن يسمح بتخفيض أكبر في عدد وحدات المساهمة إذا طلبت ذلك إحدى الدول الأعضاء وبرهنت أنها لم تعد تستطيع الإيفاء بمساهمتها في الصنف الذي اختارته أصلاً.

ADD 165 مكرر 5 مكرر عند وقوع ظروف استثنائية مثل الكوارث الطبيعية التي تستدعي الشروع في برامج المساعدات الدولية، يجوز للمجلس أن يسمح بتخفيض عدد وحدات المساهمة إذا طلبت ذلك إحدى الدول الأعضاء وبرهنت على أنها لم تعد تستطيع الإيفاء بمساهمتها في الصنف الذي اختارته أصلاً.

ADD 165A 5 *مثلث* يجوز للدول الأعضاء وأعضاء القطاعات، في أي وقت، اختيار صنف مساهمة أعلى من الصنف الذي اعتمدوه من قبل.

SUP 166 و167

MOD 168 8 تدفع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات، مقدماً مساهمتهم السنوية محسوبة وفقاً لميزانية العامين التي يقرها المجلس مع ما قد يعتمده المجلس من تعديلات فيها.

169 MOD 9 كل دولة من الدول الأعضاء تتأخر في مدفوعاتها للاتحاد تفقد حقها في التصويت المحدد في الرقمين 27 و28 من هذا الدستور، عندما يعادل مبلغ متأخراتها أو يفوق مبلغ المساهمات المتوجبة عليها عن السنتين السابقتين.

170 MOD 10 ترد في الاتفاقية الأحكام المحددة التي تحكم المساهمات المالية من أعضاء القطاعات ومن منظمات دولية أخرى.

المادة 31 (CS)

أهلية الاتحاد القانونية

176 MOD يتمتع الاتحاد، في أراضي كل دولة من الدول الأعضاء فيه، بالأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفه وبلوغ أهدافه.

المادة 32 (CS)

اللائحة الداخلية للمؤتمرات والاجتماعات الأخرى

177 MOD 1 تطبق مؤتمرات الاتحاد واجتماعاته، لتنظيم أعمالها وتسيير مناقشاتها، اللائحة الداخلية لمؤتمرات الاتحاد واجتماعاته الأخرى والتي اعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين.

178 MOD 2 يجوز للمؤتمرات والجمعيات وللمجلس اعتماد القواعد التي تراها لازمة لاستكمال القواعد الواردة في اللائحة الداخلية. غير أن تلك القواعد التكميلية يجب أن تكون متلائمة مع أحكام هذا الدستور وأحكام الاتفاقية واللائحة الداخلية المشار إليها في الرقم 177 أعلاه؛ أما القواعد التكميلية التي تعتمدها المؤتمرات أو الجمعيات فتنشر كوثائق لهذه المؤتمرات أو الجمعيات.

الفصل VI

أحكام عامة تتعلق بالاتصالات

المادة 33 (CS)

حق الجمهور في استعمال خدمة الاتصالات الدولية

179 MOD تعترف الدول الأعضاء بحق الجمهور في التراسل بواسطة الخدمة الدولية للمراسلات العمومية. وتكون الخدمات والرسوم والضمانات هي نفسها بالنسبة إلى جميع المستعملين، في كل فئة من المراسلات، وبدون أي أولوية أو تفضيل.

المادة 34 (CS)

إيقاف الاتصالات

180 MOD 1 تحتفظ الدول الأعضاء بحقها في إيقاف إرسال كل برقية خصوصية، وفقاً لقوانينها الوطنية، عندما تبدو خطرة على أمن الدولة، أو مخالفة لقوانينها أو للنظام العام أو للآداب، على أن يتم فوراً إبلاغ مكتب الإصدار بإيقاف البرقية كلها أو أي جزء منها، إلا إذا بدا أن هذا الإبلاغ يشكل خطراً على أمن الدولة.

181 MOD 2 تحتفظ الدول الأعضاء أيضاً بحقها في قطع أي اتصالات خصوصية أخرى، وفقاً لقوانينها الوطنية، عندما تبدو خطرة على أمن الدولة، أو مخالفة لقوانينها أو للنظام العام أو للآداب.

المادة 35 (CS)

تعليق الخدمات

182 MOD تحتفظ كل دولة من الدول الأعضاء بحقها في تعليق خدمة الاتصالات الدولية، سواء بصفة عامة، أو فقط لعلاقات معينة أو لأنواع معينة من المراسلات الصادرة أو الواردة أو العابرة، على أن تقوم فوراً بإبلاغ ذلك إلى كل دولة أخرى من الدول الأعضاء عن طريق الأمين العام.

المادة 36 (CS)

المسؤولية

183 MOD لا تقبل الدول الأعضاء أي مسؤولية تجاه مستعملي خدمات الاتصالات الدولية، لا سيما فيما يتعلق بالمطالبات الرامية إلى الحصول على تعويضات.

المادة 37 (CS)

سرية الاتصالات

184 MOD 1 تتعهد الدول الأعضاء باتخاذ جميع التدابير الممكنة المتلائمة مع نظام الاتصالات المستخدم، بغية تأمين سرية المراسلات الدولية.

المادة 38 (CS)

إنشاء قنوات الاتصالات ومنشآتها، وتشغيلها وحمايتها

186 MOD 1 تتخذ الدول الأعضاء التدابير التي تراها مفيدة لكي تنشئ، في أفضل الظروف التقنية، القنوات والمنشآت الضرورية لتأمين تبادل الاتصالات الدولية بسرعة ودون انقطاع.

188 MOD 3 تؤمن الدول الأعضاء المحافظة على تلك القنوات والمنشآت في حدود سلطتها القانونية.

189 MOD 4 تتخذ كل دولة من الدول الأعضاء التدابير اللازمة لتأمين صيانة تلك الأقسام من دارات الاتصالات الدولية الواقعة في حدود مراقبتها، ما لم تكن هناك ترتيبات خاصة تحدد شروطاً أخرى.

189A ADD تعترف الدول الأعضاء بضرورة اتخاذ التدابير العملية كي تحول دون أن يؤدي تشغيل الأجهزة والمنشآت الكهربائية بجميع أنواعها إلى إعاقة تشغيل منشآت الاتصالات الواقعة ضمن حدود السلطة القانونية لدول أعضاء أخرى.

المادة 39 (CS)

تبليغ المخالفات

190 MOD تسهيلاً لتطبيق أحكام المادة 6 من هذا الدستور، تتعهد الدول الأعضاء بأن تتبادل المعلومات وأن تساعد كل منها الأخرى عند الاقتضاء، فيما يتعلق بمخالفات أحكام هذا الدستور والاتفاقية واللوائح الإدارية.

المادة 42 (CS)

ترتيبات خاصة

193 MOD تحتفظ الدول الأعضاء لأنفسها، ولوكالات التشغيل التي تعترف بها، وللوكالات الأخرى المرخص لها أصولاً لهذا الغرض، بحق اتخاذ ترتيبات خاصة بشأن مسائل اتصالات لا تهم عموم الدول الأعضاء. بيد أن هذه الترتيبات يجب ألا تتناقض مع أحكام هذا الدستور أو الاتفاقية أو اللوائح الإدارية، فيما يتعلق بالتداخلات الضارة التي قد يسببها تنفيذ هذه الترتيبات لخدمات الاتصالات الراديوية التابعة لدول أعضاء أخرى، وبصورة عامة فيما يتعلق بالأضرار التقنية التي قد يسببها هذا التنفيذ لتشغيل خدمات اتصالات أخرى تابعة لدول أعضاء أخرى.

المادة 43 (CS)

المؤتمرات الإقليمية، والترتيبات الإقليمية، والمنظمات الإقليمية

194 MOD تحتفظ الدول الأعضاء بحقها في عقد مؤتمرات إقليمية، واتخاذ ترتيبات إقليمية، وإنشاء منظمات إقليمية، بغية تسوية مسائل اتصالات يمكن أن تعالج على الصعيد الإقليمي. ويجب ألا تتناقض الترتيبات الإقليمية مع هذا الدستور ولا مع الاتفاقية.

الفصل VII

أحكام خاصة تتعلق بالاتصالات الراديوية

المادة 44 (CS)

استعمال طيف الترددات الراديوية ومدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض والمدارات الساتلية الأخرى

MOD

196 MOD 2 عندما تستعمل الدول الأعضاء نطاقات الترددات لخدمات الاتصالات الراديوية، تأخذ بالحسبان كون الترددات الراديوية والمدارات المصاحبة بما فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض هي موارد طبيعية محدودة، يجب استعمالها استعمالاً رشيداً وفعالاً واقتصادياً طبقاً لأحكام لوائح الراديو، ليتسنى لمختلف البلدان أو لمجموعات البلدان نفاذ منصف إلى هذه المدارات والترددات، مع مراعاة الحاجات الخاصة للبلدان النامية، والموقع الجغرافي لبعض البلدان.

المادة 45 (CS)

التداخلات الضارة

197 MOD 1 يجب أن تُنشأ وتُشغل جميع المحطات، مهما كانت غايتها، على نحو لا يسبب تداخلات ضارة للاتصالات أو للخدمات الراديوية الخاصة بالدول الأعضاء الأخرى، وبوكالات التشغيل المعترف بها، وبوكالات التشغيل الأخرى المرخص لها أصولاً بتأمين خدمة اتصالات راديوية، والتي تعمل طبقاً لأحكام لوائح الراديو.

198 MOD 2 تتعهد كل دولة من الدول الأعضاء بمطالبة وكالات التشغيل التي تعترف بها، ووكالات التشغيل الأخرى المرخص لها أصولاً لهذا الغرض، بأن تتقيد بأحكام الرقم 197 أعلاه.

199 MOD 3 وتعترف الدول الأعضاء فوق ذلك بضرورة اتخاذ التدابير الممكنة عملياً للحيلولة دون تشغيل الأجهزة والمنشآت الكهربائية، أياً كان نوعها، تشغيلاً يسبب تداخلاً ضارة للاتصالات أو للخدمات الراديوية المقصودة في الرقم 197 أعلاه.

المادة 47 (CS)

الإشارات الزائفة أو المضللة المتعلقة بالاستغاثة أو الطوارئ أو السلامة أو تعرف الهوية

201 MOD تتعهد الدول الأعضاء باتخاذ التدابير اللازمة لمنع إرسال أو مداولة الإشارات الزائفة أو المضللة والمتعلقة بالاستغاثة أو الطوارئ أو السلامة أو تعرف الهوية، كما تتعهد بالتعاون على تحديد مواقع المحطات الواقعة تحت سلطتها القانونية والتي ترسل مثل تلك الإشارات، وعلى تعرف هويات هذه المحطات.

المادة 48 (CS)

منشآت خدمات الدفاع الوطني

202 MOD 1 تحتفظ الدول الأعضاء بكامل حريتها فيما يتعلق بالمنشآت الراديوية العسكرية.

الفصل VIII

العلاقات مع الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى ودول غير الدول الأعضاء

المادة 51 (CS)

العلاقات مع دول غير الدول الأعضاء

207 MOD تحتفظ كل دولة من الدول الأعضاء لنفسها ولوكالات التشغيل المعترف بها، بحق تحديد الشروط التي تقبل بموجبها تبادل الاتصالات مع دولة ليست من الدول الأعضاء في الاتحاد. وإذا قبلت إحدى الدول الأعضاء اتصالاً صادراً من أراضي مثل هذه الدولة، يجب عليها إرساله. وطالما أن الاتصال يسلك قنوات الاتصالات التابعة لإحدى الدول الأعضاء، تطبق عليه الأحكام الإلزامية في هذا الدستور والاتفاقية واللوائح الإدارية، كما تطبق عليه الرسوم العادية.

الفصل IX

أحكام ختامية

المادة 52 (CS)

التصديق أو القبول أو الموافقة

208 MOD 1 يتم التصديق في آن واحد على هذا الدستور وعلى الاتفاقية، أو القبول بهما، أو الموافقة عليهما، من جانب كل دولة من الدول الأعضاء الموقعة، حسب قواعدها الدستورية، وبشكل وثيقة وحيدة. وتودع هذه الوثيقة، في أقصر مهلة ممكنة، لدى الأمين العام الذي يبلغ الدول الأعضاء بإيداع كل وثيقة.

209 MOD 2 1) خلال فترة سنتين من تاريخ بدء العمل بهذا الدستور وبالاتفاقية، تتمتع كل دولة من الدول الأعضاء الموقعة بالحقوق الممنوحة للدول الأعضاء والمذكورة في الأرقام من 25 إلى 28 من هذا الدستور، حتى وإن لم تكن قد أودعت وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة وفقاً للرقم 208 أعلاه.

210 MOD 2) بعد انقضاء فترة سنتين من تاريخ بدء العمل بهذا الدستور وبالاتفاقية، تصبح الدولة العضو الموقعة التي لم تودع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة وفقاً للرقم 208 أعلاه غير أهل للتصويت في أي مؤتمر للاتحاد، أو في أي دورة للمجلس، أو في أي اجتماع من اجتماعات قطاعات الاتحاد، أو في أي مشاورة بالمراسلة تجرى وفقاً لأحكام هذا الدستور والاتفاقية، وذلك طالما لم تودع الوثيقة المذكورة. ولا تتأثر الحقوق الأخرى لهذه الدولة العضو، غير حقوق التصويت.

المادة 53 (CS)

الانضمام

212 MOD 1 يجوز لدولة عضو لم توقع هذا الدستور والاتفاقية، أو لأي دولة منوه عنها في المادة 2 من هذا الدستور، مع مراعاة أحكام المادة المذكورة، أن تنضم إلى هذا الدستور والاتفاقية في أي وقت. ويتم الانضمام في آن واحد بشكل وثيقة وحيدة تغطي الدستور والاتفاقية معاً.

213 MOD 2 تودع وثيقة الانضمام لدى الأمين العام الذي يبلغ الدول الأعضاء بإيداع كل وثيقة انضمام فور استلامها، ويرسل إلى كل منها نسخة مصدقة عنها.

المـادة 54 (CS)

اللوائح الإداريـة

ADD 216A تبقى اللوائح الإدارية المشار إليها في الرقم 216 أعلاه سارية المفعـول، مـع مراعاة كل مراجعة يمكن اعتمادها تطبيقاً للرقمين 89 و146 من هذا الدستور وتصبح سارية المفعول. وكل مراجعة للوائح الإدارية، سواء كانت جزئية أم كاملة، لا تصبـح سارية المفعول في التاريخ أو التواريخ المحددة في هذه المراجعة، إلا فيمـا يتعلـق بـالدول الأعضاء التي بلغت الأمين العام، قبل التاريخ أو التواريخ المحددة، عن موافقتها على أن تتقيد بهذه المراجعة.

SUP 217

ADD 217A تبلغ الدول الأعضاء موافقتها على أن تتقيد بمراجعة جزئية أو كاملة للوائح الإدارية بأن تودع لدى الأمين العام وثيقة التصديـق أو القبـول أو الموافقـة علـى هـذه المراجعة أو الانضمام إليها، أو بـأن تبلـغ الأمـين العـام موافقتهـا علـى أن تتقيـد بهـذه المراجعة.

ADD 217B يمكـن كذلـك لأي دولـة مـن الـدول الأعضـاء أن تبلـغ الأمـين العـام أن تصديقها أو قبولهـا أو موافقتهـا أو انضمامهـا إلى التعديـلات المدخلـة في الدسـتور أو الاتفاقية وفقاً للمادة 55 من الدستور أو المادة 42 من الاتفاقية، يشـكل الموافقـة علـى التقيد بأي مراجعة جزئية أو كاملة للوائح الإداريـة كمـا اعتمدهـا مؤتمـر مختـص قبـل التوقيع على هذه التعديلات المدخلة في الدستور أو الاتفاقية.

ADD 217C إن التبليغ المشار إليه في الرقم 217B أعلاه يجرى لدى إيداع الدولة العضو وثيقـة تصديقهـا أو قبولهـا أو موافقتهـا أو انضمامهـا إلى التعديـلات المدخلـة في هـذا الدستور أو الاتفاقية.

ADD 217D كل مراجعة للوائح الإدارية تطبـق مؤقتـاً اعتبـاراً مـن تـاريخ دخولهـا حيز التنفيذ، تجاه كل دولة من الدول الأعضـاء الـتي وقعـت علـى هـذه المراجعـة و لم تبلـغ الأمين العام موافقتها على أن تتقيد بها وفقاً للرقمين 217A و217B أعلاه. ولا يصبح هذا التطبيـق المؤقـت نـافذاً إلا إذا لم تعـترض عليـه الدولـة العضـو المعنيـة لـدى توقيـع المراجعة.

MOD 218 يستمر هذا التطبيق المؤقت إلى أن تبلغ الدولة العضو المعنية قرارها إلى الأمـين العام بشأن موافقتها على التقيد بمثل هذه المراجعة.

SUP 219 إلى 221

ADD 221A إذا لم تبلغ الدولة العضو قرارها إلى الأمين العام بشأن موافقتهـا علـى التقيـد بالمراجعة بموجب الرقم 218 أعلاه في مهلة تبلغ ستة وثلاثين شـهراً تلـي التـاريخ أو التواريخ المحددة لدخول المراجعة حيز التنفيذ، سوف تعتبر هذه الدولة العضو قد أبدت موافقتها على التقيد بهذه المراجعة.

221B ADD إن كل تطبيق مؤقت في إطار المعنى الذي يحمله الرقم 217D، أو كل موافقة بالتقيد في إطار المعنى الذي يحمله الرقم 221A، يخضع لمراعاة التحفظات التي تكون الدولة العضو المعنية قد أبدتها لدى توقيعها على المراجعة. كما تخضع كل موافقة على التقيد في إطار المعنى الذي تحمله الأرقام 216A و217A و217B و218 أعلاه لمراعاة التحفظات التي تكون الدولة العضو المعنية قد أبدتها عند توقيع اللوائح الإدارية أو أي مراجعة لها، شريطة أن تحتفظ الدولة العضو بهذه التحفظات عند تبليغ الأمين العام عن موافقتها على التقيد.

222 SUP

223 MOD 7 يعلم الأمين العام الدول الأعضاء فوراً بكل تبليغ يُستلم بموجب هذه المادة.

المادة 55 (CS)

أحكام تتعلق بتعديل هذا الدستور

224 MOD 1 يجوز لكل دولة من الدول الأعضاء أن تقترح أي تعديل لهذا الدستور. ولكي يمكن إرسال مثل هذا الاقتراح إلى جميع الدول الأعضاء وتمكينهم من دراسته في وقت مناسب، يجب أن يرد الاقتراح إلى الأمين العام في مهلة أقصرها ثمانية أشهر قبل التاريخ المحدد لافتتاح مؤتمر المندوبين المفوضين. ويرسل الأمين العام هذا الاقتراح إلى جميع الدول الأعضاء، في أقرب وقت ممكن، وفي مهلة أقصرها ستة أشهر قبل هذا التاريخ الأخير.

225 MOD 2 تستطيع أي دولة من الدول الأعضاء، أو وفدها إلى مؤتمر المندوبين المفوضين، أن تتقدم في أي وقت بأي اقتراح لإدخال تعديلات في أي تعديل مقترح وفقاً للرقم 224 أعلاه.

228 MOD 5 تطبق الأحكام العامة المتعلقة بالمؤتمرات وباللائحة الداخلية للمؤتمرات والاجتماعات الأخرى، إلا إذا نصت الفقرات السابقة من هذه المادة على خلاف ذلك، فتعتبر هي السائدة.

229 MOD 6 يبدأ العمل بجميع تعديلات هذا الدستور التي يعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين، بكليتها وبشكل صك تعديل وحيد، في موعد يحدده المؤتمر، فيما بين الدول الأعضاء التي تكون قد أودعت قبل هذا التاريخ وثائق تصديقها على هذا الدستور وعلى صك تعديله، أو قبولها بهما، أو موافقتها عليهما، أو انضمامها إليهما. ويُستبعد كل تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام إلى جزء فقط من صك التعديل هذا.

230 MOD 7 يبلغ الأمين العام جميع الدول الأعضاء بإيداع كل وثيقة تصديق، أو قبول، أو موافقة، أو انضمام.

المادة 56 (CS)

تسوية الخلافات

233 MOD 1 يمكن للدول الأعضاء تسوية خلافاتها بشأن المسائل المتعلقة بتفسير أو بتطبيق هذا الدستور أو الاتفاقية أو اللوائح الإدارية عن طريق التفاوض أو بالطرق الدبلوماسية، أو وفقاً للإجراءات المقررة في المعاهدة الثنائية أو متعددة الأطراف المبرمة بينها لتسوية الخلافات الدولية، أو بأية طريقة أخرى تقررها بالاتفاق فيما بينها.

234 MOD 2 عندما لا تُعتمد أي وسيلة من وسائل التسوية المذكورة، يمكن لأي دولة من الدول الأعضاء تكون طرفاً في خلاف، أن تلجأ إلى التحكيم طبقاً للإجراء المحدد في الاتفاقية.

235 MOD 3 إن البروتوكول الاختياري بشأن التسوية الإلزامية للخلافات المتعلقة بهذا الدستور وبالاتفاقية وباللوائح الإدارية يطبق بين الدول الأعضاء الأطراف في هذا البروتوكول.

المادة 57 (CS)

نقض هذا الدستور والاتفاقية

236 MOD 1 يحق لكل دولة من الدول الأعضاء التي صدقت على هذا الدستور والاتفاقية، أو قبلت بهما، أو وافقت عليهما، أو انضمت إليهما، أن تنقضهما. ويتم نقض هذا الدستور والاتفاقية معاً بشكل وثيقة وحيدة في تبليغ يوجه إلى الأمين العام. ويقوم الأمين العام فور استلامه هذا التبليغ بإعلام الدول الأعضاء الأخرى به.

المادة 58 (CS)

البدء بالعمل والمسائل ذات الصلة

241 MOD 4 تبقى النسخة الأصلية لهذا الدستور وللاتفاقية الموضوعة باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية مودعة في محفوظات الاتحاد. ويرسل الأمين العام نسخة مصدقة طبق الأصل، باللغات المطلوبة، إلى كل دولة من الدول الأعضاء الموقعة.

الجزء II - تاريخ البدء بالعمل

يبدأ العمل بالتعديلات التي يحتويها هذا الصك، في مجموعها وفي شكل صك وحيد، في 1 يناير عام 2000 بين الدول الأعضاء التي هي أطراف في دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) والتي تكون قد أودعت قبل هذا التاريخ وثيقة تصديقها على هذا الصك أو قبولها به أو موافقتها عليه أو انضمامها إليه.

وإقراراً بذلك، وقع المندوبون المفوضون على النسخة الأصلية من هذا الصك الذي يعدل دستور الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف، 1992) بصورته المعدلة في مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994).

حرر في مينيابوليس، بتاريخ 6 نوفمبر 1998

عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :

AHMED HAMOUI
AHMED BELGHIT

عن جمهورية ألمانيا الاتحادية :

ULRICH MOHR
EBERHARD GEORGE

عن إمارة أندورا :

XAVIER PALACIOS

عن المملكة العربية السعودية :

MOHAMED JAMIL AHMED MULLA
SAMI S. AL-BASHEER
HABEEB K. AL-SHANKITI

عن جمهورية الأرجنتين :

MAURICIO BOSSA
ANTONIO ERMETE CRISTIANI

عن جمهورية أرمينيا :

GEORGY ZAKOYAN

عن أستراليا :

RICHARD THWAITES
MARY VENNER

عن النمسا :

ALFRED STRATIL
GERD LETTNER

عن جمهورية أذربيجان :

IBRAHIMOV GISMAT

عن كومنولث البهاما :

ANTHONY C. ROLLE
LEANDER A. BETHEL
DEANZA A. CUNNINGHAM
LEONARD S. ADDERLEY
JOHN ANDREW M. HALKITIS

عن دولة البحريـن :

RASHEED ASHOOR
ABDUL SHAHEED AL-SATEEH
FUAD ABDULLA
JAMAL FOLAD

عن جمهورية بنغلاديش الشعبية :

S.A.T. M. BADRUL HOQUE

عن بربادوس :

CEPHAS GOODING

عن جمهورية بيلاروس :

VLADIMIR GONCHARENKO

عن بلجيكا :

GUIDO POUILLON
JAN VANNIEUWENHUYSE
PETER VERGOTE

عن بليز :

RODERICK SANATAN

عن جمهورية بنن :

AMADOU SEIDOU
ETIENNE KOSSI

عن مملكة بوتان :

SANGEY TENZING

عن جمهورية بوليفيـا :

RAUL GOROSTIAGA ALCOREZA

عن البوسنة والهرسك :

LASTA JASENKO

عن جمهورية بوتسوانـا :

JOSEPH MOENG MOATSHE
CUTHBERT MOSHE LEKAUKAU
MPHOENG OABITSA TAMASIGA
ERNEST GAORUTWE MOTSEMME

عن جمهورية البرازيـل الاتحاديـة :

CLOVIS JOSÉ BAPTISTA NETO

عن بروني دار السلام :

SONG KIN KOI
PG HAJI MOHAMMAD ZAIN
SINGPA HJ LAMAN

عن جمهورية بلغاريا :

PETROV SIMEONOV B.
KRASTU MIRSKI

عن بوركينا فاسو :

JUSTIN THIOMBIANO
BRUNO N. ZIDOUEMBA
CLÉMENT ATTIRON
ZOULI BONKOUNGOU
JEAN-HERVÉ LOUARI

عن جمهورية بوروندي :

NESTOR MISIGARO
FIACRE NIYOKINDI

عن جمهورية الكاميرون :

HENRI DJOUAKA
PAUL NJI TUMASANG
DIEUDONNÉ ANGOULA
RICHARD MAGA

عن كندا :

HÉLÈNE CHOLETTE-LACASSE
BRUCE A. GRACIE

عن جمهورية الرأس الأخضر :

MARGARIDA VITORIA ÉVORA SAGNA

عن جمهورية إفريقيا الوسطى :

MICHEL BINDO
JOSEPH BOYKOTA-ZOUKETIA
PHILIPPE MANGA MABADA

عن شيلي :

XIMENA ARES

عن جمهورية الصين الشعبية :

WU JICHUAN
ZHAO XINTONG
QU WENCHU

عن جمهورية قبرص :

LAZAROS S. SAVVIDES
STELIOS D. HIMONAS
KYRIAKOS Z. CHRISTODOULIDES

عن دولة مدينة الفاتيكان :

PIER VINCENZO GIUDICI

عن جمهورية كولومبيا :

FELIX CASTRO ROJAS

عن جمهورية جزر القمر الاتحادية الإسلامية :

IBRAHIM ABDALLAH
MGOMRI OUMARA

عن جمهورية كوريا :

HWANG JOONG-YEOUN
LEEM JONG-TAE

عن كوستاريكا :

EVITA ARGUEDAS MAKLOUF

عن جمهورية كوت ديفوار :

JEAN-MICHEL MOULOD
GOSSAN BIAKOU
ETIENNE KOUADIO KONAN
NAMAHOUA BAMBA
ESTELLE JUDITH BLAFOND
BASILE GNON LESAN

عن جمهورية كرواتيا :

ALEKSANDAR HEINA

عن كوبا :

RENÉ LÓPEZ ALVAREZ
FILIBERTO AU KIM
CARLOS MARTÍNEZ ALBUERNE

عن الدانمارك :

JØRN JENSBY
METTE J. KONNER

عن جمهورية جيبوتي :

ABDALLAH ABDILLAHI MIGUIL

عن كومنولث الدومينيكا :

JENNIFER ASTAPHAN

عن جمهورية مصر العربية :

SOHA GENDI

عن جمهورية السلفادور :

ERIC CASAMIQUELA

عن الإمارات العربية المتحدة :

ABDULLA AHMED N. LOOTAH
SULTAN ALI HASSAN AL-MARZOOKI
NASER SULAIMAN KHANJI
HMAID ALI AL-SABOUSI

عن الإكوادور :

HUGO RUIZ CORAL
JOSÉ VIVANCO ARIAS

عن إريتريا :

AFEWORKI ESTIFANOS

عن إسبانيا :

ROBERTO SANCHEZ SANCHEZ
VICENTE RUBIO CARRETÓN
LUIS SANZ GADEA

عن جمهورية إستونيا :

TONU NAESTEMA

عن الولايات المتحدة الأمريكية :

RALPH B. EVERETT

عن جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الشعبية :

TILAHUN KEBEDE

عن جمهورية فيجي :

RATU INOKE KUBUABOLA
EMORI RAMOKA

عن فنلندا :

REIJO SVENSSON
KARI KOHO
PEKKA LÄNSMAN
RISTO VÄINÄMÖ

عن فرنسا :

MICHEL AUCHÈRE
JEAN-CLAUDE GUIGUET
BERNARD ROUXEVILLE
EMMANUEL GABLA

عن جمهورية الغابون :

SERGE ESSONGUE
LOUIS NKOGHE-NDONG
FLORENCE LENGOUMBI KOUYA
BRICE PONGA
MICHEL NGARI
ROGER YVES GRANDET

عن جمهورية غامبيا :

OMAR P. NDOW
PHODAY S. SISAY

عن جورجيا :

ILIA ABULADZE

عن غانا :

BENJAMIN C. EGHAN
GILBERT K. ADANUSA

عن اليونان :

P. IOANNIDIG
V. CASSAPOGLOU
N. BENMAYOR
L. PROTOPSALTI
A. NODAROS

عن جمهورية غواتيمالا :

MARIO ROBERTO PAZ
MARCO ESCALANTE HERRERA

عن جمهورية غينيا :

DIAKITE THOMAS

عن غيانا :

SEONARINE PERSAUD

عن جمهورية هايتي :

DANIEL BRISARD
NEY J. BELANCOURT
MONTAIGNE MARCELIN
JEAN-MARIE MAIGNAN

عن جمهورية هنغاريا :

KÀLMÀN KATONA

عن جمهورية الهند :

P.S. SARAN
R.N. AGARWAL
S. VENKATASUBRAMANIAN
PRAKASH GOKARN
A.C. PADHI
S. RANGARAJAN

عن جمهورية إندونيسيا :

JONATHAN PARAPAK SOERADI

عن جمهورية إيران الإسلامية :

MEHDI TABESHIAN

عن إيرلندا :

AIDAN HODSON
J.A.C. BREEN

عن أيسلندا :

HÖRDUR HALLDÓRSSON

عن دولة إسرائيل :

MENACHEM OHOLY
DEBORAH A. HOUSEN-COURIEL
GARY KOREN
RAPHAEL HOYDA
MOSHE GALILI
RONEN KESHET

عن إيطاليا :

BERNARDO UGUCCIONI

عن اليابان :

AKAO NOBUTOSHI

عن المملكة الأردنيـة الهاشمية :

YOUSEF ABU JAMOUSE
MAHMOUD WREIKAT
AHMAD RAWASHDEH

عن جمهورية كازاخستان :

AZAMAT SYRGABAYEV

عن جمهورية كينيـا :

GENESIUS KITHINJI
ROGERS K. NG'OTWA
JOSEPH W. OGUTU
JAMES M. NG'ANG'A

عن دولة الكويت :

ABDULKAREEM H. SALEEM
SAMI KHALED ALAMER
HAMEED H. ALQATTAN
ABDULRAHMAN AHMAD ALSHATTI
YACOUB S. SABTI

عن جمهورية لاو الديمقراطيـة الشعبية :

VANG RATTANAVONG

عن مملكة ليسوتو :

THAMAHANE C.F.D. RASEKILA
TAELO KHABELE
TSELISO SEMOLI

عن جمهورية لاتفيـا :

KARLIS BOGENS JR
ADOLFS JAKOBSONS
KARLIS BOGENS

عن جمهورية مقدونيـا اليوغوسلافية السابقة :

IGOR POPOV

عن لبنـان :

ABDUL MUNHEM YOUSSEF
YOUSSEF NAKIB

عن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكيـة :

FARAJ M. AL AMARI
MEHEMED SALEH ESEBEI
SADALLA BINSAOUD

عن إمارة ليختنشتاين :

FRÉDÉRIC ROTH
FRÉDÉRIC RIEHL

عن لكسمبرغ :

ANNE BLAU

عن جمهورية مدغشقر :

ANDRIAMANJATO NY HASINA

عن ماليزيا :

LEE LANG THAM

عن ملاوي :

SAM MPASU
MIKE MANSON MAKAWA
PETER DANIEL BODOLE

عن جمهورية ملديف :

HUSSAIN SHAREEF

عن جمهورية مالي :

DIADIÉ TOURE
ADAMA KONATE
IDRISSA SAMAKE

عن مالطة :

J. BARTOLO
R. AZZOPARDI CAFFARI
H. MIFSUD
M. SPITERI

عن المملكة المغربية :

HASSAN LEBBADI
MOHAMMED HAMMOUD
ABDELMALEK BENMOUSSA
ABDELGHANI LOUTFI

عن جزر مارشال :

KUNIO D. LEMARI

عن جمهورية موريتانيا الإسلامية :

CHEIKH BAYE OULD MOHAMED ABDALLAHI

عن المكسيك :

LEONEL LOPEZ CELAYA
SALMA JALIFE VILLALÓN
ALEJANDRO GUTIERREZ QUIROZ
ARTURO ROMO RICO
CARLOS ARTURO BELLO HERNANDEZ

عن ولايات ميكرونيزيا الاتحادية :

JOLDEN J. JOHNNYBOY

عن جمهورية مولدوفا :

STELA SHKOLA

عن إمارة موناكو :

CHRISTIAN PALMARO

عن منغوليا :

TSERENDASH DAMIRAN

عن جمهورية موزمبيق :

ANTÓNIO FERNANDO
JOÃO JORGE
EMA CHICOCO

عن جمهورية ناميبيا :

VEICCOH K. NGHIWETE

عن نيبال :

SUSHIL KANT IHA
BHOOP RAJ PANDEY

عن جمهورية النيجر :

AMADOU MALIKI
HAMANI HASSANE KINDO

عن جمهورية نيجيريا الاتحادية :

GUDA ABDULLAHI
RUFUS ODUSANYA
SIKIRU A. IBITOYE
EZEKIEL F. AJAYI

عن النرويج :

JENS C. KOCH

عن نيوزيلنـدا :

MARK HOLMAN
SCOTT WILSON
HUGH RAILTON
KATHARINE MOODY

عن سلطنة عمـان :

MAZIN ABDULLAH ALTAIE
SAUD BIN SULIMAN AL-NABHANI

عن جمهورية أوغنـدا :

JOHN NASASIRA
ETHEL KAMBA
PATRICK MASAMBU
SIMON BUGABA
PATRICK MWESIGWA

عن جمهورية أوزبكستان :

VLADIMIR SHTEYNBERG

عن جمهورية باكستان الإسلاميـة :

MUHAMMAD JAVED

عن جمهورية بنمـا :

ROSANA SERRANO DE SANJUR

عن بابوا غينيا الجديدة :

KILA GULO-VUI

عن جمهورية باراغواي :

RAÚL A. FERNANDEZ GAGLIARDONE
LUIS A. REINOSO
JULIO F. SAMANIEGO

عن مملكة هولنـدا :

IRENE ALBERS

عن بيرو :

DANTE RODRIGUEZ DUEÑAS

عن جمهورية الفلبين :

JOSEFINA T. LICHAUCO
KATHLEEN G. HECETA
AURORA A. RUBIO

عن جمهورية بولنـدا :
MAREK RUSIN

عن البرتغـال :
JOSÉ MANUEL TOSCANO
MARIA LUÍSA MENDES
CARLOS ALBERTO ROLDÃO LOPES

عن دولة قطـر :
ABDULWAHED FAKHROO

عن الجمهورية العربية السورية :
MOHAMAD AL MOALEM
TALAL AL MOUSLI
SULIMAN MANDO

عن جمهورية الكونغو الديمقراطيـة :
FREDERIC BOLA KI-KHUABI

عن جمهورية قيرغيزستان :
VALENTINA DAVYDOVA

عن جمهورية سلوفاكيـا :
PETER DRUGA

عن جمهورية التشيك :
ZDENÉK VOPÁRIL

عن رومانيـا :
ADRIAN CONSTANTINESCU

عن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلنـدا الشمالية :
MICHAEL GODDARD

عن الاتحاد الروسي :
A. KRUPNOV

عن سانت لوسيـا :
CALIXTE GEORGE

عن جمهورية سان مارينـو :
IVO GRANDONI
MICHELE GIRI

عن دولة ساموا الغربية المستقلة :
SAPÁU RUPERAKE PETAIA

عن جمهورية السنغال :

CHEIKH TIDIANE NDIONGUE
PAPE GORGUI TOURE

عن سيراليون :

SAHR RAIKES TUMOE

عن جمهورية سنغافورة :

VALERIE D'COSTA

عن جمهورية سلوفينيا :

MIRO ROZMAN

عن جمهورية سري لانكا الديمقراطية الاشتراكية :

S.S. EDIRIWEERA

عن جمهورية جنوب إفريقيا :

LYNDALL SHOPE-MAFOLE

عن السويد :

NILS GUNNAR BILLINGER
GUNNAR WILSON

عن الكونفدرالية السويسرية :

FRÉDÉRIC RIEHL

عن جمهورية سورينام :

LEONARD CARLHO JOHANNS
IRIS MARIE STRUIKEN-WYDENBOSCH
WIM ALFONS ARTHUR RAJCOMAR
MARJORIE S. RIESKIN
REGENIE F. CH. FRÄSER

عن مملكة سوازيلاند :

SAMUEL H.B. RICHARDS

عن جمهورية تنزانيا الاتحادية :

ADOLAR BARNABAS MAPUNDA
ABIHUDI NEWTON NALINGIGWA
ELIZABETH MARTIN NZAGI

عن جمهورية تشاد :

KARAMBAL AHMAT MAHAMAT

عن تايلانـد :

SETHAPORN CUSRIPITUCK
THONGCHAI YONGCHAREON

عن جمهورية توغو :

KOTE MIKEM

عن مملكة تونغا :

PAULA POUVALU MA'U

عن ترينيـداد وتوباغـو :

RUPERT T. GRIFFITH

عن تونس :

ALI GHODBANI

عن تركيـا :

HAYRETTIN SOYTAS
FATIH MEHMET YURDAL
IRFAN ERTÜRK

عن توفالـو :

TAUKELINA FINIKASO

عن أوكرانيـا :

MYKOLA ORLENKO

عن جمهورية أوروغواي الشرقيـة :

ERNESTO DEHL SOSA
MATÍAS RODRÍGUEZ PERDOMO

عن جمهورية فنزويـلا :

JULIO CÉSAR MARTÍ
JOSÉ MIGUEL PADRÓN
ROBERTO CELLA
JOSÉ GREGORIO GONZÁLEZ
LAYLA MACC ADAN

عن جمهورية فيتنام الاشتراكيـة :

TRAN DUC LAI

عن جمهورية اليمـن :

MOHAMED AL-KASSOUS

عن جمهورية زامبيا :

DAVID C. SAVIYE
KAFULA NG'ANDU
AVDHESH KUMAR
ELIAS CHILESHE
PETER NYIMBIRI

عن جمهورية زمبابوي :

BENNY MARK GARWE
TORORIRO ISAAC CHAZA
FRANK KANEUNYENYE

الملحـــق (CS)

تعريف بعض المصطلحات المستعملة في هذا الدستور وفي الاتفاقية وفي اللوائح الإدارية للاتحاد الدولي للاتصـالات

ADD **1001A** *دولة عضو :* دولة تعتبر عضواً في الاتحاد الدولي للاتصالات تطبيقاً للمادة 2 مـن هـذا الدستور.

ADD **1001B** عضو من أعضاء القطاعات: كيان أو منظمة مصرح لهما وفقاً لأحكام المـادة 19 مـن الاتفاقية للمشاركة في أنشطة أحد القطاعات.

MOD **1005** *وفـد :* مجموعـة المندوبين، وربمـا الممثلين أو المستشـارين أو الملحقـين أو المـترجمين الفوريين الذين ترسلهم الدولة العضو نفسها.

وكل دولة من الدول الأعضاء حرة في تـأليف وفدهـا كمـا تشـاء. ويجـوز لهـا بوجـه خاص، أن تضم إليه، في من تضم، أشخاصاً ينتمون إلى أي كيـان أو منظمـة مصـرح لهما وفقاً للأحكام ذات الصلة في الاتفاقية، بصفة مندوبين أو مستشارين أو ملحقين.

MOD **1006** *مندوب :* شـخص ترسـله حكومـة دولـة مـن الـدول الأعضـاء إلى مؤتمـر للمندوبـين المفوضين، أو شخص يمثل حكومة دولة عضو أو إدارتها في أحد مؤتمـرات الاتحـاد أو اجتماعاته.

MOD **1008** *وكالة تشغيل معترف بها :* كل وكالة تشغيل مستوفية للتعريف أعلاه، تشـغل خدمـة مراسلات عمومية أو خدمة إذاعية، وتفرض عليها الالتزامات الواردة في المـادة 6 مـن الدستور الدولة العضو التي يوجد المقر الرئيسي لتلك الوكالة على أراضيها، أو الدولـة العضو التي صرحـت لتلـك الوكالـة بـأن تنشئ خدمـة اتصـالات علـى أراضيهـا وأن تشغلها.

صك تعديل
اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات
(جنيف، 1992)

كما عدلها
مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994)

(التعديلات التي اعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين
(مينيابوليس، 1998))*

الجزء I – تمهيد

اعتمد مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998) ما يلي من تعديلات في اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف، 1992)، كما عدلها مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994)، وذلك بمقتضى الأحكام المناسبة من هذه الاتفاقية وتطبيقاً لهذه الأحكام، وخصوصاً أحكام المادة 42 :

---

* وفقاً للقرار 70 (مينيابوليس، 1998)، بشأن إدراج مبدأ المساواة بين الجنسين في أعمال الاتحاد، فإن اللغة المستعملة في نصوص الصكين الأساسيين للاتحاد (الدستور والاتفاقية) يجب اعتبارها لغة محايدة.

الفصل I

سير العمل في الاتحاد

القسم 1

المادة 1 (CV)

مؤتمر المندوبين المفوضين

MOD 2 2) يعين مؤتمر المندوبين المفوضين المكان المحدد لانعقاد المؤتمر اللاحق للمندوبين المفوضين وتاريخي بدئه وانتهائه بالضبط إن أمكن ذلك عملياً، وفي الحالة المعاكسة يحدد المجلس هذا المكان وهذين التاريخين بموافقة أكثرية الدول الأعضاء.

MOD 4 أ) بناءً على طلب من ربع الدول الأعضاء على الأقل، يوجه إفرادياً إلى الأمين العام؛ أو

MOD 6 2) تتطلب هذه التغييرات موافقة أكثرية الدول الأعضاء.

المادة 2 (CV)

الانتخابات والأمور المتعلقة بها

المجلس

MOD 7 1 فيما عدا حالات الشغور التي تقع في الظروف المحددة في الأرقام من 10 إلى 12 أدناه، تمارس الدول الأعضاء المنتخبة للمجلس ولايتها حتى التاريخ الذي ينتخب فيه مجلس جديد. ويمكن أن يعاد انتخابها.

MOD 8 2 1) إذا شغر مقعد في المجلس أثناء الفترة الفاصلة بين مؤتمرين للمندوبين المفوضين، يعود ذلك المقعد حكماً إلى الدولة العضو التي حصلت، أثناء آخر اقتراع، على أكبر عدد من الأصوات بين الدول الأعضاء المنتمية إلى نفس الإقليم والتي لم تنجح في الانتخاب.

MOD 9 2) إذا تعذر لسبب ما ملء مقعد شاغر استناداً إلى الإجراء المبين في الرقم 8 أعلاه، يدعو رئيس المجلس الدول الأعضاء الأخرى المنتمية إلى الإقليم إلى

تقديم ترشيحاتها خلال مهلة شهر بدءاً من تاريخ الدعوة إلى الترشيح. وفي نهاية هذه الفترة يدعو رئيس المجلس الدول الأعضاء إلى انتخاب الدولة العضو الجديدة للمجلس. ويتم الانتخاب بالاقتراع السري بالمراسلة، ويتطلب نفس الأكثرية المذكورة أعلاه. وتحتفظ الدولة العضو الجديدة في المجلس بمنصبها إلى أن ينتخب المؤتمر المختص التالي للمندوبين المفوضين المجلس الجديد.

MOD 12 ب) إذا استقالت إحدى الدول الأعضاء من عضويتها في المجلس.

MOD المادة 3 (CV)

المؤتمرات والجمعيات الأخرى

MOD 23 1 تُدعى مؤتمرات الاتحاد وجمعياته العالمية التالية بشكل عادي إلى الانعقاد في الفترة الفاصلة بين مؤتمرين للمندوبين المفوضين، وذلك وفقاً لأحكام الدستور ذات الصلة :

MOD 24 أ) مؤتمر عالمي واحد أو مؤتمران عالميان للاتصالات الراديوية؛

MOD 25 ب) جمعية عالمية واحدة لتقييس الاتصالات؛

MOD 27 د) جمعية واحدة أو جمعيتان للاتصالات الراديوية.

SUP 29

MOD 30 – أن تدعى إلى الانعقاد جمعية عالمية إضافية لتقييس الاتصالات.

MOD 33 ب) توصية من المؤتمر العالمي السابق أو الجمعية العالمية السابقة للقطاع المعني، شريطة موافقة المجلس؛ وفي حالة جمعية الاتصالات الراديوية، تحال توصية الجمعية إلى المؤتمر العالمي اللاحق للاتصالات الراديوية كي يعد التعليقات التي يلزم إحاطة المجلس بها؛

MOD 34 ج) طلب من ربع الدول الأعضاء على الأقل، يوجه إفرادياً إلى الأمين العام؛ أو

MOD 39 ج) طلب من ربع الدول الأعضاء المنتمية إلى الإقليم المعني على الأقل، يوجه إفرادياً إلى الأمين العام؛ أو

MOD 41 5 1) يمكن لمؤتمر للمندوبين المفوضين أن يعين المكان المحدد لانعقاد مؤتمر عالمي أو إقليمي أو جمعية لأحد القطاعات، وتاريخي بدء كل منها وانتهائه بالضبط.

MOD 42 2) في حال غياب قرار بهذا الشأن، فإن المجلس يعين مكان الانعقاد المحدد وتاريخي البدء والانتهاء بالضبط، بموافقة أكثرية الدول الأعضاء إذا تعلق الأمر بمؤتمر عالمي أو بجمعية لأحد القطاعات، وبموافقة أكثرية الدول الأعضاء المنتمية إلى الإقليم المعني إذا تعلق الأمر بمؤتمر إقليمي، وفي الحالتين تطبق أحكام الرقم 47 أدناه.

44 MOD

أ) طلب من ربع الدول الأعضاء على الأقل إذا تعلق الأمر بمؤتمر عالمي أو بجمعية لأحد القطاعات، أو ربع الدول الأعضاء المنتمية إلى الإقليم المعني على الأقل إذا تعلق الأمر بمؤتمر إقليمي. وتوجه الطلبات إفراديا إلى الأمين العام الذي يعرضها على المجلس قصد الموافقة؛ أو

46 MOD

2) في الحالات المقصودة في الرقمين 44 و45 أعلاه، لا تُعتمد التعديلات المقترحة نهائياً إلا بموافقة أكثرية الدول الأعضاء إذا تعلق الأمر بمؤتمر عالمي أو بجمعية لأحد القطاعات، أو بموافقة أكثرية الدول الأعضاء المنتمية إلى الإقليم المعني إذا تعلق الأمر بمؤتمر إقليمي، مع مراعاة أحكام الرقم 47 أدناه.

47 MOD

7 أثناء المشاورات المقصودة في الأرقام 42 و46 و118 و123 و138 و302 و304 و305 و307 و312 من هذه الاتفاقية، تعتبر الدول الأعضاء التي لا تجيب خلال المهلة التي حددها المجلس أنها لم تشارك في تلك المشاورات، وبالتالي، لا تؤخذ في الاعتبار لدى حساب الأكثرية. وإذا كان عدد الإجابات المستلمة لا يتجاوز نصف عدد الدول الأعضاء التي استشيرت، تجري مشاورة جديدة تكون نتيجتها حاسمة، أياً كان عدد الأصوات المعبر عنها.

القسم 2

المادة 4 (CV)

المجلس

50 MOD

1 إن عدد الدول الأعضاء في المجلس يحدده مؤتمر المندوبين المفوضين الذي ينعقد مرة كل أربع سنوات.

50A MOD

2 يجب ألا يتجاوز هذا العدد 25% من العدد الإجمالي للدول الأعضاء.

53 MOD

3) يستطيع رئيس المجلس أن يدعوه إلى الانعقاد في مقر الاتحاد أثناء الفترة الفاصلة بين دورتين عاديتين، بناء على طلب من أكثرية الدول الأعضاء فيه، أو بمبادرة من رئيسه نفسه، وفي الظروف المبينة في الرقم 18 من هذه الاتفاقية.

55 MOD

4 ينتخب المجلس، في بداية كل دورة عادية، رئيسه ونائب رئيسه من بين ممثلي الدول الأعضاء فيه، مع مراعاة مبدأ الدورية بين الأقاليم. ويحتفظ الرئيس ونائب الرئيس بمنصبيهما إلى حين افتتاح الدورة العادية اللاحقة، ولا يجوز أن يعاد انتخابهما. ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غياب الأخير.

56 MOD 5 إن الشخص الذي تسميه إحدى الدول الأعضاء في المجلس لشغل مقعد في المجلس، يجب أن يكون، ما أمكن، موظفاً في إدارة الاتصالات التابعة لهذه الدولة، أو أن يكون مسؤولاً مباشرة أمام هذه الإدارة أو باسمها. ويجب أن يكون ذلك الشخص مؤهلاً من حيث خبرته في خدمات الاتصالات.

57 MOD 6 لا يتحمل الاتحاد إلا نفقات السفر والإقامة والتأمين، التي يتكلفها ممثل كل دولة من الدول الأعضاء في المجلس لممارسة مهامه أثناء دورات المجلس.

58 MOD 7 يحق لممثل كل دولة من الدول الأعضاء في المجلس أن يحضر، بصفة مراقب، جميع اجتماعات قطاعات الاتحاد.

60 MOD 9 يشارك الأمين العام ونائب الأمين العام ومدراء المكاتب حُكماً في مداولات المجلس، ولكن دون الاشتراك في التصويت. يمكن مع ذلك للمجلس أن يعقد جلسات تقتصر على ممثلي الدول الأعضاء فيه.

60A ADD كل دولة عضو ليست من بين الدول الأعضاء في المجلس، يجوز لها بعد أن تخطر الأمين العام، أن ترسل مراقباً واحداً على نفقتها الخاصة كي يحضر اجتماعات المجلس ولجانه وأفرقة عمله. ولا يتمتع هذا المراقب بحق التصويت ولا بحق أخذ الكلمة.

61 MOD 10 يتفحص المجلس كل عام التقرير الذي يعده الأمين العام عن تنفيذ الخطة الاستراتيجية التي اعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين، ثم يتخذ المجلس ما يراه مناسباً بهذا الشأن.

69 MOD 3) يتخذ القرارات اللازمة لتأمين توزيع موظفي الاتحاد توزيعاً جغرافياً منصفاً ولتمثيل النساء في الفئتين المهنية والعالية، ويراقب تنفيذ هذه القرارات؛

73 MOD 7) يدرس ميزانية الاتحاد الاثنينية ويقرها، ويدرس الميزانية التقديرية لفترة العامين التي تلي هذه الميزانية، آخذاً بالحسبان مقررات مؤتمر المندوبين المفوضين المتعلقة بالرقم 50 من الدستور وكذلك الحدود المالية التي يضعها هذا المؤتمر وفقاً لأحكام الرقم 51 من الدستور، ويحقق أكبر وفر ممكن واضعاً نصب عينيه التزام الاتحاد بالحصول على نتائج مرضية في أسرع وقت ممكن. ويراعي المجلس، في عمله هذا، وجهات نظر لجنة التنسيق المعرب عنها في تقرير الأمين العام المذكور في الرقم 86 من هذه الاتفاقية، وتقرير الإدارة المالية المذكور في الرقم 101 من هذه الاتفاقية؛

75 MOD 9) يتخذ الترتيبات اللازمة لدعوة مؤتمرات الاتحاد وجمعياته إلى الانعقاد، ويزود الأمانة العامة وقطاعات الاتحاد بالتوجيهات المناسبة، فيما يتعلق بمساعدتها التقنية وغيرها، في التحضير للمؤتمرات والجمعيات وتنظيمها، وذلك بموافقة أكثرية الدول الأعضاء إذا تعلق الأمر بمؤتمر عالمي أو جمعية، أو أكثرية الدول الأعضاء المنتمية إلى الإقليم المعني إذا تعلق الأمر بمؤتمر إقليمي؛

79 MOD

13) يتخذ جميع الترتيبات اللازمة، بعد موافقة أكثرية الدول الأعضاء ليحل مؤقتاً المسائل غير المنصوص عليها في الدستور وفي هذه الاتفاقية وفي اللوائح الإدارية وملحقاتها، والتي لا يمكنها انتظار انعقاد المؤتمر المختص القادم لحلها؛

81 MOD

15) يرسل إلى الدول الأعضاء محاضر موجزة عن أعماله في أقرب وقت ممكن بعد كل دورة من دوراته، وكذلك جميع الوثائق الأخرى التي يراها مفيدة؛

القسم 3

المادة 5 (CV)

الأمانة العامة

86 MOD

ج) يُعد ويعرض على المجلس، بمساعدة لجنة التنسيق، تقريراً يبين التطورات الطارئة في بيئة الاتصالات منذ المؤتمر الأخير للمندوبين المفوضين ويتضمن توصيات تتعلق بسياسة الاتحاد واستراتيجيته للمستقبل مع ما يترتب عليهما من منعكسات مالية؛

86A ADD

ج مكرر) ينسق بشأن تنفيذ الخطة الاستراتيجية التي اعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين ويعد تقريراً سنوياً عن هذا التنفيذ كي ينظر فيه المجلس؛

87A ADD

د مكرر) يعد سنوياً خطة تشغيلية وأخرى مالية كي ينظر فيهما المجلس، بشأن الأنشطة التي يجب أن يقوم بها موظفو الأمانة العامة لدعم تنفيذ الخطة الاستراتيجية.

100 MOD

ف) يعد مشروع ميزانية اثنينية يغطي نفقات الاتحاد في الحدود التي يقررها مؤتمر المندوبين المفوضين، وذلك بعد التشاور مع لجنة التنسيق، وبعد تحقيق أكبر قدر ممكن من الوفر، ويعرضه على المجلس. ويتكون مشروع الميزانية هذا من ميزانية إجمالية تضم الميزانيات المبنية على التكاليف للقطاعات الثلاثة والموضوعة وفقاً لتوجيهات الأمين العام المتعلقة بالميزانية. ويتضمن المشروع صيغتين، تقابل إحداهما نمواً صفرياً في وحدة المساهمة، وتقابل الأخرى نمواً يساوي أو يقل عن أي حد يضعه مؤتمر المندوبين المفوضين بعد أي سحب محتمل من حساب الاحتياط. وبعد موافقة المجلس على القرار المتعلق بالميزانية، يُرسل إلى جميع الدول الأعضاء للاطلاع؛

MOD 102 ق) يضع تقريراً سنوياً عن أنشطة الاتحاد بمساعدة لجنة التنسيق، وبعد موافقة المجلس عليه يُرسل إلى جميع الدول الأعضاء؛

ADD 102A ق مكرر) يتولى إدارة الترتيبات الخاصة المشار إليها في الرقم 76A من الدستور، وتتحمل الدول الموقعة على هذه الترتيبات تكاليف هذه الإدارة على النحو الذي تحدده بالاتفاق مع الأمين العام.

القسم 4

المادة 6 (CV)

لجنة التنسيق

MOD 109 2 تبذل اللجنة جهدها للوصول إلى الاستنتاجات بالإجماع. ويجوز لرئيسها، إذا لم تدعمه أكثرية أعضاء اللجنة، أن يتخذ القرارات في حالات استثنائية على مسؤوليته الخاصة، إذا اعتبر اتخاذ القرار لتسوية المسائل المطروحة أمر عاجل لا يمكنه انتظار دورة المجلس القادمة. وفي هذه الظروف، يقدم على الفور تقريراً كتابياً إلى الدول الأعضاء في المجلس حول تلك المسائل، مبيناً الأسباب التي حملته على اتخاذ تلك القرارات، ومبلغاً إياها وجهات نظر أعضاء اللجنة الآخرين المعروضة كتابياً. وإذا كانت المسائل المدروسة في مثل تلك الظروف ليست عاجلة ولكنها مع ذلك مهمة، يجب عرضها على المجلس لينظر فيها عند انعقاد دورته القادمة.

القسم 5

قطاع الاتصالات الراديوية

المادة 7 (CV)

المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية

MOD 117 د) تحديد المواضيع التي يجب أن تدرسها جمعية الاتصالات الراديوية ولجان دراسات الاتصالات الراديوية، وكذلك الأمور التي يجب أن تنظر فيها هذه الجمعية والتي تخص المؤتمرات القادمة للاتصالات الراديوية.

118 MOD 2) يجب تحديد الإطار العام لجدول الأعمال هذا سلفاً قبل المؤتمر بفترة تتراوح بين أربع سنوات وست سنوات، ويحدد المجلس جدول الأعمال النهائي ويفضل أن يفعل ذلك قبل المؤتمر بسنتين، بموافقة أكثرية الدول الأعضاء وبمراعاة أحكام الرقم 47 من هذه الاتفاقية. ويجب تحديد هاتين الصيغتين لجدول الأعمال على أساس توصيات المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية، وفقاً للرقم 126 من هذه الاتفاقية.

121 MOD) طلب من ربع الدول الأعضاء على الأقل، وتوجه الطلبات إفرادياً إلى الأمين العام الذي يعرضها على المجلس قصد الموافقة؛ أو

123 MOD 2) لا تعتمد نهائياً التعديلات المقترحة في جدول أعمال مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية إلا بموافقة أكثرية الدول الأعضاء، مع مراعاة أحكام الرقم 47 من هذه الاتفاقية.

المادة 8 (CV)

جمعيات الاتصالات الراديوية

131 MOD 1) تتفحص تقارير لجان الدراسات الموضوعة وفقاً لأحكام الرقم 157 من هذه الاتفاقية، وتوافق على مشاريع التوصيات الواردة في هذه التقارير، أو تعدلها أو ترفضها، كما تتفحص تقارير الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية وفقاً للرقم 160H من هذه الاتفاقية؛

136 MOD 6) تقدم تقريراً إلى المؤتمر العالمي اللاحق للاتصالات الراديوية عن تقدم الأعمال بشأن نقاط يمكن تضمينها في جدول الأعمال لمؤتمرات قادمة للاتصالات الراديوية.

137A ADD يجوز لجمعية اتصالات راديوية أن تحيل أموراً معينة تقع في إطار اختصاصها إلى الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية لإسداء المشورة.

المادة 9 (CV)

المؤتمرات الإقليمية للاتصالات الراديوية

138 MOD لا يجوز أن يتناول جدول الأعمال لمؤتمر إقليمي للاتصالات الراديوية إلا مسائل اتصالات راديوية معينة ذات طابع إقليمي، بما في ذلك التوجيهات إلى لجنة لوائح الراديو وإلى مكتب الاتصالات الراديوية بشأن أنشطتهما المتعلقة بالإقليم المعني،

شريطة ألا تتعارض هذه التوجيهات مع مصالح أقاليم أخرى. ولا يجوز أن تناقش في المؤتمر إلا المسائل المدرجة في جدول أعماله. إن أحكام الأرقام من 118 إلى 123 من هذه الاتفاقية تنطبق على المؤتمرات الإقليمية للاتصالات الراديوية، ولكنها تنطبق فقط فيما يتعلق بالدول الأعضاء المنتمية إلى الإقليم المعني.

139 SUP

المادة 11 (CV)

لجان دراسات الاتصالات الراديوية

149 MOD 1 2) تضطلع لجان دراسات الاتصالات الراديوية بدراسة المسائل المعتمدة وفقاً لإجراء تحدده جمعية الاتصالات الراديوية، وتعد مشاريع توصيات بغية اعتمادها وفقاً للإجراء المنصوص عليه في الأرقام من 246A إلى 247 من هذه الاتفاقية.

149B ADD 2) تضطلع لجان الدراسات كذلك بدراسة المواضيع المحددة في القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية. ويجب أن ترد نتائج هذه الدراسات في التوصيات أو التقارير المعدة وفقاً للرقم 156 أدناه.

150 MOD 3) تركز دراسة المسائل والمواضيع المذكورة آنفاً، مع مراعاة الرقم 158 أدناه، على :

151 MOD أ) استعمال طيف الترددات الراديوية في الاتصالات الراديوية للأرض، والاتصالات الراديوية الفضائية، واستعمال مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض ومدارات ساتلية أخرى؛

155 MOD 3) لا تأخذ هذه الدراسات بالحسبان المسائل ذات الطابع الاقتصادي عامة، لكن العوامل الاقتصادية يمكن أن تؤخذ في الاعتبار في الحالات التي تفرض إجراء مقارنات بين عدة حلول تقنية أو تشغيلية.

ADD

المادة 11A (CV)

الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية

160A ADD 1 إن الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية مفتوح لمشاركة ممثلين عن إدارات الدول الأعضاء وممثلين عن أعضاء القطاع ولرؤساء لجان الدراسات، وهو يتصرف من خلال المدير.

160B ADD 2 يضطلع الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية بما يلي :

ADD 160C 1) يدرس الأولويات والبرامج والعمليات والشؤون المالية والاستراتيجيات المتعلقة بجمعيات الاتصالات الراديوية ولجان الدراسات والتحضير لمؤتمرات الاتصالات الراديوية، وأي أمور خاصة يعهد بها إليه مؤتمر من مؤتمرات الاتحاد أو جمعية من جمعيات الاتصالات الراديوية أو المجلس؛

ADD 160D 2) يدرس التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المعد بموجب أحكام الرقم 132 من هذه الاتفاقية؛

ADD 160E 3) يوفر الخطوط التوجيهية اللازمة لأعمال لجان الدراسات؛

ADD 160F 4) يوصي بالترتيبات اللازمة لتحقيق أمور منها خصوصاً تعزيز التعاون والتنسيق مع هيئات التقييس الأخرى، ومع قطاع تقييس الاتصالات وقطاع تنمية الاتصالات والأمانة العامة؛

ADD 160G 5) يعتمد إجراءات العمل الخاصة به والمتلائمة مع الإجراءات التي تعتمدها جمعية الاتصالات الراديوية؛

ADD 160H 6) يعد تقريراً يعرضه على مدير مكتب الاتصالات الراديوية مبيناً فيه التدابير التي تتخذ بشأن النقاط الموضحة أعلاه.

المادة 12 (CV)

مكتب الاتصالات الراديوية

MOD 164 أ) ينسق الأعمال التحضيرية للجان الدراسات وللمكتب، ويبلغ الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات بنتائج هذه الأعمال، ويجمع تعليقاتهم، ويعرض على المؤتمر تقريراً شاملاً قد يتضمن مقترحات ذات طابع تنظيمي؛

MOD 169 ب) يقوم بتبليغ جميع الدول الأعضاء بقواعد إجراء اللجنة ويجمع التعليقات التي تقدمها الإدارات بهذا الشأن؛

ADD 175A *3 مكرر)* يقدم الدعم اللازم للفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية، ويعرض سنوياً تقريراً على الدول الأعضاء وأعضاء قطاع الاتصالات الراديوية وعلى المجلس بشأن نتائج أعمال الفريق الاستشاري.

ADD 175B *3 مثلث)* يتخذ التدابير العملية اللازمة لتسهيل مشاركة البلدان النامية في لجان دراسات الاتصالات الراديوية.

MOD 177 أ) يجري الدراسات اللازمة لتقديم المشورة، بغية تشغيل أكبر عدد ممكن من القنوات الراديوية في أجزاء طيف الترددات التي يحتمل أن تحدث فيها

تداخلات ضارة، وكذلك بغية استعمال مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض وغيره من المدارات الساتلية استعمالاً منصفاً وفعالاً واقتصادياً، مع مراعاة حاجات الدول الأعضاء التي تطلب مساعدة، والحاجات الخاصة بالبلدان النامية، وكذلك الموقع الجغرافي الخاص لبعض البلدان؛

MOD 178 ب) يتبادل المعطيات مع الدول الأعضاء وأعضاء القطاع بشكل مقروء أوتوماتياً وبأشكال أخرى، ويعد الوثائق وقواعد المعطيات الخاصة بقطاع الاتصالات الراديوية ويحينها، ويتخذ جميع الترتيبات المطلوبة، مع الأمين العام إذا اقتضى الأمر، لنشرها بلغات العمل في الاتحاد، وفقاً للرقم 172 من الدستور؛

MOD 180 د) يعرض على المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية تقريراً عن أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية منذ آخر مؤتمر. وإذا لم يكن هناك مؤتمر عالمي مخطط له للاتصالات الراديوية، فإن مثل هذا التقرير الذي يغطي مدة عامين منذ آخر مؤتمر يُعرض على المجلس، كما يعرض على الدول الأعضاء وأعضاء القطاع للاطلاع؛

ADD 181A هـ مكرر) يعد سنوياً خطة تشغيلية وأخرى مالية تتعلقان بالأنشطة التي يجب أن يقوم بها المكتب لدعم القطاع ككل، وينظر فيهما الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية وفقاً للمادة 11A من هذه الاتفاقية كما يجب عرضهما على المجلس.

القسم 6

قطاع تقييس الاتصالات

المادة 13 (CV)

MOD **الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات**

MOD 184 1 تُدعى جمعية عالمية لتقييس الاتصالات إلى الانعقاد، وفقاً للرقم 104 من الدستور، لتنظر في مسائل معينة تخص تقييس الاتصالات.

MOD 185 2 إن المسائل التي يجب أن تدرسها جمعية عالمية لتقييس الاتصالات وأن تصدر بشأنها توصيات هي المسائل التي تكون الجمعية قد اعتمدتها وفقاً لإجراءاتها الخاصة، أو المسائل التي يطرحها عليها مؤتمر المندوبين المفوضين أو أي مؤتمر آخر أو المجلس.

MOD 186 3 تقوم الجمعية، وفقاً لأحكام الرقم 104 من الدستور، بما يلي :

MOD 187 أ) تتفحص، وفقاً لأحكام الرقم 194 من هذه الاتفاقية، التقارير التي تعدها لجان الدراسات، وتوافق على مشاريع التوصيات الواردة في هذه التقارير أو تعدلها أو ترفضها، وتتفحص تقارير الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات وفقاً للرقمين 197J و197K من هذه الاتفاقية؛

(MOD) 190 د) تُجمع المسائل التي تهم البلدان النامية قدر المستطاع، بغية تسهيل اشتراك هذه البلدان في دراسة تلك المسائل؛

ADD 191A 4 يمكن لجمعية عالمية لتقييس الاتصالات، في إطار اختصاصها، أن تكلف الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بمسائل محددة مع توضيح التدابير المطلوبة بشأن هذه المسائل.

ADD 191B 5 يرأس كل جمعية عالمية لتقييس الاتصالات شخص تعينه حكومة البلد الذي ينعقد فيه هذا الاجتماع أو يرأسها، في حالة انعقاد الاجتماع في مقر الاتحاد، شخص تنتخبه الجمعية ذاتها. ويساعد الرئيس نواب للرئيس تنتخبهم الجمعية.

المادة 14 (CV)

لجان دراسات تقييس الاتصالات

MOD 192 1 1) تضطلع لجان دراسات تقييس الاتصالات بدراسة المسائل المعتمدة وفقاً لإجراء تحدده الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، وتعد مشاريع توصيات بغية اعتمادها وفقاً للإجراء المنصوص عليه في الأرقام من 246A إلى 247 من هذه الاتفاقية.

MOD 194 3) تعد كل لجنة دراسات تقريراً تقدمه إلى الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، وتبين فيه حالة تقدم الأعمال، والتوصيات المعتمدة وفقاً لإجراء التشاور المذكور في الرقم 192 أعلاه، ومشاريع التوصيات الجديدة أو المراجعة التي يجب أن تنظر فيها الجمعية.

MOD 197 4 لكي يسهل تفحص أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية، يحسن أن تتخذ التدابير التي ترمي إلى تشجيع التعاون والتنسيق مع منظمات أخرى تهتم بتقييس الاتصالات ومع قطاعي الاتصالات الراديوية وتنمية الاتصالات. والجمعية العالمية لتقييس الاتصالات هي التي تقرر المهام المحددة المتعلقة بهذه التدابير وشروط المشاركة وقواعد تطبيقها.

ADD

المادة 14A (CV)

الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات

ADD 197C 1 إن الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات مفتوح لمشاركة ممثلين عن إدارات الدول الأعضاء وممثلين عن أعضاء القطاع ولرؤساء لجان الدراسات.

ADD 197D 2 يضطلع الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بما يلي :

ADD 197E 1) يدرس الأولويات والبرامج والعمليات والشؤون المالية والاستراتيجيات المتعلقة بأنشطة قطاع تقييس الاتصالات؛

ADD 197F 2) يدرس التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المعد بموجب أحكام الرقم 188 من هذه الاتفاقية؛

ADD 197G 3) يوفر الخطوط التوجيهية اللازمة لأعمال لجان الدراسات؛

ADD 197H 4) يوصي بالترتيبات اللازمة لتحقيق أمور منها خصوصاً تعزيز التعاون والتنسيق مع الهيئات الأخرى ذات الصلة، ومع قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تنمية الاتصالات والأمانة العامة؛

ADD 197I 5) يعتمد إجراءات العمل الخاصة به والمتلائمة مع الإجراءات التي تعتمدها الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات؛

ADD 197J 6) يعد تقريراً يعرضه على مدير مكتب تقييس الاتصالات مبيناً فيه التدابير التي تتخذ بشأن النقاط الموضحة أعلاه.

ADD 197K 7) يعد تقريراً يُعرض على الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات بشأن الأمور المكلف بها وفقاً للرقم 191A ويحيله إلى المدير كي يعرضه على الجمعية.

المادة 15 (CV)

مكتب تقييس الاتصالات

MOD 200 أ) يحين سنوياً، بالتشاور مع رؤساء لجان دراسات تقييس الاتصالات، برنامج العمل الذي توافق عليه الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات؛

MOD	201	ب)	يشارك حكماً ولكن بصفة استشارية في مداولات الجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات وفي مداولات لجان دراسات تقييس الاتصالات. ويتخذ المدير جميع التدابير اللازمة للتحضير لجمعيات قطاع تقييس الاتصالات واجتماعاته، بالتشاور مع الأمانة العامة وفقاً لأحكام الرقم 94 من هذه الاتفاقية، ومع قطاعي الاتحاد الآخرين عند الاقتضاء، مراعياً المراعاة الواجبة توجيهات المجلس المتعلقة بهذا التحضير؛
MOD	202	ج)	يعالج المعلومات المستلمة من الإدارات تطبيقاً للأحكام المناسبة في لوائح الاتصالات الدولية أو لمقررات الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، ويعدها لتُنشر عند اللزوم بالشكل المناسب؛
MOD	203	د)	يتبادل المعطيات مع الدول الأعضاء وأعضاء القطاع بشكل مقروء أوتوماتياً وبأشكال أخرى، ويعد ويحين عند اللزوم الوثائق وقواعد المعطيات الخاصة بقطاع تقييس الاتصالات، ويتخذ جميع التدابير المطلوبة، مع الأمين العام إذا اقتضى الأمر، لتنشر بلغات العمل في الاتحاد، وفقاً للرقم 172 من الدستور؛
MOD	204	هـ)	يعرض على الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات تقريراً عن أنشطة القطاع منذ آخر جمعية، كما يعرض على المجلس وعلى الدول الأعضاء وأعضاء القطاع تقريراً عن أنشطة هذا القطاع في فترة السنتين التاليتين للجمعية الأخيرة، إلا إذا تمت دعوة جمعية ثانية إلى الانعقاد؛
ADD	205A	و مكرر)	يعد سنوياً خطة تشغيلية وأخرى مالية تتعلقان بالأنشطة التي يجب أن يقوم بها المكتب لدعم القطاع ككل، وينظر فيهما الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات كما يجب عرضهما على المجلس؛
ADD	205B	ز)	يقدم الدعم اللازم للفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات، ويعرض سنوياً تقريراً عن نتائج أعماله على الدول الأعضاء وأعضاء قطاع تقييس الاتصالات وعلى المجلس؛
ADD	205C	ح)	يقدم المساعدة اللازمة للدول النامية فيما يتعلق بالأعمال التحضيرية للجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات، وخصوصاً فيما يتعلق بالأمور التي تتخذ طابع الأولوية بالنسبة إلى هذه البلدان.

القسم 7

قطاع تنمية الاتصالات

المادة 16 (CV)

مؤتمرات تنمية الاتصالات

213 MOD

2 يضع مدير مكتب تنمية الاتصالات مشاريع جداول الأعمال لمؤتمرات تنمية الاتصالات، ويعرضها الأمين العام على المجلس للموافقة عليها بقبولها من أكثرية الدول الأعضاء إذا تعلق الأمر بمؤتمر عالمي، أو من أكثرية الدول الأعضاء المنتمية إلى الإقليم المعني إذا تعلق الأمر بمؤتمر إقليمي، مع مراعاة أحكام الرقم 47 من هذه الاتفاقية.

213A ADD

3 يجوز لمؤتمر عالمي لتنمية الاتصالات أن يحيل أموراً معينة تقع في إطار اختصاصه إلى الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات لإسداء المشورة.

المادة 17 (CV)

لجان دراسات تنمية الاتصالات

215A ADD

3 يقوم كل فريق من أفرقة دراسات تنمية الاتصالات بإعداد تقرير يُعرض على المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات موضحاً فيه تقدم الأعمال وعارضاً عند اللزوم مشاريع التوصيات الجديدة أو المراجَعة كي ينظر فيها المؤتمر.

215B ADD

4 تضطلع لجان دراسات تنمية الاتصالات بدراسة المسائل وإعداد مشاريع التوصيات بغية اعتمادها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الأرقام من 246A إلى 247 من هذه الاتفاقية.

المادة 17A (CV) ADD

الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات

215C ADD

7 إن الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات مفتوح لمشاركة ممثلين عن إدارات الدول الأعضاء وممثلين عن أعضاء القطاع ولمشاركة رؤساء لجان الدراسات ونواب رؤسائها.

ADD 215D 8 يضطلع الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات بما يلي :

ADD 215E 1) يدرس الأولويات والبرامج والعمليات والشؤون المالية والاستراتيجيات المتعلقة بأنشطة قطاع تنمية الاتصالات؛

ADD 215F 2) يدرس التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المعد بموجب أحكام الرقم 209 من هذه الاتفاقية؛

ADD 215G 3) يوفر الخطوط التوجيهية اللازمة لأعمال لجان الدراسات؛

ADD 215H 4) يوصي بالترتيبات اللازمة لتحقيق *أمور منها* خصوصاً تعزيز التعاون والتنسيق مع قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات والأمانة العامة، ومع مؤسسات التنمية والتمويل المعنية الأخرى؛

ADD 215I 5) يعتمد إجراءات العمل الخاصة به والمتوافقة مع الإجراءات التي اعتمدها المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات؛

ADD 215J 6) يعد تقريراً يعرضه على مدير مكتب تنمية الاتصالات مبيناً فيه التدابير التي تتخذ بشأن النقاط الموضحة أعلاه.

ADD 215K 9 يجوز أن يدعو المدير ممثلين عن وكالات التعاون والمساعدة الثنائية في مجال التنمية ومؤسسات التنمية متعددة الأطراف للمشاركة في اجتماعات الفريق الاستشاري.

المادة 18 (CV)

مكتب تنمية الاتصالات

MOD 222 هـ) يعرض على المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات تقريراً عن أنشطة القطاع منذ آخر مؤتمر، كما يعرض المدير على المجلس وعلى الدول الأعضاء وأعضاء القطاع تقريراً عن أنشطة هذا القطاع في فترة السنتين التاليتين للمؤتمر الأخير؛

(MOD) 223 و) يضع ميزانية تقديرية مبنية على التكاليف التي تقابل حاجات قطاع تنمية الاتصالات، ويحيلها إلى الأمين العام لتنظر فيها لجنة التنسيق ويتم إدراجها في ميزانية الاتحاد؛

ADD 223A و مكرر) يعد سنوياً خطة تشغيلية وأخرى مالية تتعلقان بالأنشطة التي يجب أن يقوم بها المكتب لدعم القطاع ككل، وينظر فيهما الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات كما يجب عرضهما على المجلس؛

ADD 223B ز) يقدم الدعم اللازم للفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات، ويعرض سنوياً تقريراً عن نتائج أعماله على الدول الأعضاء وأعضاء قطاع تنمية الاتصالات وعلى المجلس.

MOD 224 3 يعمل المدير بالتعاون مع الموظفين المنتخبين الآخرين على السعي إلى تقوية دور الاتحاد الذي يلعبه كوسيط يحفز تنمية الاتصالات، ويتخذ الترتيبات اللازمة بالتعاون مع مدير مكتب القطاع المعني للدعوة إلى عقد اجتماعات إعلامية عن أنشطة القطاع المعني.

MOD 225 4 يجري المدير دراسات ويسدي المشورة، بناءً على طلب من الدول المعنية، بشأن مسائل تتعلق بالاتصالات الوطنية لهذه الدول، متعاوناً في ذلك مع مديري القطاعين الآخرين، وعند اللزوم مع الأمين العام. وعندما تقتضي هذه الدراسات مقارنة بين عدة حلول تقنية ممكنة، يمكن أن تؤخذ بعض العوامل الاقتصادية في الاعتبار.

SUP 227

القسم 8

أحكام مشتركة بين القطاعات الثلاثة

المادة 19 (CV)

مشاركة كيانات ومنظمات أخرى غير الإدارات في أنشطة الاتحاد

MOD 229 أ) وكالات التشغيل المعترف بها، والمنظمات العلمية أو الصناعية ومؤسسات التمويل أو التنمية التي توافق عليها الدولة العضو المعنية؛

MOD 230 ب) الكيانات الأخرى المعنية بمسائل الاتصالات والتي توافق عليها الدولة العضو المعنية؛

MOD 233 3 كل طلب للمشاركة في أعمال أحد القطاعات يتقدم به أحد الكيانات المذكورة في الرقم 229 أعلاه وفقاً للأحكام ذات الصلة في الدستور وفي هذه الاتفاقية وتوافق عليه الدولة العضو المعنية، يجب أن تتوجه به هذه الدولة إلى الأمين العام.

234 MOD

4 كل طلب من أحد الكيانات المذكورة في الرقم 230 أعلاه تقدمه الدولة العضو المعنية تتم معالجته طبقاً لإجراء يضعه المجلس. ويدرس المجلس كل طلب من هذا النمط للتأكد من مطابقته لهذا الإجراء.

234A ADD

4 مكرر ويمكن كذلك أن يرسل أحد الكيانات المقصودة في الرقمين 229 و230 طلب قبوله كعضو من أعضاء القطاعات، بتوجيه هذا الطلب مباشرة إلى الأمين العام. والدول الأعضاء التي تجيز لمثل هذه الكيانات أن توجه طلبها مباشرة إلى الأمين العام عليها أن تحيط الأمين العام علماً بذلك. وإذا لم تحط الدولة العضو المعنية الأمين العام علماً بذلك، فإن الكيانات التابعة لها لن تتمتع بإمكانية توجيه طلب مباشر إلى الأمين العام. ويجب على الأمين العام أن يحين بانتظام وينشر قائمة الدول الأعضاء التي أجازت للكيانات التابعة لسلطتها أو لسيادتها أن توجه طلبها مباشرة إلى الأمين العام.

234B ADD

4 مثلث عندما يستلم الأمين العام طلباً مباشراً من أحد الكيانات، بموجب الرقم 234A أعلاه، عليه أن يتأكد من أن وظائف هذا الكيان المرشح للعضوية وأهدافه متوافقة مع أهداف الاتحاد، على أن يأخذ في الاعتبار المعايير التي حددها المجلس. ثم يحيط الأمين العام فوراً الدولة العضو المعنية علماً بهذا الطلب داعياً إياها إلى الموافقة عليه. وإذا لم يستلم الأمين العام أي اعتراض من الدولة العضو في مهلة تبلغ 4 أشهر، يرسل إليها برقية للتذكرة. وإذا لم يستلم الأمين العام أي اعتراض في مهلة تبلغ 4 أشهر بعد تاريخ إرسال هذه البرقية، يعتبر الطلب قد حصل على الموافقة. وإذا استلم الأمين العام اعتراضاً من الدولة العضو، فإنه يدعو مقدم الطلب إلى الاتصال بالدولة العضو المعنية.

234C ADD

4 مربع عندما تسمح الدولة العضو بتقديم الطلبات مباشرةً، يمكنها إشعار الأمين العام بأنها تخوله صلاحية الموافقة على الطلبات المقدمة من كيانات تابعة لسلطتها أو لسيادتها.

237 MOD

7 يضع الأمين العام ويحين لكل قطاع قوائم بجميع الكيانات والمنظمات المقصودة في الأرقام من 229 إلى 231 والأرقام من 260 إلى 262 من هذه الاتفاقية والمرخص لها بالمشاركة في أعمال كل قطاع من القطاعات. وينشر الأمين العام كل قائمة من هذه القوائم في فترات مناسبة، ويعلم بها جميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات المعنيين ومدير القطاع المعني الذي يعلم الكيانات أو المنظمات المعنية بما اتخذ بشأن طلباتها كما يُعلم الدول الأعضاء المعنية بذلك.

238 MOD

8 إن شروط مشاركة المنظمات والكيانات المقصودة في الرقم 237 أعلاه في أعمال القطاعات منصوص عليها في هذه المادة وفي المادة 33 وفي أحكام أخرى ذات صلة في هذه الاتفاقية. ولا تنطبق عليها أحكام الأرقام من 25 إلى 28 من الدستور.

239 MOD 9 يمكن لعضو من أعضاء القطاعات أن يتصرف باسم الدولة العضو التي اعترفت به، إذا قامت هذه الدولة العضو بإعلام مدير المكتب المعني أنها أجازت له ذلك.

240 MOD 10 كل عضو من أعضاء القطاعات يحق له أن ينقض هذه المشاركة بموجب تبليغ موجه إلى الأمين العام. ويمكن أيضاً للدولة العضو المعنية أن تنقض هذه المشاركة عند اللزوم، أو يتم نقض المشاركة طبقاً للمعايير والإجراءات التي يحددها المجلس إذا تعلق الأمر بحالة الموافقة على عضو من أعضاء القطاعات بموجب الرقم 234C أعلاه، ويعمل بهذا النقض بعد انقضاء عام واحد ابتداءً من اليوم الذي يستلم فيه الأمين العام التبليغ المذكور.

241A ADD يجوز أن تقرر جمعية أو مؤتمر لأحد القطاعات السماح لكيانات أو منظمات بالمساهمة بصفة مشارك في أعمال لجنة دراسات معينة أو في أعمال أفرقتها الفرعية، مع مراعاة المبادئ المحددة فيما يلي :

241B ADD 1) يمكن لأي كيان أو منظمة مشار إليها في الأرقام من 229 إلى 231 أعلاه أن تقدم طلباً للمساهمة في أعمال لجنة دراسات معينة بصفة مشارك.

241C ADD 2) وعندما يتعلق الأمر بالحالات التي يقرر فيها أحد القطاعات قبول مشاركين، يطبق الأمين العام الإجراءات ذات الصلة من هذه المادة على مقدمي الطلبات، آخذا بالحسبان حجم هذا الكيان أو المنظمة وغير ذلك من المعايير ذات الصلة.

241D ADD 3) لا تضم القائمة المذكورة في الرقم 237 أعلاه المشاركين من الكيانات أو المنظمات المسموح لها بالمساهمة في أعمال لجنة دراسات معينة.

241E ADD 4) إن الشروط التي تطبق على المساهمة في أعمال لجنة من لجان الدراسات محددة في الرقمين 248B و483A من هذه الاتفاقية.

المادة 20 (CV)

سير الأعمال في لجان الدراسات

242 MOD 1 يعين كل من جمعية الاتصالات الراديوية، والجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، والمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات رئيساً لكل لجنة دراسات ونائباً واحداً للرئيس أو أكثر. وتراعى بوجه خاص في تعيين الرؤساء ونواب الرؤساء معايير الكفاءة ومتطلبات التوزيع الجغرافي المنصف، وكذلك ضرورة تشجيع البلدان النامية على المشاركة على نحو أكثر فاعلية.

243 MOD 2 إذا استدعت أعباء الأعمال الملقاة على عاتق أي لجنة من لجان الدراسات تعين الجمعية أو المؤتمر العدد الإضافي الذي تراه ضرورياً من نواب الرئيس.

ADD 246A 5 مكرر

أ) تعتمد الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات المسائل التي تجب دراستها وفقاً للإجراءات التي يحددها المؤتمر المختص أو الجمعية المختصة، حسب الحالة، بما في ذلك توضيح ما إذا كانت التوصية الناتجة عن الدراسة ستخضع لمشاورات رسمية للدول الأعضاء.

ADD 246B ب) إن التوصيات الناتجة عن دراسة المسائل المشار إليها أعلاه تعتمدها لجنة الدراسات المعنية وفقاً للإجراءات التي يحددها المؤتمر المختص أو الجمعية المختصة، حسب الحالة. وإذا كانت التوصيات لا تستدعي أن تخضع لمشاورات رسمية للدول الأعضاء بغية الموافقة عليها، فإنها تعتبر قد حصلت على الموافقة.

ADD 246C ج) إذا تعلق الأمر بتوصية تتطلب أن تخضع لمشاورات رسمية للدول الأعضاء، فإنها تعامل وفقاً لأحكام الرقم 247 فيما يلي أو تحال إلى المؤتمر المختص أو الجمعية المختصة، حسب الحالة.

ADD 246D ج مكرر) يجب ألا يُستعمل الرقمان 246A و246B أعلاه في حالة المسائل والتوصيات التي لها منعكسات سياسية أو تنظيمية مثل :

ADD 246E – المسائل والتوصيات التي يوافق عليها قطاع الاتصالات الراديوية فيما يتعلق بأعمال مؤتمرات الاتصالات الراديوية، ومسائل وتوصيات من فئات أخرى وفقاً لما قد تقرره جمعية الاتصالات الراديوية؛

ADD 246F – المسائل والتوصيات التي يوافق عليها قطاع تقييس الاتصالات والمتعلقة بأمور التعريفات والمحاسبة وبخطط الترقيم والعنونة ذات الصلة؛

ADD 246G – المسائل والتوصيات التي يوافق عليها قطاع تنمية الاتصالات والمتعلقة بالأمور التنظيمية والسياسية والمالية؛

ADD 246H – المسائل والتوصيات التي يسود الشك بشأن مجال تطبيقها.

MOD 247 6 تبادر لجان الدراسات إلى اتخاذ التدابير للحصول على موافقة الدول الأعضاء على التوصيات التي تُنجز ما بين جمعيتين أو مؤتمرين. وتكون الإجراءات التي تطبق للحصول على هذه الموافقة هي الإجراءات التي تقرها الجمعية المختصة أو المؤتمر المختص حسب الحالة.

ADD 247A 6 مكرر تتمتع التوصيات الموافق عليها تطبيقاً للرقم 246B أو الرقم 247 أعلاه بالوضع القانوني ذاته الذي تتمتع به التوصيات التي يوافق عليها المؤتمر ذاته أو الجمعية ذاتها.

ADD 248A 7 مكرر يمكن لمدير مكتب من المكاتب، وفقاً لإجراء يحدده القطاع المعني وبعد مشاورة لجنة الدراسات المعنية، أن يدعو منظمة لا تشارك في أعمال القطاع إلى إيفاد ممثلين للمشاركة في دراسة مسألة محددة في لجنة من لجان الدراسات أو في الأفرقة التابعة لها.

ADD 248B 7 *مثلث* يُسمح للمنظمات والكيانات المشاركة، في إطار المعنى الذي يحمله الرقم 241A من هذه الاتفاقية، أن تساهم في أعمال أي لجنة من لجان الدراسات دون أن تشارك في عملية اتخاذ القرار ولا في أنشطة الاتصال التي تضطلع بها لجان الدراسات.

الفصل II

أحكام عامة تتعلق بالمؤتمرات والجمعيات

MOD

المادة 23 (CV)

الدعوة إلى مؤتمرات المندوبين المفوضين عند وجود حكومة داعية، والقبول في هذه المؤتمرات

MOD **256** 1) 2 توجه الحكومة الداعية، قبل تاريخ افتتاح المؤتمر بسنة واحدة، دعوة إلى حكومة كل دولة من الدول الأعضاء.

MOD **262A** هـ) توجه الحكومة الداعية، قبل تاريخ افتتاح المؤتمر بسنة واحدة، دعوة إلى حكومة كل دولة من الدول الأعضاء.

MOD **263** 1) 4 يجب أن تصل أجوبة الدول الأعضاء إلى الحكومة الداعية قبل تاريخ افتتاح المؤتمر بشهر واحد على الأقل؛ ويجب أن تتضمن، قدر الإمكان، جميع البيانات المتعلقة بتأليف الوفد.

MOD **265** 3) يجب أن تصل أجوبة المنظمات والوكالات المشار إليها في الأرقام من 259 إلى 262A أعلاه إلى الأمين العام قبل تاريخ افتتاح المؤتمر بشهر واحد.

المادة 24 (CV)

الدعوة إلى مؤتمرات الاتصالات الراديوية عند وجود حكومة داعية، والقبول في هذه المؤتمرات

MOD **271** 1) 2 تطبق أحكام الأرقام من 256 إلى 265 من هذه الاتفاقية على مؤتمرات الاتصالات الراديوية.

MOD **272** 2) يجب على الدول الأعضاء أن تعلم أعضاء القطاع بالدعوة الموجهة إليها للمشاركة في مؤتمر للاتصالات الراديوية.

MOD **280** د) المراقبون الذين يمثلون أعضاء قطاع الاتصالات الراديوية والذين رخصت لهم أصولاً الدولة العضو المعنية؛

MOD **282** و) مراقبو الدول الأعضاء الذين يشاركون، دون حق التصويت، في المؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية الخاص بإقليم غير الإقليم الذي تنتمي إليه الدول الأعضاء المذكورة.

المادة 25 (CV)

الدعوة إلى جمعيات الاتصالات الراديوية والجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات ومؤتمرات تنمية الاتصالات عند وجود حكومة داعية، والقبول في هذه الجمعيات والمؤتمرات MOD

أ) إدارة كل دولة من الدول الأعضاء؛ 285 MOD

ب) أعضاء القطاعات المعنيون؛ 286 MOD

ج) ممثلو أعضاء القطاعات المعنيين؛ 298 MOD

المادة 26 (CV)

إجراءات الدعوة إلى عقد مؤتمرات عالمية أو جمعيات عالمية أو إلغائها بناءً على طلب من الدول الأعضاء أو على اقتراح من المجلس MOD

299 MOD 1 إن الإجراءات الواردة في الأحكام التالية تُطبق على الدعوة إلى عقد جمعية عالمية ثانية لتقييس الاتصالات في الفترة المنقضية بين مؤتمرين متتاليين للمندوبين المفوضين وتعيين المكان المحدد لانعقادها وتاريخي بدئها وانتهائها بالضبط، وعلى إلغاء المؤتمر العالمي الثاني للاتصالات الراديوية أو الجمعية الثانية للاتصالات الراديوية.

300 MOD 2 1) كل دولة من الدول الأعضاء ترغب في أن تنعقد جمعية عالمية ثانية لتقييس الاتصالات، عليها أن تعلم الأمين العام بذلك مبينة ما تقترحه بشأن مكان انعقاد الجمعية وتاريخي بدئها وانتهائها.

301 MOD 2) عندما يستلم الأمين العام طلبات متوافقة واردة من ربع الدول الأعضاء على الأقل، يُعلم بها فوراً جميع الدول الأعضاء بوسائل الاتصالات الأكثر ملاءمة، راجياً منها إعلامه بموافقتها أو عدم موافقتها على الاقتراح المقدم خلال مهلة ستة أسابيع.

302 MOD 3) إذا أعلنت أكثرية الدول الأعضاء، المحددة وفقاً لأحكام الرقم 47 من هذه الاتفاقية، أنها موافقة على مجمل الاقتراح، أي إذا قبلت بما اقترح من مكان انعقاد الجمعية وتاريخي بدئها وانتهائها، يُعلم الأمين العام بذلك فوراً جميع الدول الأعضاء بوسائل الاتصالات الأكثر ملاءمة.

303 MOD 4) إذا كان الاقتراح المقبول يرمي إلى اجتماع الجمعية في مكان غير مقر الاتحاد، يتخذ الأمين العام الترتيبات اللازمة لعقد الجمعية، بالاتفاق مع الحكومة المعنية.

304 MOD 5) إذا لم تقبل أكثرية الدول الأعضاء، المحددة وفقاً لأحكام الرقم 47 من هذه الاتفاقية، بمجمل الاقتراح (المكان وتاريخا البدء والانتهاء)، يعلم الأمين العام الدول الأعضاء بالأجوبة التي استلمها، داعياً إياها إلى البت نهائياً في النقطة أو النقاط المثيرة للخلاف، خلال مهلة ستة أسابيع ابتداءً من تاريخ الاستلام.

305 MOD 6) تعتبر هذه النقاط معتمدة، عندما تقرها أكثرية الدول الأعضاء المحددة وفقاً لأحكام الرقم 47 من هذه الاتفاقية.

306 MOD 3 1) كل دولة من الدول الأعضاء ترغب في إلغاء مؤتمر عالمي ثان للاتصالات الراديوية أو إلغاء جمعية ثانية للاتصالات الراديوية، عليها أن تعلم الأمين العام بذلك. وعندما يستلم الأمين العام طلبات متوافقة واردة من ربع الدول الأعضاء على الأقل، يُعلم بها فوراً جميع الدول الأعضاء بوسائل الاتصالات الأكثر ملاءمة، راجياً منها إعلامه بموافقتها أو عدم موافقتها على الاقتراح المقدم خلال مهلة ستة أسابيع.

307 MOD 2) إذا أعلنت أكثرية الدول الأعضاء، المحددة وفقاً لأحكام الرقم 47 من هذه الاتفاقية، أنها موافقة على الاقتراح، يُعلم الأمين العام بذلك فوراً جميع الدول الأعضاء بوسائل الاتصالات الأكثر ملاءمة، ويُلغى المؤتمر أو تلغى الجمعية.

309 MOD 5 كل دولة الدول الأعضاء ترغب في أن يُعقد مؤتمر عالمي للاتصالات الدولية، عليها أن تعرض اقتراحاً بذلك على مؤتمر المندوبين المفوضين. ويتحدد جدول أعمال هذا المؤتمر ومكان انعقاده المحدد وتاريخا بدئه وانتهائه بالضبط وفقاً لأحكام المادة 3 من هذه الاتفاقية.

المادة 27 (CV)

MOD **إجراءات الدعوة إلى عقد مؤتمرات إقليمية بناءً على طلب من الدول الأعضاء أو على اقتراح من المجلس**

310 MOD لا تطبق الإجراءات المبينة في الأرقام 300 إلى 305 من هذه الاتفاقية في حالة المؤتمرات الإقليمية، إلا على الدول الأعضاء المنتمية إلى الإقليم المعني دون غيرها. وعندما تكون الدعوة إلى المؤتمر بمبادرة من الدول الأعضاء المنتمية إلى الإقليم، يكفي أن يستلم الأمين العام طلبات متوافقة واردة من ربع الدول الأعضاء المنتمية إلى هذا الإقليم. كما تطبق الإجراءات المبينة في الأرقام من 301 إلى 305 من هذه الاتفاقية أيضاً عندما يقدم المجلس اقتراح الدعوة إلى مؤتمر إقليمي.

المادة 28 (CV)

MOD

أحكام تتعلق بالمؤتمرات والجمعيات التي تنعقد دون وجود حكومة داعية

311 MOD تطبق أحكام المواد 23 و24 و25 من هذه الاتفاقية عندما يجب عقد مؤتمر أو جمعية دون وجود حكومة داعية. ويتخذ الأمين العام، بعد الاتفاق مع حكومة الكونفدرالية السويسرية، الترتيبات اللازمة لعقد ولتنظيم المؤتمر أو الجمعية في مقر الاتحاد.

المادة 29 (CV)

MOD

تغيير مكان انعقاد مؤتمر أو جمعية أو تاريخي بدئهما وانتهائهما

312 MOD 1 تطبق بالمماثلة أحكام المادتين 26 و27 من هذه الاتفاقية بشأن الدعوة إلى عقد مؤتمر أو جمعية عندما يتعلق الأمر بتغيير المكان المحدد لانعقاد المؤتمر أو الجمعية أو تاريخي بدئهما وانتهائهما بالضبط، بناءً على طلب من الدول الأعضاء أو على اقتراح من المجلس. غير أن مثل هذه التغييرات لا يمكن أن تجري إلا إذا وافقت عليها أكثرية الدول الأعضاء المعنية والمحددة وفقاً لأحكام الرقم 47 من هذه الاتفاقية.

313 MOD 2 يجب على كل دولة من الدول الأعضاء تقترح تغيير المكان المحدد لانعقاد مؤتمر أو جمعية وتاريخي بدئهما وانتهائهما بالضبط أن تحصل على تأييد العدد المطلوب من الدول الأعضاء الأخرى.

المادة 30 (CV)

مُهل تقديم الاقتراحات والتقارير إلى المؤتمرات وشروط تقديمها

316 MOD 2 بعد توجيه الدعوة مباشرة، يطلب الأمين العام إلى الدول الأعضاء أن توافيه باقتراحاتها المتعلقة بأعمال المؤتمر، أربعة أشهر قبل افتتاح المؤتمر على الأقل.

318 MOD 4 كل اقتراح يُستلم من دولة من الدول الأعضاء يؤشر عليه الأمين العام مبيناً مصدره بواسطة الرمز الذي وضعه الاتحاد لهذه الدولة العضو. وعندما يقدم الاقتراح أكثر من دولة من الدول الأعضاء يؤشر عليه برمز كل دولة منها كلما أمكن ذلك.

319 MOD 5 يبلغ الأمين العام الاقتراحات إلى جميع الدول الأعضاء فور ورودها.

320 MOD 6 يُجَمِّع الأمين العام الاقتراحات الواردة من الدول الأعضاء وينسقها، ويعمل على إبلاغها إلى الدول الأعضاء فور ورودها إليه، وفي كل الأحوال قبل تاريخ افتتاح المؤتمر بما لا يقل عن شهرين. وليس الموظفون المنتخبون ولا الموظفون المعينون في الاتحاد، ومثلهم المراقبون والممثلون الذين قد يحضرون مؤتمرات طبقاً للأحكام المناسبة من هذه الاتفاقية، مؤهلين لتقديم اقتراحات.

321 MOD 7 يُجَمِّع الأمين العام أيضاً التقارير المستلمة من الدول الأعضاء، ومن المجلس، ومن قطاعات الاتحاد، كما يُجَمِّع التوصيات الصادرة عن المؤتمرات، ويعمل على إبلاغها إلى الدول الأعضاء، ومعها أي تقرير أعده الأمين العام، قبل افتتاح المؤتمر بما لا يقل عن أربعة أشهر.

322 MOD 8 إن الاقتراحات التي تُستَلم بعد الموعد النهائي المحدد في الرقم 316 أعلاه، يعمل الأمين العام على إبلاغها إلى الدول الأعضاء بمجرد أن يتمكن من ذلك.

المادة 31 (CV)

أوراق الاعتماد في المؤتمرات

324 MOD 1 يجب على الوفد الذي تبعثه دولة من الدول الأعضاء إلى مؤتمر المندوبين المفوضين أو إلى مؤتمر اتصالات راديوية أو إلى مؤتمر عالمي للاتصالات الدولية، أن يكون مُعتمداً حسب الأصول طبقاً لأحكام الأرقام من 325 إلى 331 أدناه.

327 MOD 3) يمكن لوفد أن يعتمده مؤقتاً رئيس البعثة الدبلوماسية للدولة العضو المعنية لدى الحكومة المضيفة، أو رئيس الوفد الدائم للدولة العضو المعنية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إذا انعقد المؤتمر في الكونفدرالية السويسرية، شريطة أن يرد تأكيد بذلك صادر عن إحدى السلطات المبينة في الرقم 325 أو 326 أعلاه وأن يُستلم قبل التوقيع على الوثائق الختامية.

332 MOD 4 1) إن الوفد الذي تعترف الجلسة العامة بصحة أوراق اعتماده يكون أهلاً لممارسة حق تصويت الدولة العضو المعنية مع مراعاة أحكام الرقمين 169 و210 من الدستور، وأهلاً للتوقيع على الوثائق الختامية.

334 MOD 5 تودع أوراق الاعتماد لدى أمانة المؤتمر في أسرع وقت ممكن. وتكلف بتدقيقها اللجنة المشار إليها في الرقم 23 من اللائحة الداخلية للمؤتمرات والاجتماعات الأخرى، والتي ترفع إلى الجلسة العامة تقريراً باستنتاجاتها خلال مهلة تحددها الجلسة المذكورة. وبانتظار قرار الجلسة العامة في هذا الموضوع، يكون كل وفد أهلاً للمشاركة في أعمال المؤتمر ولممارسة حق تصويت الدولة العضو المعنية.

335 MOD 6 يجب على الدول الأعضاء، كقاعدة عامة، أن تبذل جهدها لإرسال وفودها الخاصة إلى مؤتمرات الاتحاد. غير أنه إذا تعذر على إحدى الدول الأعضاء إرسال وفدها الخاص، لدواع استثنائية، يجوز لها أن تعطي إلى دولة عضو أخرى صلاحيات التصويت والتوقيع باسمها. ويجب أن يتم تفويض هذه الصلاحيات بموجب وثيقة توقعها إحدى السلطات المبينة في الرقم 325 أو الرقم 326 أعلاه.

339 MOD 10 كل دولة من الدول الأعضاء، أو كل كيان مرخص له أو منظمة مرخص لها، تنوي إرسال وفد أو ممثلين إلى جمعية لتقييس الاتصالات أو إلى مؤتمر لتنمية الاتصالات أو إلى جمعية للاتصالات الراديوية، تُعلم مدير مكتب القطاع المعني بذلك مبينة أسماء أعضاء الوفد أو الممثلين ووظائفهم.

SUP

الفصل III

اللائحة الداخلية

المادة 32 (CV)

اللائحة الداخلية للمؤتمرات والاجتماعات الأخرى

ADD 339A إن مؤتمر المندوبين المفوضين هو الذي يعتمد اللائحة الداخلية للمؤتمرات والاجتماعات الأخرى. وتتضمن هذه اللائحة الداخلية ذاتها الأحكام المتعلقة بإجراءات تعديل هذه اللائحة وتاريخ بدء العمل بالتعديلات.

(MOD) 340 تُطبق اللائحة الداخلية دون الإضرار بالأحكام المتعلقة بإجراءات التعديل المنصوص عليها في المادة 55 من الدستور والمادة 42 من هذه الاتفاقية.

ADD

المادة 32A (CV)

حق التصويت

ADD 340A 1 إن وفد الدولة العضو الذي تعتمده هذه الدولة حسب الأصول كي يشارك في أعمال المؤتمر أو الجمعية أو أي اجتماع آخر، يحق له صوت واحد في جميع جلسات المؤتمر أو الجمعية أو الاجتماع، وفقاً للمادة 3 من الدستور.

ADD 340B 2 يمارس وفد الدولة العضو حق التصويت بمقتضى الشروط المنصوص عليها في المادة 31 من هذه الاتفاقية.

ADD 340C 3 عندما لا يوجد تمثيل لإحدى الدول الأعضاء من خلال إدارة تمثلها في جمعية الاتصالات الراديوية أو الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات أو مؤتمر تنمية الاتصالات، فإن ممثلي وكالات التشغيل المعترف بها والتابعة للدولة العضو المعنية يحق لهم جميعاً صوت واحد بغض النظر عن عددهم، شريطة مراعاة أحكام الرقم 239 من هذه الاتفاقية. كما تطبق على المؤتمرات والجمعيات المذكورة أعلاه أحكام الأرقام من 335 إلى 338 من هذه الاتفاقية بشأن تفويض الصلاحيات.

ADD

المادة 32B (CV)

التحفظات

ADD 340D 1 يجب، كقاعدة عامة، على كل وفد لا تشاركه بقية الوفود في وجهات نظره، أن يسعى قدر إمكانه إلى الاتفاق مع رأي الأكثرية.

ADD 340E 2 كل دولة من الدول الأعضاء صرحت أثناء مؤتمر للمندوبين المفوضين بأنها تحتفظ لنفسها بحق إبداء تحفظات بما يتفق مع التصريح الذي أدلت به عند توقيع الوثائق الختامية، يجوز لها إبداء تحفظات بشأن تعديل الدستور أو هذه الاتفاقية إلى الوقت الذي تودع فيه لدى الأمين العام وثيقة التصديق على هذا التعديل أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه.

ADD 340F 3 إذا بدا لوفد ما أن الطابع الذي يتسم به أحد القرارات قد يمنع حكومته من الموافقة على التقيد بالنص المراجَع للوائح الإدارية، يجوز لهذا الوفد، في نهاية المؤتمر الذي سيعتمد النص المراجَع، أن يبدي تحفظات على أساس نهائي أو مؤقت فيما يتعلق بالقرار المذكور؛ ويجوز أن يبدي مثل هذه التحفظات أي وفد باسم دولة من الدول الأعضاء التي لا تشارك في هذا المؤتمر المختص إذا كانت هذه الدولة العضو قد منحت هذا الوفد صلاحيات بالتفويض لتوقيع الوثائق الختامية وفقاً لأحكام المادة 31 من هذه الاتفاقية.

ADD 340G 4 لا يكون التحفظ الذي يتم إبداؤه عند انتهاء المؤتمر صالحاً إلا إذا أكدته رسمياً الدولة العضو التي أبدته، وعلى الدولة العضو أن تؤكد التحفظ رسمياً عندما تبلغ موافقتها على التقيد بالصك المعدل أو المراجَع الذي اعتمده المؤتمر الذي أبدت الدولة العضو تحفظها في نهايته.

SUP 341 إلى 467

الفصل IV

أحكام أخرى

المادة 33 (CV)

الشؤون المالية

468 MOD 1 1) يرد فيما يلي السلم الذي يمكن بموجبه أن تختار كل دولة من الدول الأعضاء صنف مساهمتها شريطة مراعاة أحكام الرقم 468A أدناه، أو الذي يمكن بموجبه أن يختار كل عضو من أعضاء القطاعات صنف مساهمته شريطة مراعاة أحكام الرقم 468B أدناه، وفقاً للأحكام ذات الصلة من المادة 28 من الدستور :

صنف 40 وحدة	صنف 8 وحدات
صنف 35 وحدة	صنف 5 وحدات
صنف 30 وحدة	صنف 4 وحدات
صنف 28 وحدة	صنف 3 وحدات
صنف 25 وحدة	صنف وحدتين
صنف 23 وحدة	صنف وحدة ونصف وحدة
صنف 20 وحدة	صنف وحدة واحدة
صنف 18 وحدة	صنف نصف وحدة
صنف 15 وحدة	صنف ربع وحدة
صنف 13 وحدة	صنف ثمن وحدة
صنف 10 وحدات	صنف $1/16$ من الوحدة

468A ADD 1 *مكرر)* لا يجوز للدول الأعضاء اختيار صنفي المساهمة اللذين يبلغان ثمن الوحدة و $1/16$ من الوحدة إلا إذا كانت هذه الدول من ضمن أقل البلدان نمواً كما ترد في إحصاء الأمم المتحدة أو كانت من ضمن الدول التي يحددها المجلس بهذا الشأن.

468B ADD 1 *مثلث)* لا يجوز لأعضاء القطاعات اختيار صنف مساهمة أقل من صنف نصف الوحدة، باستثناء أعضاء قطاع تنمية الاتصالات الذين يجوز لهم اختيار أصناف ربع الوحدة وثمن الوحدة و $1/16$ من الوحدة. بيد أن صنف $1/16$ من الوحدة محجوز لأعضاء القطاع المنتمين إلى البلدان النامية الواردة في القائمة التي أعدها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) بعد أن ينظر فيها مجلس الاتحاد.

469 MOD 2) إضافة إلى أصناف المساهمة المذكورة في الرقم 468 أعلاه، يجوز لأي دولة من الدول الأعضاء أو عضو من أعضاء القطاعات أن يختار عدداً من وحدات المساهمة يفوق 40 وحدة.

470 MOD 3) يبلغ الأمين العام، دون إبطاء، كل دولة عضو لا يمثلها وفد في مؤتمر المندوبين المفوضين بقرار كل دولة من الدول الأعضاء بشأن صنف المساهمة الذي اختارته.

471 SUP

MOD 472 2 1) يسدد كل من الدول الأعضاء الجديدة وأعضاء القطاعات الجدد، عن سنة انضمامه أو قبوله، مساهمة تحسب ابتداءً من اليوم الأول من شهر الانضمام أو القبول، حسب الحالة.

MOD 473 2) عندما تنقض إحدى الدول الأعضاء الدستور وهذه الاتفاقية، أو ينقض أحد أعضاء القطاعات مشاركته في أعمال القطاع المعني، يجب على كل منهما تسديد مساهمته حتى آخر يوم من الشهر الذي يُعمل فيه بذلك النقض، وفقاً للرقم 237 من الدستور أو الرقم 240 من هذه الاتفاقية، على التوالي.

MOD 474 3 تترتب فائدة على المبالغ المستحقة، وذلك ابتداء من الشهر الرابع من كل سنة مالية للاتحاد. وتحدد هذه الفائدة بنسبة 3 % (ثلاثة في المئة) في السنة أثناء الأشهر الثلاثة التالية وبنسبة 6 % (ستة في المئة) في السنة ابتداءً من أول الشهر السابع.

SUP 475

MOD 476 4 1) يجب على كل من المنظمات المقصودة في الأرقام من 259 إلى 262A من هذه الاتفاقية وغيرها من المنظمات الدولية (إلا إذا أعفاها المجلس، وشريطة المعاملة بالمثل) وعلى كل عضو من أعضاء القطاعات (إلا عند حضورهم في مؤتمر أو جمعية للقطاع الذين هم أعضاء فيه)، إذا كان يشارك في مؤتمر للمندوبين المفوضين أو اجتماع تابع لأحد قطاعات الاتحاد أو في مؤتمر عالمي للاتصالات الدولية أن يساهم في نفقات المؤتمر أو الاجتماع الذي يشارك فيه تبعاً لتكاليف المؤتمر أو الاجتماع ووفقاً للوائح المالية.

MOD 477 2) كل عضو من أعضاء القطاعات وارد في القوائم المذكورة في الرقم 237 من هذه الاتفاقية عليه أن يساهم في نفقات القطاع وفقاً للرقمين 480 و480A أدناه.

SUP 478 و479

MOD 480 5) يحدد مبلغ وحدة المساهمة في نفقات كل قطاع معني بخُمس وحدة المساهمة للدول الأعضاء. وتعتبر هذه المساهمات إيراداً من إيرادات الاتحاد، وتترتب عليها فائدة وفقاً لأحكام الرقم 474 أعلاه.

ADD 480A 5 مكرر) عندما يساهم عضو من أعضاء القطاعات في نفقات الاتحاد بموجب الرقم 159 من الدستور، ينبغي تحديد القطاع الذي من أجله تسدد هذه المساهمة.

SUP 481 إلى 483

ADD 483A يجب على الجهات المشاركة المقصودة في الرقم 241A من هذه الاتفاقية أن تساهم في نفقات القطاع ولجان الدراسات وأفرقتها الفرعية التي تشارك فيها، على النحو الذي يحدده المجلس.

MOD 484 5 يحدد المجلس معايير تطبيق تغطية التكاليف فيما يتعلق ببعض منتجات الاتحاد وخدماته.

المـادة 35 (CV)

اللغـات

MOD 490 1 1) يمكن أن تُستعمل لغات غير اللغات المبينـة في الأحكـام ذات الصلـة من المادة 29 في الدستور :

MOD 491 أ) إذا طُلب إلى الأمـين العـام تـأمين اسـتعمال لغـة إضافيـة أو أكـثر، شـفهية كانت أو كتابية، على أسـاس دائـم أو حسـب الحاجـة، علـى أن تتحمـل الدول الأعضاء التي تقدم هذا الطلب، أو تؤيده، النفقات الإضافيـة المترتبـة على ذلك؛

MOD 492 ب) إذا اتخذ أحد الوفود ترتيبات بنفسه، خلال مؤتمر أو اجتماع للاتحاد وبعـد إعلام الأمين العام أو مدير المكتب المعني، ليؤمن على نفقته الخاصة الترجمـة الشفهية من لغته إلى إحدى اللغات المبينة في الحكـم ذي الصلـة مـن المـادة 29 في الدستور.

MOD 493 2) في الحالـة المبينـة في الرقـم 491 أعـلاه، يسـتجيب الأمـين العـام إلى الطلب المذكور في حدود الإمكان، بعد أن يحصـل مـن الـدول الأعضـاء المعنيـة علـى التعهد بأن تسدد النفقات المستحقة إلى الاتحاد حسب الأصول.

MOD 495 2 يمكـن أن تُنشـر جميـع الوثـائق المشـار إليهـا في الأحكـام ذات الصلـة مـن المادة 29 في الدستور بلغة غير اللغات المحددة فيها، على أن تتعهد الدول الأعضاء الـتي تطلب ذلك النشر بتحمل كامل النفقات المترتبة على الترجمة والنشر.

الفصل V

أحكام متفرقة تتعلق بتشغيل خدمات الاتصالات

المادة 37 (CV)

إجراء الحسابات وتسويتها

MOD 497 1 تعتبر تسوية الحسابات الدولية بمثابة معاملات جارية، وتجري وفقاً للالتزامات الدولية السارية للدول الأعضاء وأعضاء القطاعات المعنيين عندما تكون حكوماتهم قد عقدت ترتيبات بهذا الشأن. وفي غياب ترتيبات من هذا النوع أو اتفاقات خاصة معقودة ضمن الشروط المبينة في المادة 42 من الدستور، تتم تسوية الحسابات طبقاً لأحكام اللوائح الإدارية.

MOD 498 2 يكون على إدارات الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات التي تشغل خدمات اتصالات دولية، أن تتفق فيما بينها على مبلغ ما لها وما عليها من ديون.

المادة 38 (CV)

الوحدة النقدية

MOD 500 في غياب ترتيبات خاصة معقودة بين الدول الأعضاء، تكون الوحدة النقدية المستعملة في تحديد الرسوم الحسابية لخدمات الاتصالات الدولية وفي إجراء الحسابات الدولية هي :

- إما الوحدة النقدية المعتمدة في صندوق النقد الدولي
- وإما الفرنك الذهبي،

كما هما معرفان في اللوائح الإدارية. أما كيفية التطبيق فهي محددة في التذييل 1 للوائح الاتصالات الدولية.

المادة 40 (CV)

اللغة السرية

505 MOD 2 يجوز قبول البرقيات الخصوصية المحررة بلغة سرية بين جميع الدول الأعضاء، ما عدا الدول التي سبق لها أن بلغت، عن طريق الأمين العام، عن عدم قبولها هذه اللغة لهذه الفئة من المراسلات.

506 MOD 3 إن الدول الأعضاء التي لا تقبل البرقيات الخصوصية المحررة بلغة سرية الصادرة عن أراضيها بالذات أو القاصدة إليها، يجب عليها أن تقبل عبورها، إلا في حالة تعليق الخدمة المنصوص عليها في المادة 35 من الدستور.

الفصل VI

التحكيم والتعديل

المادة 41 (CV)

التحكيم : إجراءاته

(انظر المادة 56 من الدستور)

510 MOD 4 إذا عُهد بالتحكيم إلى حكومات، أو إلى إدارات تابعة لهذه الحكومات، يجب أن يتم اختيار تلك الحكومات من بين الدول الأعضاء غير المتورطة في الخلاف، والتي تكون مع ذلك أطرافاً في الاتفاق الذي نشأ الخلاف عن تطبيقه.

المادة 42 (CV)

أحكام تتعلق بتعديل هذه الاتفاقية

519 MOD 1 يجوز لكل دولة من الدول الأعضاء أن تقترح أي تعديل لهذه الاتفاقية. ولكي يمكن إرسال مثل هذا الاقتراح إلى جميع الدول الأعضاء حتى تتمكن من دراسته في وقت مناسب، يجب أن يرد الاقتراح إلى الأمين العام في مهلة أقصرها ثمانية أشهر قبل التاريخ المحدد لافتتاح مؤتمر المندوبين المفوضين. ويرسل الأمين العام هذا الاقتراح إلى جميع الدول الأعضاء، في أقرب وقت ممكن، وفي مُهلة أقصرها ستة أشهر قبل التاريخ المذكور.

520 MOD 2 تستطيع أي دولة من الدول الأعضاء أو وفدها إلى مؤتمر المندوبين المفوضين، أن تعرض على المؤتمر في أي وقت، أي اقتراح لتعديل أي تعديلٍ مقترحٍ وفقاً للرقم 519 أعلاه.

523 MOD 5 تطبق الأحكام العامة الواردة في هذه الاتفاقية والمتعلقة بالمؤتمرات والجمعيات وباللائحة الداخلية للمؤتمرات والاجتماعات الأخرى، إلا إذا نصت الفقرات السابقة من هذه المادة على خلاف ذلك، فهي تعتبر السائدة.

524 MOD 6 يبدأ العمل بجميع تعديلات هذه الاتفاقية التي يعتمدها أحد مؤتمرات المندوبين المفوضين، بكليتها وبشكل صك تعديل وحيد، في تاريخ يحدده المؤتمر، فيما بين الدول الأعضاء التي تكون قد أودعت قبل ذلك التاريخ وثائق تصديقها على هذه الاتفاقية وعلى صك تعديلها، أو قبولها بهما، أو موافقتها عليهما، أو انضمامها إليهما. ويستبعد كل تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام إلى جزء فقط من صك التعديل هذا.

526 MOD 8 يبلغ الأمين العام جميع الدول الأعضاء بإيداع كل وثيقة تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام.

الملحـق (CV)

تعريف بعض المصطلحات المستعملة في هذه الاتفاقية وفي اللوائح الإدارية للاتحاد الدولي للاتصالات

MOD **1002** *مراقب :* شخص ترسله:

- الأمم المتحدة، أو وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة، أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أو منظمة إقليمية للاتصالات، أو منظمة دولية حكومية تشغل أنظمة ساتلية، للمشاركة بصفة استشارية في مؤتمر المندوبين المفوضين، أو في أحد المؤتمرات أو الاجتماعات التابعة لأحد القطاعات،
- منظمة دولية، للمشاركة بصفة استشارية في أحد المؤتمرات أو الاجتماعات التابعة لأحد القطاعات،
- حكومة إحدى الدول الأعضاء، للمشاركة في مؤتمر إقليمي، دون التمتع بحق التصويت،
- عضو من أعضاء القطاعات المشار إليهم في الرقم 229 أو الرقم 231 من الاتفاقية، أو منظمة ذات طابع دولي وتمثل هؤلاء الأعضاء،

وفقاً للأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية.

الجزء II – تاريخ البدء بالعمل

يبدأ العمل بالتعديلات التي يحتويها هذا الصك، في مجموعها وفي شكل صك وحيد، في 1 يناير 2000 بين الدول الأعضاء التي تكون حينئذ أطرافاً في دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) والتي تكون قد أودعت قبل هذا التاريخ وثيقة تصديقها على صك التعديل هذا أو قبولها به أو موافقتها عليه أو انضمامها إليه.

إقراراً بذلك، وقّع المندوبون المفوضون على النسخة الأصلية من هذا الصك الذي يعدل اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف، 1992) بصورتها المعدلة في مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994).

حرر في مينيابوليس، بتاريخ 6 نوفمبر 1998

(التوقيعات التي تلي صك تعديل الاتفاقية (جنيف، 1992) بصورتها المعدلة في مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) هي التوقيعات ذاتها التي جاءت في الصفحات من 30 إلى 44.)

التصريحات والتحفظات

التصريحات والتحفظات

التي أبديت في نهاية مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات

(مينيابوليس، 1998)*

إن المندوبين المفوضين الموقعين أدناه إذ يوقعون هذه الوثيقة التي تشكل جزءاً من الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994)، يؤكدون أنهم قد أخذوا علماً بالتصريحات والتحفظات التي أبديت في نهاية المؤتمر :

1

الأصل : *بالإنكليزية*

عن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية :

إن وفد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى إلى مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998) يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ أي تدبير تراه ضرورياً للحفاظ على مصالحها الوطنية وخدمات اتصالاتها عندما يخفق أي عضو في التقيد بأحكام الوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998). كما يحتفظ الوفد لحكومته بحقها في إبداء أي تحفظ تراه ضرورياً قبل التصديق على هذه الوثائق الختامية إذا تناقض أحد الأحكام مع دستور الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى.

---

* *ملاحظة من الأمانة العامة* – ترد نصوص التصريحات والتحفظات حسب الترتيب الزمني لإبداعها.

أما في فهرس المحتويات، فقد صنفت هذه النصوص حسب الترتيب الهجائي لأسماء الدول الأعضاء التي صدرت عنها.

2

الأصل : *بالإنكليزية*

عن جمهورية سورينام :

إن وفد جمهورية سورينام إلى مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1994)، إذ يوقع الوثائق الختامية الصادرة عن هذا المؤتمر، يصرح باسم حكومته أنها تحتفظ بحقها في :

1 اتخاذ أي تدبير تعتبره ضرورياً للحفاظ على مصالحها إذا أخفق أعضاء آخرون في مراعاة أحكام صكي تعديل (مينيابوليس، 1998) دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) كما عدلهما مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) أو أي ملحقات أو بروتوكولات مرفقة بهما، أو إذا كان لتحفظات تبديها بلدان أخرى، أو أي إخفاق في التقيد بالدستور والاتفاقية، أن تضر بحسن تشغيل خدمات اتصالاتها؛

2 إبداء تحفظات بشأن أي حكم من أحكام الدستور والاتفاقية إذا تعارض هذا الحكم مع قوانينها الأساسية.

3

الأصل : *بالإنكليزية*

عن كومنولث الدومينيكا :

يحتفظ وفد كومنولث الدومينيكا لحكومته بحقها في اتخاذ أي تدبير تراه ضرورياً للحفاظ على مصالحها إذا أخفق أي عضو بأي شكل كان في التقيد بأحكام صكي تعديل (مينيابوليس، 1998) دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) كما عدلهما مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) أو أي ملحقات أو بروتوكولات مرفقة بهما، أو إذا كان لتحفظات تبديها بلدان أخرى أن تضر بمصالحها.

4

الأصل : *بالفرنسية*

عن جمهورية الكونغو الديمقراطية :

يحتفظ وفد جمهورية الكونغو الديمقراطية لحكومته بحقها في :

1 اتخاذ أي تدبير تراه ضرورياً للحفاظ على مصالحها إذا أخفق أعضاء آخرون بأي شكل كان في التقيد بأحكام صكي تعديل (مينيابوليس، 1998) دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) كما عدلهما مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) أو أي ملحقات أو بروتوكولات مرفقة بهما؛

2 اتخاذ أي تدبير تراه ضرورياً لحماية مصالحها إذا أبدت حكومات أخرى تحفظات أو اتخذت تدابير قد تضر بحسن تشغيل خدمات اتصالاتها أو تؤدي إلى زيادة مساهمتها في نفقات الاتحاد؛

3 رفض أي أحكام واردة في صكي تعديل (مينيابوليس، 1998) دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) كما عدلهما مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) أو أي ملحقات أو بروتوكولات مرفقة بهما، إذا كان لهذه الأحكام أن تمس سيادتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

5

الأصل : بالفرنسية

عن جمهورية الرأس الأخضر :

إن وفد جمهورية الرأس الأخضر إلى مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998) يحتفظ لحكومته بحقها في :

1 اتخاذ أي تدبير قد تراه ضرورياً إذا أخفق أي عضو في الاتحاد بأي شكل كان في التقيد بصكي الاتحاد الدولي للاتصالات اللذين اعتمدا في مينيابوليس، أو إذا أبدى بعض الأعضاء تحفظات تضر بحسن تشغيل خدمات اتصالاتها؛

2 ألا تقبل عواقب التحفظات التي من شأنها أن تؤدي إلى زيادة حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد.

6

الأصل : بالروسية والإنكليزية

عن جمهورية أوزبكستان :

إن وفد جمهورية أوزبكستان يحتفظ لحكومته بحقها في :

1 إبداء أي تحفظات إضافية قد تعتبرها ضرورية، قبل أو خلال إيداع وثائق تصديقها على الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998)؛

2 اتخاذ أي تدابير قد تراها ضرورية وكافية للحفاظ على مصالحها، إذا أبدت دول أخرى تحفظات تضر بالتشغيل العادي لخدمات اتصالاتها أو تؤدي إلى إمكانية زيادة حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد.

7

الأصل : بالإسبانية

عن جمهورية بنما :

يحتفظ وفد جمهورية بنما لحكومته بحقها في اتخاذ أي تدبير تراه ضرورياً للحفاظ على مصالحها إذا أخفق أعضاء، سواء كانوا من الأعضاء الحاليين أو المستقبليين، في التقيد بأحكام صكي تعديل (مينيابوليس، 1998) دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) كما عدلهما مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) أو أي ملحقات أو بروتوكولات مرفقة بهما، أو إذا كان لتحفظات يبديها أعضاء آخرون أن تضر بحسن تشغيل خدمات اتصالاتها.

كما يبدي الوفد تحفظات بشأن أي حكم وارد في صكي تعديل (مينيابوليس، 1998) دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) كما عدلهما مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) إذا كان لهذا الحكم أن يتناقض مع القوانين السارية في جمهورية بنما أو أن يمس بأي شكل حقها السيادي في تنظيم خدمات اتصالاتها.

8

الأصل : بالإسبانية

عن كوستاريكا :

إن وفد كوستاريكا إلى مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998) :

1 يحتفظ لحكومته بحقها في :

أ) اتخاذ أي تدبير تراه ضرورياً للحفاظ على مصالحها الوطنية وخدمات اتصالاتها إذا أخفق أعضاء آخرون في التقيد بأحكام الوثائق الختامية الصادرة عن هذا المؤتمر (مينيابوليس، 1998)؛

ب) إبداء أي تحفظات تعتقد أنها ضرورية قبل التصديق على الوثائق الختامية لهذا المؤتمر (مينيابوليس، 1998)، فيما يتعلق بأي أحكام واردة في الوثائق الختامية يمكن أن تتناقض مع دستور كوستاريكا؛

2 يصرح أن كوستاريكا ملتزمة بصكوك الاتحاد الدولي للاتصالات، التي تضم الدستور والاتفاقية واللوائح الإدارية والتعديلات أو التغييرات المدخلة عليها، إلا إذا تعارض تطبيق هذه الصكوك مع أحكام دستور كوستاريكا وقوانينها ومع القانون الدولي.

9

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية ملديف :

إن وفد جمهورية ملديف، إذ يوقع الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998)، يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ التدابير التي تراها ضرورية للحفاظ على مصالحها إذا أخفق أحد أعضاء الاتحاد بأي شكل في التقيد بدستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) كما عدلهما مؤتمرا المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994 ومينيابوليس، 1998) أو أي ملحقات أو بروتوكولات مرفقة بهما، أو إذا كان لتحفظات يبديها أعضاء آخرون في الاتحاد أن تضر بحسن تشغيل خدمات الاتصالات لجمهورية ملديف أو أن تمس سيادتها.

10

الأصل : بالإسبانية

عن جمهورية أوروغواي الشرقية :

إن وفد جمهورية أوروغواي الشرقية، إذ يوقع الوثائق الختامية، يصرح باسم حكومته أنها تحتفظ بحقها في اتخاذ التدابير التي تعتبرها ضرورية للحفاظ على مصالحها في حال أخفق أعضاء آخرون في مراعاة أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته أو أي ملحقات أو بروتوكولات مرفقة بهما، أو في حال أدت التحفظات التي يبديها أعضاء آخرون إلى إلحاق الضرر بحسن تشغيل خدمات اتصالاتها.

11

الأصل : بالروسية

عن جمهورية قيرغيزستان :

يحتفظ وفد جمهورية قيرغيزستان لحكومته بحقها في الإدلاء بأي تصريح أو إبداء أي تحفظ عند التصديق على صكي تعديل (مينيابوليس، 1998) دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) كما عدلهما مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994)، وحقها في اتخاذ أي تدبير قد تعتبره ضرورياً للحفاظ على مصالحها في حال أخفق أحد أعضاء الاتحاد بأي شكل في التقيد بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته، أو في حال أدت التحفظات التي تبديها بلدان أخرى إلى إلحاق الضرر بتشغيل خدمات الاتصالات في جمهورية قيرغيزستان أو أدت إلى زيادة مساهمتها السنوية في نفقات الاتحاد.

12

الأصل : بالفرنسية

عن بوركينا فاسو :

إن وفد بوركينا فاسو، إذ يوقع الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998)، يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ أي تدبير تراه ضرورياً للحفاظ على مصالح بوركينا فاسو :

1 إذا أخفق أي عضو بأي شكل في التقيد بأحكام الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998) و/أو ملحقات هذه الوثائق؛

2 إذا امتنع بعض الأعضاء عمداً عن تسديد حصصهم في نفقات الاتحاد؛

3 إذا أبدى أعضاء آخرون تحفظات يحتمل أن تضر بحسن تشغيل خدمات الاتصالات في بوركينا فاسو أو بحسن استغلال هذه الخدمات تقنياً و/أو تجارياً.

كما يحتفظ وفد بوركينا فاسو لحكومته بحقها في الإدلاء بأي تصريح أو إبداء أي تحفظ عند التصديق على الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998).

13

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية اليمن :

يحتفظ وفد جمهورية اليمن لحكومته بحقها في اتخاذ جميع التدابير التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها إذا أخفق أي عضو آخر من أعضاء الاتحاد بأي شكل في التقيد بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) أو بأحكام الوثائق الختامية الصادرة عن هذا المؤتمر (مينيابوليس، 1998)، أو إذا أبدى أي عضو تحفظات تضر بخدمات اتصالاتها أو تؤدي إلى زيادة حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد.

14

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية زمبابوي :

إن وفد جمهورية زمبابوي، إذ يوقع الوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998)، يصرح أنه يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ أي تدابير تعتبرها أو تراها ضرورية ومناسبة للحفاظ على مصالحها إذا أخفقت أي دولة عضو في التقيد أو الالتزام بأحكام صكي تعديل (مينيابوليس، 1998) دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) كما عدلهما مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) أو أي بروتوكولات أو ملحقات أو لوائح مرفقة بهما، أو إذا أبدت دول أعضاء أخرى تحفظات تضر، أو يحتمل أن تضر، بتشغيل خدمات اتصالاتها.

15

الأصل : بالفرنسية

عن البرتغال :

إن وفد البرتغال، إذ يوقع الوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998)، يصرح باسم حكومته :

أ) أنه لا يقبل أي نتائج مترتبة على تحفظات تبديها حكومات أخرى إذا أدت هذه التحفظات إلى زيادة حصة مساهمة البرتغال في نفقات الاتحاد؛

ب) أنه يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ جميع التدابير التي قد تعتبرها ضرورية لحماية مصالحها إذا لم يسدد بعض الأعضاء حصص مساهمتهم في نفقات الاتحاد أو إذا أخفقوا بأي شكل كان في التقيد بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته كما عدلتهما الوثائق الختامية الصادرة عن هذا المؤتمر، أو إذا كانت التحفظات التي تبديها بلدان أخرى تضر بحسن تشغيل خدمات اتصالاتها؛

ج) أنه يحتفظ كذلك لحكومته بحقها في إبداء تحفظات إضافية خاصة بالوثائق الختامية أو بأي صك آخر صادر عن مؤتمرات الاتحاد الأخرى إذا كان هذا الصك لم يصدق عليه بعد، وحتى الوقت الذي تودع فيه وثيقة تصديقها.

16

الأصل : بالفرنسية

عن الجمهورية الغابونية :

إن وفد الجمهورية الغابونية يحتفظ لحكومته بحقها في :

1 اتخاذ كل التدابير الضرورية لحماية مصالحها إذا أخفقت بعض الدول الأعضاء بأي شكل في التقيد بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) أو بصكوك تعديلهما المعتمدة في مؤتمري المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994 ومينيابوليس، 1998)، أو إذا كان من طبيعة التحفظات التي تبديها دول أعضاء أخرى أن تلحق الضرر بتشغيل خدمات اتصالاتها؛

2 قبول أو عدم قبول النتائج المالية التي يحتمل أن تنجم عن هذه التحفظات؛

3 إبداء تحفظات إضافية قد تراها ضرورية عند إيداع وثائق تصديقها.

17

الأصل : بالفرنسية

عن جمهورية موزامبيق :

إن وفد موزامبيق، إذ يوقع الوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998)، يصرح باسم حكومته :

أ) أنه لا يقبل أي نتائج مترتبة على تحفظات تبديها حكومات أخرى إذا أدت هذه التحفظات إلى زيادة حصة مساهمة موزامبيق في نفقات الاتحاد؛

ب) أنه يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ جميع التدابير التي قد تعتبرها ضرورية لحماية مصالحها إذا لم يسدد بعض الأعضاء حصص مساهمتهم في نفقات الاتحاد أو إذا أخفقوا بأي شكل كان في التقيد بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته كما عدلتهما الوثائق الختامية الصادرة عن هذا المؤتمر، أو إذا كانت التحفظات التي تبديها بلدان أخرى تضر بحسن تشغيل خدمات اتصالاتها؛

ج) أنه يحتفظ كذلك لحكومته بحقها في إبداء تحفظات إضافية خاصة بالوثائق الختامية أو أي صك آخر صادر عن مؤتمرات الاتحاد الأخرى إذا كان هذا الصك لم يصدق عليه بعد، وحتى الوقت الذي تودع فيه وثيقة تصديقها.

18

الأصل : بالإنكليزية

عن تايلاند :

يحتفظ وفد تايلاند لحكومته بحقها في اتخاذ التدابير التي تراها ضرورية للحفاظ على مصالحها إذا أخفقت دولة من الدول الأعضاء بأي شكل في التقيد بمتطلبات دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992)، كما عدلتهما الوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمري المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994 ومينيابوليس، 1998) أو أي ملحقات أو بروتوكولات مرفقة بهما، أو إذا كانت التحفظات التي تبديها أي دولة أخرى تضر بتشغيل خدمات اتصالاتها أو تؤدي إلى زيادة حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد.

19

الأصل : بالفرنسية

عن جمهورية مالي :

إن وفد جمهورية مالي، إذ يوقع الوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998)، يحتفظ لحكومته بحقها السيادي في اتخاذ جميع التدابير والترتيبات الضرورية لحماية حقوقها ومصالحها الوطنية عندما يخفق بعض أعضاء الاتحاد بأي شكل كان في التقيد بأحكام الوثائق الختامية المذكورة أو عندما يلحقون الضرر بشكل مباشر أو غير مباشر بمصالح خدمات الاتصالات التابعة لها أو بأمنها وسيادتها الوطنية.

20

الأصل : *بالإنكليزية*

عن ماليزيا :

إن وفد ماليزيا، إذ يوقع الوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998)، يحتفظ لحكومته بحقها السيادي في اتخاذ التدابير التي قد تراها ضرورية للحفاظ على مصالحها عندما لا يسدد بعض الأعضاء مساهمتهم في نفقات الاتحاد أو عندما يخفقون بأي شكل آخر في التقيد بأحكام صكي تعديل (مينيابوليس، 1998) دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) كما عدلهما مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) أو أي ملحقات مرفقة بهما، أو إذا كان للتحفظات التي يبديها أعضاء آخرون عواقب تضر بتشغيل خدمات اتصالاتها.

ويحتفظ وفد ماليزيا لحكومته كذلك بحقها في إبداء أي تحفظات إضافية بشأن الوثائق الختامية التي اعتمدها هذا المؤتمر، وذلك من الآن حتى موعد إيداعها وثيقة التصديق المناسبة.

21

الأصل : *بالإنكليزية*

عن أوكرانيا :

يحتفظ وفد أوكرانيا لحكومته بحقها في الإدلاء بأي تصريح أو إبداء أي تحفظ عند تصديقها على صكي تعديل (مينيابوليس، 1998) دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) كما عدلهما مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994)، وبحقها في اتخاذ أي تدبير قد تعتبره ضرورياً للحفاظ على مصالحها إذا أخفق أحد أعضاء الاتحاد بأي شكل في التقيد بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته، أو إذا كانت التحفظات التي تبديها بلدان أخرى تضر بتشغيل خدمات اتصالاتها أو تؤدي إلى زيادة مساهمتها السنوية في نفقات الاتحاد.

22

الأصل : *بالإنكليزية*

عن مملكة سوازيلاند :

إن وفد مملكة سوازيلاند، إذ يوقع هذه الوثائق الختامية، يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ أي تدبير تراه ضرورياً للحفاظ على مصالحها في حال أخفق بعض الأعضاء بأي شكل في التقيد بأحكام صكي تعديل (مينيابوليس، 1998) دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) كما عدلهما مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) أو أي ملحقات أو لوائح مرفقة بهما، أو إذا كانت التحفظات التي تبديها بلدان أخرى تضر بتشغيل خدمات اتصالاتها أو تؤدي إلى زيادة حصة مساهمة سوازيلاند في نفقات الاتحاد.

23

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية سنغافورة:

يحتفظ وفد جمهورية سنغافورة لحكومته بحقها في اتخاذ أي تدبير تعتبره ضرورياً للحفاظ على مصالحها إذا أخفق أحد أعضاء الاتحاد بأي شكل في التقيد بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) كما عدلهما مؤتمرا المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994 ومينيابوليس، 1998) أو أي ملحقات أو بروتوكولات مرفقة بهما، أو إذا كانت التحفظات التي يبديها أي عضو من أعضاء الاتحاد تضر بتشغيل خدمات اتصالات جمهورية سنغافورة أو تمس سيادتها أو تؤدي إلى زيادة حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد.

24

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية بولندا :

إن وفد جمهورية بولندا، إذ يوقع الوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998)، يصرح باسم حكومته :

1 أنه لا يقبل أي نتائج مترتبة على تحفظات تبديها حكومات أخرى إذا أدت هذه التحفظات إلى زيادة حصة مساهمة بولندا في نفقات الاتحاد؛

2 أنه يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ جميع التدابير التي قد تعتبرها ضرورية لحماية مصالحها إذا لم يسدد بعض الأعضاء حصص مساهمتهم في نفقات الاتحاد أو إذا أخفقوا بأي شكل كان في التقيد بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته كما عدلتهما الوثائق الختامية الصادرة عن هذا المؤتمر، أو إذا كانت التحفظات التي تبديها بلدان أخرى تضر بحسن تشغيل خدمات اتصالاتها؛

3 أنه يحتفظ كذلك لحكومته بحقها في إبداء تحفظات إضافية خاصة بالوثائق الختامية أو أي صك آخر صادر عن مؤتمرات الاتحاد الأخرى إذا كان هذا الصك لم يصدق عليه بعد، وحتى الوقت الذي تودع فيه وثيقة تصديقها.

25

الأصل : بالإنكليزية

عن مملكة تونغا :

إن وفد مملكة تونغا، إذ يوقع الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998)، يصرح أنه يحتفظ لحكومته بحقها في :

أ) اتخاذ جميع التدابير التي قد تراها ضرورية، وفقاً لقوانينها الوطنية وللقانون الدولي، للحفاظ على مصالحها الوطنية إذا أخفق أعضاء آخرون في التقيد بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) كما عدلتهما الوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمري المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994 ومينيابوليس، 1998)، أو إذا صدر عن ممثلي الدول الأخرى تدابير أو تحفظات تمس سيادتها الوطنية أو اتصالاتها الوطنية أو تؤدي إلى زيادة حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد؛

ب) إبداء تحفظات، بموجب اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، بشأن الوثائق الختامية المذكورة أعلاه والصادرة عن مؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998)، في أي وقت تراه مناسباً فيما بين تاريخ التوقيع عليها وتاريخ التصديق أو الموافقة عليها. كما يحتفظ لحكومته بحقها في عدم الالتزام بأي حكم من أحكام هذه الوثائق الختامية أو دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته إذا كان هذا الحكم يحد من حقها السيادي في إبداء التحفظات.

26

الأصل : بالفرنسية

عن جمهورية بوروندي :

إن وفد جمهورية بوروندي يحتفظ لحكومته بحقها في :

1 اتخاذ كل التدابير التي قد تعتبرها ضرورية لحماية مصالحها إذا أخفق بعض الأعضاء بأي شكل في التقيد بأحكام صكي تعديل (مينيابوليس، 1998) دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) كما عدلهما مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) أو أي ملحقات أو بروتوكولات مرفقة بهما، أو إذا كانت التحفظات التي تبديها بلدان أخرى تضر بتشغيل خدمات اتصالاتها؛

2 قبول أو عدم قبول أي تدبير قد يؤدي إلى زيادة حصة مساهمتها.

27

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية بلغاريا :

إن إن وفد جمهورية بلغاريا إلى مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998) يحتفظ لحكومته بحقها في :

1 اتخاذ كل التدابير التي قد تعتبرها ضرورية لحماية مصالحها إذا أخفقت أي دولة من الدول الأعضاء في الاتحاد بأي شكل في التقيد بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) كما عدلهما مؤتمرا المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994 ومينيابوليس، 1998) أو إذا كان للتحفظات التي تبديها بلدان أخرى عواقب تضر بتشغيل خدمات الاتصالات البلغارية؛

2 عدم قبول أي تدابير مالية قد تؤدي إلى زيادة لا مبرر لها في حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد؛

3 الإدلاء بأي تصريح أو إبداء أي تحفظ عند التصديق على التعديلات المدخلة في دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) والتي اعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998).

28

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية الصين الشعبية :

إن وفد جمهورية الصين الشعبية، إذ يوقع هذه الوثائق الختامية، يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ التدابير التي قد تعتبرها ضرورية للحفاظ على مصالحها إذا أخفقت إحدى الدول الأعضاء في التقيد بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) كما عدلهما مؤتمرا المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994 ومينيابوليس، 1998) أو أي ملحقات مرفقة بهما، أو إذا أبدت بلدان أخرى تحفظات تضر بمصالحها.

29

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية سان مارينو :

إن وفد جمهورية سان مارينو، إذ يوقع الوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998)، يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ جميع التدابير التي تراها ضرورية لحماية مصالحها في حال أخفق أحد أعضاء الاتحاد في الالتزام بأحكام الدستور والاتفاقية أو ملحقاتهما والبروتوكولات الإضافية واللوائح الإدارية.

كما تحتفظ حكومة جمهورية سان مارينو بهذه الحقوق ذاتها عندما يبدي أعضاء آخرون تحفظات قد تنطوي على تدخل في حسن تشغيل خدمات الاتصالات في جمهورية سان مارينو أو تحد من هذا التشغيل أو تلحق الضرر به.

30

الأصل : بالفرنسية

عن جمهورية بنن :

إن وفد جمهورية بنن إلى مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998) يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ أي تدبير تراه ضرورياً لحماية مصالحها إذا أخفق بعض الأعضاء في التقيد بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته الحاليين، أو عندما يبدي أعضاء آخرون تحفظات تضر بحسن تشغيل خدمات اتصالاتها أو تؤدي إلى زيادة مساهمتها في نفقات الاتحاد.

31

الأصل : بالإنكليزية

عن إيطاليا :

يحتفظ وفد إيطاليا لحكومته بحقها في اتخاذ أي تدبير قد تعتبره ضرورياً للحفاظ على مصالحها عندما لا يسدد بعض الأعضاء حصص مساهمتهم في نفقات الاتحاد أو عندما يخفقون بأي شكل آخر في التقيد بمتطلبات دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) بصورتهما المعدلة في الوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمري المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994 ومينيابوليس، 1998) أو أي ملحقات أو بروتوكولات مرفقة بهما، أو عندما تبدي بلدان أخرى تحفظات يحتمل أن تسبب زيادة في حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد، وأخيراً عندما تبدي بلدان أخرى تحفظات تلحق الضرر بخدمات اتصالاتها.

32

الأصل : بالإنكليزية

عن كومنولث البهاما :

إن وفد كومنولث البهاما، باسم حكومته، يحتفظ لها بحقها في اتخاذ أي تدبير تعتبره ضرورياً للحفاظ على مصالحها إذا أخفق أي عضو في مراعاة أحكام صكوك تعديل الدستور والاتفاقية (جنيف، 1992) المعتمدة في مؤتمري المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994 ومينيابوليس، 1998) أو أحكام أي صك مرفق بهما، أو عندما يبدي بلد آخر تحفظات تضر بخدمات اتصالاتها.

33

الأصل : *بالفرنسية*

عن جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية والمملكة العربية السعودية وجمهورية الكاميرون وجمهورية مصر العربية والمملكة الأردنية الهاشمية ودولة الكويت ومالطة والمملكة المغربية وجمهورية موريتانيا الإسلامية وسلطنة عمان وجمهورية باكستان الإسلامية والجمهورية العربية السورية وتونس وجمهورية اليمن :

تحتفظ وفود البلدان المذكورة أعلاه لحكوماتها بحقها في اتخاذ جميع التدابير التي تراها ضرورية لحماية مصالحها في حال أخفقت إحدى الدول الأعضاء في التقيد بأحكام الدستور والاتفاقية واللوائح الإدارية.

وقد قبلت وفود البلدان المذكورة أعلاه نقل بعض أحكام الاتفاقية إلى صك جديد بعنوان "اللائحة الداخلية لمؤتمرات الاتحاد الدولي للاتصالات واجتماعاته الأخرى"، شريطة أن تكون أحكام هذا الصك الجديد إلزامية بالنسبة إلى جميع الدول الأعضاء وألا يبدأ العمل بأي مراجَعة يجريها مؤتمر ما لهذه الأحكام إلا بعد التوقيع على الوثائق الختامية الصادرة عن المؤتمر الذي اعتمدها.

وتعتبر وفود البلدان المذكورة أعلاه أنه لا يمكن تأمين نفاذها إلى الموارد المشتركة المتمثلة في طيف الترددات الراديوية والمدارات إلا من خلال تخطيط يضمن نفاذاً منصفاً لجميع الدول الأعضاء. ولا يمكنها، بأي حال من الأحوال، أن تقبل أن يتأثر أي تدوين ورد باسمها في خطط التذييلين 30 و30A للوائح الراديو بسبب أنظمة تجارية، سواء من حيث تطبيق هذا التدوين أو من حيث تعديله في المستقبل لتلبية احتياجاتها المشروعة.

34

الأصل : *بالفرنسية*

عن جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية :

إن وفد الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى مؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998) يعتبر أن الظروف التي سادت عند تفحص أمور عديدة تناولها المؤتمر واتخاذ القرارات بعدئذ لم تكن لتسمح بتأمين مشاركة فعلية لعدد كبير من الوفود وبضمان الحفاظ على مصالح جميع أعضاء الاتحاد.

ومن ثم يحتفظ الوفد الجزائري لبلده ولحكومته خصوصاً بحقهما في اتخاذ جميع القرارات التي تبدو لهما ضرورية للحفاظ على حقوق الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وعلى مصالحها إذا أضر أي قرار لهذا المؤتمر بهذه الحقوق والمصالح.

35

الأصل : *بالإنكليزية*

عن جمهورية غامبيا :

يحتفظ وفد جمهورية غامبيا لحكومته بحقها في اتخاذ أي تدبير قد تعتبره ضرورياً للحفاظ على مصالحها إذا أخفق أي عضو بأي شكل في التقيد بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992)، كما عدلهما مؤتمرا المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994 ومينيابوليس، 1998) أو إذا أبدت بلدان أخرى تحفظات تلحق الضرر بمصالحها.

36

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية مولدوفا :

يحتفظ وفد جمهورية مولدوفا لحكومته بحقها في اتخاذ أي تدبير قد تعتبره ضرورياً للحفاظ على مصالحها إذا لم يسدد بعض الأعضاء حصص مساهمتهم في نفقات الاتحاد أو إذا أخفقوا بأي شكل كان في التقيد بتعديلات دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته كما اعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998)، أو إذا كانت التحفظات التي تبديها بلدان أخرى تضر بأي شكل كان بمصالحها.

37

الأصل : بالإنكليزية

عن المملكة الأردنية الهاشمية :

بسم الله الرحمن الرحيم،

إن وفد المملكة الأردنية الهاشمية، إذ يوقع صكي تعديل (مينيابوليس، 1998) دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) كما عدلهما مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) يحتفظ لحكومته بحقها في :

1 اتخاذ أي تدبير أو ترتيب قد تعتبره ضرورياً أو لازماً للحفاظ على حقوقها ومصالحها إذا أخفقت بعض الدول الأعضاء الأخرى بأي شكل في التقيد بأحكام صكي تعديل (مينيابوليس، 1998) دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) كما عدلهما مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) أو أي ملحقات أو بروتوكولات أو لوائح مرفقة بهما؛

2 حماية مصالحها إذا لم تسدد بعض الدول الأعضاء حصص مساهمتها في نفقات الاتحاد أو إذا أبدت دول أعضاء أخرى تحفظات تضر بخدمات اتصالات المملكة الأردنية الهاشمية؛

3 عدم الالتزام بأحكام صكي تعديل (مينيابوليس، 1998) دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) كما عدلهما مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994)، إذا كان لهذه الأحكام أن تمس سيادتها بشكل مباشر أو غير مباشر أو أن تكون مخالفة لدستور المملكة الأردنية الهاشمية وقوانينها ولوائحها؛

4 إبداء تحفظات أو تصريحات أخرى حتى وقت التصديق على صكي تعديل (مينيابوليس، 1998) دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) كما عدلهما مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994).

38

الأصل : بالفرنسية

عن الجمهورية التوغولية :

إن وفد الجمهورية التوغولية، إذ يوقع هذه الوثائق الختامية، يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ جميع التدابير الضرورية لحماية مصالحها إذا أخفقت بعض الدول الأعضاء في مراعاة أحكام هذه الوثائق الختامية واتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات ودستوره (جنيف، 1992) كما عدلهما مؤتمرا المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994 ومينيابوليس، 1998) وإذا أبدت بلدان أخرى تحفظات تضر بمصالحها.

39

الأصل : *بالإنكليزية*

عن جمهورية إيران الإسلامية :

بسم الله الرحمن الرحيم،

إن وفد جمهورية إيران الإسلامية، إذ يوقع الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998)، يحتفظ لحكومته بحقها في :

1 اتخاذ أي تدبير أو ترتيب قد تعتبره ضرورياً أو لازماً للحفاظ على حقوقها ومصالحها إذا أخفق أعضاء آخرون بأي شكل في التقيد بأحكام صكي تعديل (مينيابوليس، 1998) دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) كما عدلهما مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) أو أي ملحقات أو بروتوكولات أو لوائح مرفقة بهما؛

2 حماية مصالحها إذا لم تسدد بعض الدول الأعضاء حصص مساهمتها في نفقات الاتحاد أو إذا أبدت دول أعضاء أخرى تحفظات تضر بخدمات اتصالات جمهورية إيران الإسلامية؛

3 عدم الالتزام بأحكام صكي تعديل (مينيابوليس، 1998) دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) كما عدلهما مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994)، إذا كان لهذه الأحكام أن تمس سيادتها بشكل مباشر أو غير مباشر أو أن تكون مخالفة لدستور جمهورية إيران الإسلامية وقوانينها ولوائحها؛

4 إبداء تحفظات أو تصريحات أخرى حتى وقت التصديق على صكي تعديل (مينيابوليس، 1998) دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) كما عدلهما مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994).

40

الأصل : *بالإنكليزية*

عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة العربية السعودية ودولة البحرين وجمهورية جزر القمر الاتحادية الإسلامية والإمارات العربية المتحدة وجمهورية إيران الإسلامية ودولة الكويت ولبنان وجمهورية موريتانيا الإسلامية وسلطنة عمان وجمهورية باكستان الإسلامية والجمهورية العربية السورية وتونس وجمهورية اليمن :

إن وفود البلدان المذكورة أعلاه إلى مؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998) تصرح بأن توقيعها الوثائق الختامية لهذا المؤتمر واحتمال تصديق حكومة كل منها على هذه الوثائق ليس لهما صلاحية تجاه عضو الاتحاد المسمى "إسرائيل" ولا ينطويان بأي شكل كان على اعتراف هذه الحكومات بهذا العضو.

41

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية فيجي :

يحتفظ وفد جمهورية فيجي لحكومته بحقها في اتخاذ أي تدبير قد تعتبره ضرورياً للحفاظ على مصالحها إذا أخفقت إحدى الدول الأعضاء بأي شكل في التقيد بمتطلبات دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) كما عدلهما مؤتمرا المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994 ومينيابوليس، 1998) أو أي ملحقات أو بروتوكولات مرفقة بهما، أو إذا أبدت بعض الدول الأعضاء الأخرى تحفظات تضر بمصالحها.

42

الأصل : بالإنكليزية

عن لبنان وسلطنة عمان ودولة قطر :

إن وفود البلدان المذكورة أعلاه إلى مؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998) تصرح أن حكوماتها تحتفظ بحقها في في اتخاذ أي تدابير تعتبرها ضرورية للحفاظ على مصالحها إذا تضررت خدمات اتصالاتها بأي شكل كان بسبب عدم تقيد بعض الأعضاء الآخرين بأحكام الدستور أو الاتفاقية أو أي ملحقات أو بروتوكولات مرفقة بهما أو بسبب تحفظات يبديها هؤلاء الأعضاء بهذا الصدد.

وتصرح الوفود المذكورة أعلاه كذلك أن حكوماتها تحتفظ بحقها في اتخاذ أي تدبير تراه ضرورياً للحفاظ على مصالحها إذا لم يسدد بعض أعضاء الاتحاد حصص مساهمتهم في نفقات الاتحاد أو إذا أخفقوا بأي شكل في التقيد بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) كما عدلهما مؤتمرا المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994 ومينيابوليس، 1998) أو أي ملحقات أو بروتوكولات مرفقة بهما، أو إذا أبدت بلدان أخرى تحفظات يحتمل أن تسبب زيادة في حصص مساهمتها في نفقات الاتحاد أو أن تلحق الضرر بخدمات اتصالاتها، أو إذا كان أي تدبير آخر يتخذه أو ينوي أن يتخذه أي شخص، مادياً كان أو معنوياً، يمس سيادتها بشكل مباشر أو غير مباشر.

كما تحتفظ الوفود المذكورة أعلاه لحكوماتها بحقها في إبداء أي تحفظ أو الإدلاء بأي تصريح حتى موعد تصديق هذه الحكومات على صكي تعديل (مينيابوليس، 1998) دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) كما عدلهما مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994).

43

الأصل : بالإنكليزية

عن المملكة العربية السعودية ودولة البحرين والإمارات العربية المتحدة ودولة الكويت وسلطنة عمان :

إن وفود البلدان المذكورة أعلاه إلى مؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998) تصرح أن حكوماتها تحتفظ بحقها في اتخاذ أي تدبير قد تعتبره ضرورياً للحفاظ على مصالحها إذا لم يسدد أحد الأعضاء حصة مساهمته في نفقات الاتحاد أو إذا أخفق بأي شكل في التقيد بالوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998) أو بالقرارات المرفقة بها، أو إذا أبدى أي عضو تحفظات تضر بخدمات اتصالاتها.

44

الأصل : بالفرنسية

عن النمسا وبلجيكا ولكسمبرغ :

تصرح وفود البلدان المذكورة أعلاه أنها تكرر التصريحات والتحفظات التي أبدتها أو أعادت تأكيدها في نهاية مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (كيوتو، 1994) وأن هذه التصريحات والتحفظات تسري أيضاً على صكي تعديل الدستور والاتفاقية اللذين اعتمدهما مؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998).

45

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية جنوب إفريقيا :

إن وفد جمهورية جنوب إفريقيا يحتفظ لحكومته بحقها في :

1 اتخاذ أي تدبير قد تعتبره ضرورياً للحفاظ على مصالحها إذا أخفق أي عضو من أعضاء الاتحاد بأي شكل في التقيد بأحكام صكي تعديل (مينيابوليس، 1998) دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) كما عدلهما مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994)، أو إذا أبدى بعض الأعضاء تحفظات تمس، بشكل مباشر أو غير مباشر، تشغيل خدمات اتصالاتها أو سيادتها؛

2 يحتفظ وفد جمهورية جنوب إفريقيا كذلك لحكومته بحقها في إبداء تحفظات إضافية قد تبدو لها ضرورية، من الآن وحتى وقت تصديق جمهورية جنوب إفريقيا على صكي تعديل (مينيابوليس، 1998) دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) كما عدلهما مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994).

46

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية أوغندا :

إن وفد جمهورية أوغندا، إذ يوقع الوثائق الختامية، يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ أي تدبير قد تعتبره ضرورياً للحفاظ على مصالحها إذا أخفق أي عضو بأي شكل في التقيد بمتطلبات الوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998) أو أي ملحقات مرفقة بها، أو إذا أبدت بلدان أخرى تحفظات تلحق الضرر بمصالحها.

47

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية كينيا :

يحتفظ وفد جمهورية كينيا لحكومته بحقها في اتخاذ أي تدبير قد تعتبره ضرورياً و/أو مناسباً للحفاظ على مصالحها وحمايتها إذا أخفق أي عضو في التقيد بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) والتعديلات التي أدخلها عليهما مؤتمرا المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994 ومينيابوليس، 1998) أو أي صكوك أخرى مرتبطة بهما. ويؤكد الوفد علاوة على ذلك أن حكومة جمهورية كينيا لا تقبل تحمل أي مسؤولية عن النتائج التي تنجم عن أي تحفظ يبديه أعضاء آخرون في الاتحاد.

48

الأصل : بالإسبانية

عن إسبانيا :

I

يصرح وفد إسبانيا، باسم حكومته، أنها لا تقبل أي تصريحات أو تحفظات تبديها حكومات أخرى إذا كانت تؤدي إلى زيادة في التزاماتها المالية.

II

يحتفظ وفد إسبانيا لمملكة إسبانيا، بموجب اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بتاريخ 23 مايو 1969، بحقها في إبداء تحفظات على الوثائق الختامية التي أعتمدها هذا المؤتمر، من الآن وحتى موعد إيداعها وثيقة التصديق المناسبة.

49

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية فيتنام الاشتراكية :

إن الوفد الفيتنامي إلى مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998) يصرح باسم حكومته بما يلي :

1 أنه يحتفظ بالتحفظات التي أبديت في مؤتمر المندوبين المفوضين (نيروبي، 1982) والتي أعيد تأكيدها في مؤتمرات المندوبين المفوضين التي انعقدت في نيس (1989) وجنيف (1992) وكيوتو (1994)؛

2 أنه يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ أي تدبير قد تراه ضرورياً للحفاظ على مصالحها إذا أخفقت دول أعضاء أخرى بأي شكل في التقيد بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات أو اتفاقيته أو لوائحه الإدارية أو التذييلات والملحقات المرفقة بها، أو إذا أبدت دول أعضاء أخرى تحفظات تضر بخدمات الاتصالات في جمهورية فيتنام الاشتراكية أو تمس سيادتها؛

3 أنه يحتفظ أيضاً لحكومته بحقها في الإدلاء بتصريحات أو تحفظات إضافية، عند الاقتضاء، قبل إيداع وثيقة تصديقها على الدستور والاتفاقية بصيغتهما المعدلة.

50

الأصل : بالإسبانية

عن جمهورية كولومبيا :

إن وفد جمهورية كولومبيا، إذ يوقع الوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998) :

1 يصرح أنه يحتفظ لحكومته بحقها في :

أ) اتخاذ أي تدبير قد تراه ضرورياً، وفق قانونها الوطني والقانون الدولي، للحفاظ على مصالحها الوطنية إذا أخفق أعضاء آخرون في التقيد بأحكام الوثائق الختامية (مينيابوليس، 1998)، أو إذا أبدى ممثلو دول أخرى تحفظات تضر بخدمات الاتصالات في جمهورية كولومبيا أو تمس ممارستها الكاملة لحقوقها السيادية؛

ب) قبول أو رفض جزء من التعديلات أو التعديلات كلها المدخلة على دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته وصكوكه الدولية الأخرى؛

ج) إبداء تحفظات على الوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998)، وفقاً لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (1969)، في أي وقت تراه ملائماً فيما بين تاريخ التوقيع على الصكوك الدولية التي تشملها الوثائق الختامية وتاريخ التصديق المحتمل عليها. وتبعاً لذلك، فهي لن تكون ملزمة بالقواعد التي تحد من حقها السيادي في إبداء تحفظات حتى وقت توقيع الوثائق الختامية لمؤتمرات الاتحاد واجتماعاته الأخرى؛

2 يعيد تأكيد مضمون التحفظين رقم 40 ورقم 79 اللذين أبديا في المؤتمر الإداري العالمي للراديو (جنيف، 1979) خصوصاً، فيما يتعلق بالأحكام الجديدة التي تعدل الدستور والاتفاقية والوثائق الأخرى الواردة ضمن الوثائق الختامية (مينيابوليس، 1998)؛

3 يصرح أن جمهورية كولومبيا لن تعتبر نفسها ملزمة بصكوك الاتحاد الدولي للاتصالات، بما في ذلك الأحكام التي تعدل الدستور والاتفاقية والبروتوكولات واللوائح الإدارية، ما لم تكن قد عبرت صراحةً وأصولاً عن موافقتها على الالتزام بكل صك من الصكوك الدولية المذكورة وشريطة مراعاة الإجراءات الدستورية المطبقة. ولذلك، فهي لا توافق على الالتزام بأي موافقة مفترضة أو ضمنية.

4 يصرح أنه، تماشياً مع القانون الدستوري، لا يمكن لحكومته أن تطبق بصورة مؤقتة الصكوك الدولية التي تشكل الوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998) وصكوك الاتحاد الأخرى، وذلك نظراً إلى مضمون هذه الصكوك وطبيعتها؛

5 يصرح أن التعديلات المدخلة في المادة 44 من الدستور، وفي غيرها من نصوص دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته، والتي تشمل تغيير الأحكام المذكورة والمتعلقة بمدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض بحيث تدرج في هذه الأحكام الإشارة إلى مدارات ساتلية أخرى، قد تم قبولها بالمعنى الذي ساد أثناء المداولات : أي تحفظ هذه التعديلات بالمعنى الكامل الذي تحمله أحكام المادة 44 من دستور الاتحاد المعمول به حالياً، والتي بمقتضاها يعتبر مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض مورداً من الموارد الطبيعية المحدودة التي يجب أن يكون استعمالها على أساس مبدأ نفاذ مختلف البلدان ومجموعات البلدان نفاذاً منصفاً إلى هذا المدار والترددات، مع مراعاة الحاجات الخاصة للبلدان النامية والموقع الجغرافي لبعض البلدان. ويسري هذا الاعتبار كذلك على الأحكام الأخرى المتعلقة بمدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض والواردة في الدستور والاتفاقية المعمول بهما حالياً.

51

الأصل : بالفرنسية

عن جمهورية الكاميرون :

إن وفد جمهورية الكاميرون إلى مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998) يوقع هذه الوثائق الختامية بروح التوافق التي كانت دائماً تميز أعمال الاتحاد. وهو مع ذلك يحتفظ لحكومته بحقها في :

1 اتخاذ جميع التدابير المناسبة للحفاظ على مصالحها إذا تضررت بسبب إخفاق أي عضو في التقيد ببعض أحكام الصك الرئيسي أو اللوائح أو الملحقات والبروتوكولات المرفقة بها؛

2 إبداء تحفظات بشأن أي حكم من أحكام صكوك الاتحاد إذا تعارض هذا الحكم مع قوانين الكاميرون؛

3 عدم قبول أي نتائج ناجمة عن تحفظات قد تؤدي إلى زيادة في حصة مساهمة الكاميرون في نفقات الاتحاد.

52

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية هنغاريا :

يحتفظ وفد جمهورية هنغاريا لحكومته بحقها في ألا تقبل أي تدابير مالية قد تؤدي إلى زيادة لا مبرر لها في حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد، وفي اتخاذ أي تدبير قد تراه ضرورياً للحفاظ على مصالحها إذا أخفق بعض أعضاء الاتحاد في التقيد بأحكام الدستور أو الاتفاقية أو اللوائح، أو إذا ألحق بعض الأعضاء الضرر بحسن تشغيل خدمات اتصالاتها؛ كما يحتفظ لحكومته بحقها في إبداء تحفظات وتصريحات خاصة قبل التصديق على الوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998).

53

الأصل : بالإنكليزية

عن اليونان :

إن وفد اليونان، إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر السادس عشر للمندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998)، يصرح بما يلي :

1 يحتفظ الوفد لحكومته بحقها في :

أ) اتخاذ جميع التدابير التي تتفق مع تشريعاتها الوطنية والقانون الدولي والتي قد تعتبرها أو تراها ضرورية أو مفيدة لحماية سيادتها وحقوقها السيادية التي لا تصرف فيها ومصالحها المشروعة وللحفاظ عليها إذا أخفقت أي دولة من الدول الأعضاء في الاتحاد بأي شكل في مراعاة أو في تطبيق أحكام هذه الوثائق الختامية و/أو صكوك الاتحاد (الدستور و/أو الاتفاقية وملحقاتهما والبروتوكول الإضافي المرفق بهما و/أو اللوائح الإدارية)، أو عندما يكون من شأن أفعال دول أخرى أو كيانات خاصة أو عامة أو أطراف ثالثة أن تمس بشكل عام سيادتها أو مصالحها الوطنية؛

ب) إبداء تحفظات على الوثائق الختامية المذكورة أعلاه، بموجب اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (1969)، في أي وقت تراه ملائماً فيما بين تاريخ توقيع هذه الوثائق الختامية وتاريخ التصديق عليها. وتبعاً لذلك، فهي لن تكون ملزمة بأحكام الوثائق الختامية المذكورة و/أو صكوك الاتحاد التي تحد من حقها السيادي في إبداء تحفظات؛

2 أن كل تصريح، دون استثناء، أدلت به حكومته عند توقيع الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين الرابع عشر (الإضافي) (جنيف، 1992) (الرقمان 50 و73) ومؤتمر المندوبين المفوضين الخامس عشر (كيوتو، 1994) (الأرقام 73 و92 و94) والمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 1997) (الأرقام 19 و26 و91)، سيبقى دون تغيير وكامل الصلاحية.

54

الأصل : *بالإنكليزية*

عن جمهورية زامبيا :

إن وفد جمهورية زامبيا إلى مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998) يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ أي تدبير قد تعتبره ضرورياً للحفاظ على مصالحها إذا أخفقت إحدى الدول الأعضاء أو أخفق أحد أعضاء قطاعات الاتحاد بأي شكل في التقيد بأحكام صكي تعديل (مينيابوليس، 1998) دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) كما عدلهما مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو, 1994) أو إذا أبدى أعضاء آخرون تحفظات تمس تشغيل خدمات اتصالاتها بشكل مباشر أو غير مباشر.

55

الأصل : *بالإنكليزية*

عن جمهورية باكستان الإسلامية :

إن وفد جمهورية باكستان الإسلامية، إذ يوقع الوثائق الختامية الصادرة عن هذا المؤتمر، يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ أي تدبير قد تراه ضرورياً للحفاظ على مصالحها إذا أخفق أحد الأعضاء بأي شكل في التقيد بأحكام صكي تعديل (مينيابوليس، 1998) دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) كما عدلهما مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) أو الملحقات المرفقة بهما، أو إذا أبدى أعضاء آخرون تحفظات تهدد خدمات اتصالاتها أو أمنها الوطني أو سيادتها أو تؤدي إلى زيادة في حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد.

56

الأصل : *بالإنكليزية*

عن مملكة ليسوتو :

يصرح وفد مملكة ليسوتو، باسم حكومة ليسوتو، بما يلي:

1 إنه لا يقبل أي نتيجة تنجم عن أي تحفظ يبديه أي بلد كان، ويحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ أي تدبير تراه ملائماً؛

2 إنه يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ أي تدبير قد تعتبره ضرورياً لحماية مصالحها عندما لا يراعي أي بلد آخر أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992)، كما عدلهما مؤتمرا المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994 ومينيابوليس، 1998) أو أحكام أي ملحقات أو بروتوكولات مرفقة بهما أو اللوائح الإدارية أو اللائحة الداخلية لمؤتمرات الاتحاد واجتماعاته، أو عندما تبدى بلدان أخرى تحفظات من شأنها أن تلحق الضرر بخدمات اتصالاتها.

57

الأصل : *بالإسبانية*

عن المكسيك :

إن وفد المكسيك، إذ يوقع الوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998)، يحتفظ لحكومته بحقها في:

1 اتخاذ أي تدابير تعتبرها ضرورية لحماية حقوقها السيادية والحفاظ عليها إذا أخفقت بعض الدول الأعضاء الأخرى في مراعاة أو تطبيق أحكام صكوك الاتحاد الرئيسية وأحكام القرارات والمقررات والتوصيات والملحقات الواردة في الوثائق الختامية لهذا المؤتمر؛

2 إبداء تحفظات على هذه الوثائق الختامية إلى تاريخ التصديق عليها، وفقاً لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (1969)؛

3 عدم قبول النتائج المالية التي قد تنطوي على زيادة في وحدة مساهمتها، وعدم قبول أن ينتج عن تطبيق القرارات المعتمدة في هذا المؤتمر أي أعباء إضافية مقابل خدمات أو منتجات إذا كانت هذه الأعباء على أساس غير منصف أو غير متناسب.

كما تبقي حكومة المكسيك تحفظاتها السابقة وتعيد تأكيدها، وكأنها تكررها هنا بنصها الكامل، أي التحفظات التي أبدتها وقت توقيع الوثائق الختامية لمؤتمري المندوبين المفوضين (جنيف، 1992 وكيوتو، 1994) والتحفظات التي أبدتها عند اعتماد اللوائح الإدارية ومراجعتها.

58

الأصل : *بالإنكليزية*

عن جمهورية التشيك :

يحتفظ وفد الجمهورية التشيكية لحكومته بحقها في اتخاذ أي تدبير قد تراه ضرورياً للحفاظ على مصالحها إذا لم تسدد إحدى الدول الأعضاء مساهمتها في نفقات الاتحاد أو إذا أخفقت إحدى الدول الأعضاء في التقيد بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته أو أي ملحقات أو بروتوكولات مرفقة بهما أو الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998) أو، أخيراً، إذا أبدت بلدان أخرى تحفظات تضر بخدمات اتصالاتها.

59

الأصل : *بالإنكليزية*

عن بروني دار السلام :

يحتفظ وفد بروني دار السلام لحكومته بحقها في اتخاذ أي تدبير تراه ضرورياً للحفاظ على مصالحها إذا أخفق أي بلد في التقيد بمقتضيات دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) كما عدلهما مؤتمرا المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994 ومينيابوليس، 1998) أو أي ملحقات أو بروتوكولات مرفقة بهما، أو إذا كان للتحفظات التي تبديها بلدان أخرى تأثير غير مؤات لمصالح بروني دار السلام أو إذا أدت هذه التحفظات إلى زيادة في حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد.

ويحتفظ وفد بروني دار السلام كذلك لحكومته بحقها في إبداء تحفظات إضافية قد تعتبرها ضرورية، وذلك من الآن وحتى موعد تصديق بروني دار السلام على صكي تعديل (مينيابوليس، 1998) دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) كما عدلهما مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994).

60

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية سلوفينيا :

يحتفظ وفد جمهورية سلوفينيا لحكومته بحقها في اتخاذ أي تدبير تعتبره ضرورياً للحفاظ على مصالحها إذا لم تسدد إحدى الدول الأعضاء حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد أو إذا أخفقت إحدى الدول الأعضاء بأي شكل في التقيد بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) في صورتهما المعدلة في صكوك كيوتو (1994) ومينيابوليس (1998) أو أي ملحقات أو بروتوكولات مرفقة بهما، أو إذا أبدت بلدان أخرى تحفظات من المحتمل أن تسبب زيادة في حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد، وأخيراً إذا أبدت بلدان أخرى تحفظات تلحق الضرر بخدمات اتصالاتها.

61

الأصل : بالإنكليزية

عن غانا :

إن وفد جمهورية غانا، إذ يوقع الوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998)، يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ أي تدابير قد تعتبرها ضرورية للحفاظ على مصالحها إذا أخفق أحد أعضاء الاتحاد في التقيد بمقتضيات الوثائق الختامية أو أي ملحقات أو بروتوكولات مرفقة بها، أو إذا أبدت بلدان أخرى تحفظات تضر بحسن تشغيل خدمات اتصالاتها.

ويحتفظ وفد جمهورية غانا كذلك لحكومته بحقها في إبداء تحفظات إضافية على هذه الوثائق الختامية عند الاقتضاء.

62

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية سلوفاكيا :

يحتفظ وفد جمهورية سلوفاكيا لحكومته بحقها في اتخاذ أي تدبير قد تعتبره ضرورياً للحفاظ على مصالحها إذا لم تسدد إحدى الدول الأعضاء حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد أو إذا أخفقت إحدى الدول الأعضاء بأي شكل في التقيد بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) في صورتهما المعدلة في صكوك التعديل المعتمدة في كيوتو (1994) ومينيابوليس (1998)، أو أي ملحقات أو بروتوكولات مرفقة بهما، أو إذا أبدت بلدان أخرى تحفظات من المحتمل أن تسبب زيادة في حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد، وأخيراً إذا أبدت بلدان أخرى تحفظات تلحق الضرر بخدمات اتصالاتها.

63

الأصل : *بالفرنسية،*
بالإنكليزية،
بالإسبانية

عن جمهورية ألمانيا الاتحادية والنمسا وبلجيكا والدانمارك وإسبانيا وفنلندا وفرنسا واليونان وإيرلندا وإيطاليا ولكسمبرغ ومملكة هولندا والبرتغال والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال إيرلندا والسويد:

إن وفود الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروربي تصرح أن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي سوف تطبق الصكوك التي اعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998) تماشياً مع واجباتها بمقتضى المعاهدة التي أنشأت الجماعة الاقتصادية الأوروبية.

64

الأصل : *بالإنكليزية*

عن الدانمارك وجمهورية إستونيا وفنلندا وإيرلندا وأيسلندا وإيطاليا وجمهورية لاتفيا وإمارة ليختنشتاين ومملكة هولندا والبرتغال والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية والسويد والكونفدرالية السويسرية:

إن وفود الدول الأعضاء المذكورة أعلاه تصرح رسمياً، فيما يتعلق بالمادة 54 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف، 1992) في صورته المعدلة في صكوك التعديل المعتمدة في كيوتو (1994) ومينيابوليس (1998)، أنها ما زالت تبقي على التحفظات التي أدلي بها باسم حكوماتها عند التوقيع على اللوائح الإدارية المذكورة في المادة 4.

65

الأصل : *بالإنكليزية*

عن جمهورية قبرص والدانمارك وجمهورية إستونيا وفنلندا واليونان وإيرلندا وأيسلندا وإيطاليا وجمهورية لاتفيا ومالطة والنرويج ومملكة هولندا ورومانيا والسويد وتركيا:

لدى توقيع الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998):

1 تصرح وفود البلدان المذكورة أعلاه، باسم حكوماتها، أنها لا تقبل نتائج مترتبة على أي تحفظات قد تؤدي إلى زيادة حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد؛

2 تحتفظ وفود البلدان المذكورة أعلاه لحكوماتها بحقها في اتخاذ التدابير التي قد تعتبرها ضرورية للحفاظ على مصالحها إذا لم تسدد بعض الدول الأعضاء حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد أو إذا أخفق أي عضو بأي شكل آخر في التقيد بمقتضيات دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) في صورتهما المعدلة في صكوك التعديل المعتمدة في كيوتو (1994) ومينيابوليس (1998)، أو أي ملحقات أو بروتوكولات مرفقة بهما، أو إذا أبدت بلدان أخرى تحفظات من المحتمل أن تسبب زيادة في حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد، أو إذا أبدت بلدان أخرى تحفظات تلحق الضرر بخدمات اتصالاتها.

66

الأصل : *بالإنكليزية*

عن جمهورية ألمانيا الاتحادية وجمهورية قبرص والدانمارك وجمهورية إستونيا وفنلندا وإيرلندا وأيسلندا وإيطاليا وجمهورية لاتفيا وإمارة ليختنشتاين ومالطة والنرويج ومملكة هولندا ورومانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية والكونفدرالية السويسرية:

إن وفود البلدان المذكورة أعلاه، لدى توقيعها الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998)، تصرح رسمياً بأنها ما زالت تبقي التصريحات والتحفظات التي أبدتها بلدانها لدى توقيع الوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمر المندوبين المفوضين الإضافي (جنيف، 1992) وعن مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994).

67

الأصل : *بالإنكليزية*

عن غيانا:

إن وفد غيانا، باسم حكومته، يحتفظ لها بحقها في اتخاذ أي تدبير تعتبره ضرورياً للحفاظ على مصالحها إذا أخفق أي عضو في مراعاة أحكام صكوك تعديل الدستور والاتفاقية (جنيف، 1992) كما اعتمدهما مؤتمرا المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994 ومينيابوليس، 1998) أو أحكام أي صك مرفق بهما، أو إذا أبدى بلد آخر أي تحفظ يلحق الضرر بخدمات اتصالاتها.

68

الأصل : *بالإنكليزية*

عن بربادوس:

إن وفد بربادوس، باسم حكومته، يحتفظ لها بحقها في اتخاذ أي تدبير تعتبره ضرورياً للحفاظ على مصالحها إذا أخفق أي عضو في مراعاة أحكام صكوك تعديل الدستور والاتفاقية (جنيف، 1992) كما اعتمدهما مؤتمرا المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994 ومينيابوليس، 1998) أو أحكام أي صك مرفق بهما، أو إذا أبدى بلد آخر أي تحفظ يلحق الضرر بخدمات اتصالاتها.

69

الأصل : *بالفرنسية*

عن جمهورية النيجر:

إن وفد النيجر إلى مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998) يحتفظ لحكومته بحقها في:

1 اتخاذ التدابير التي تعتبرها ضرورية إذا أخفق أي عضو من الدول الأعضاء أو من أعضاء القطاعات بأي شكل في التقيد بصكوك الاتحاد الدولي للاتصالات بصورتها المعتمدة في مينيابوليس (نوفمبر 1998) أو إذا أبدت بعض الدول الأعضاء تحفظات تلحق الضرر بحسن تشغيل خدمات اتصالاتها؛

2 عدم قبول أي نتائج مترتبة على تحفظات من المحتمل أن تؤدي إلى زيادة في حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد.

70

الأصل : *بالإنكليزية*

عن الجمهورية العربية السورية:

يصرح وفد الجمهورية العربية السورية أن حكومته تحتفظ بحقها في اتخاذ التدابير التي قد تعتبرها ضرورية لحماية مصالحها إذا أخفق أحد الأعضاء بأي شكل في مراعاة أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) والوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمري المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994 ومينيابوليس، 1998)، أو إذا كانت التحفظات الصادرة عن أي عضو، الآن أو في المستقبل، عند الانضمام إلى الصكوك المذكورة أعلاه أو عند التصديق عليها، من شأنها أن تلحق الضرر بخدمات الاتصالات السورية أو أن تؤدي إلى زيادة في حصة مساهمة سورية في نفقات الاتحاد.

71

الأصل : *بالإنكليزية*

عن جمهورية تنزانيا الاتحادية:

إن وفد جمهورية تنزانيا المتحدة إلى مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998) يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ أي تدبير قد تراه ضرورياً للحفاظ على مصالحها في حال أخفق أي عضو بأي شكل في التقيد بأحكام صكي تعديل (مينيابوليس، 1998) دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) كما عدلهما مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) أو أي صك مرفق بهما، أو إذا أبدى أعضاء آخرون تحفظات من شأنها أن تلحق الضرر بخدمات اتصالاتها أو أن تؤدي إلى زيادة حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد.

72

الأصل : *بالإنكليزية*

عن جمهورية بوتسوانا:

إن وفد جمهورية بوتسوانا يصرح هنا، باسم حكومة جمهورية بوتسوانا، بما يلي:

1 إنها تحتفظ بحقها في اتخاذ أي تدبير قد تعتبره ضرورياً لحماية مصالحها إذا لم يلتزم أي بلد بمراعاة أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) أو التعديلات التي أجراها مؤتمرا المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994 ومينيابوليس، 1998) و/أو أي صكوك أخرى مرتبطة بهما؛

2 إنها لن تقبل أي نتائج قد تنجم عن تحفظات يبديها أي بلد، وتحتفظ بحقها في اتخاذ أي تدبير تراه ملائماً.

73

الأصل : بالإسبانية

عن جمهورية فنزويلا:

يحتفظ وفد جمهورية فنزويلا لحكومته بحقها في اتخاذ أي تدبير قد تعتبره ضرورياً للحفاظ على مصالحها إذا أخفق أعضاء آخرون، سواء كانوا من الأعضاء الحاليين أو المستقبليين، في التقيد بأحكام صكي تعديل (مينيابوليس، 1998) دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) كما عدلهما مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) أو أي ملحقات أو بروتوكولات مرفقة بهما، أو إذا كان لتحفظات يبديها أعضاء آخرون أن تضر بحسن تشغيل خدمات اتصالاتها.

كما يبدي الوفد تحفظات بشأن جميع مواد صكي تعديل (مينيابوليس، 1998) دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) كما عدلهما مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994)، فيما يتعلق بالتحكيم كوسيلة من وسائل تسوية الخلافات، وفقاً للسياسة الدولية لحكومة فنزويلا في هذا الشأن.

74

الأصل : بالإنكليزية

عن تركيا:

إن وفد جمهورية تركيا، إذ يوقع الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998)، يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ أي تدبير قد تعتبره ضرورياً للحفاظ على مصالحها إذا أخفقت إحدى الدول الأعضاء بأي شكل في التقيد بدستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) كما عدلهما مؤتمرا المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994 ومينيابوليس، 1998) أو أي ملحقات أو بروتوكولات مرفقة بهما، أو إذا كان لتحفظات تبديها إحدى الدول الأعضاء أن تضر بحسن تشغيل خدمات اتصالاتها أو تؤدي إلى زيادة مساهمتها في نفقات الاتحاد.

75

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية الفلبين:

يحتفظ وفد جمهورية الفلبين لحكومته بحقها في اتخاذ أي تدبير تراه ضرورياً وكافياً، وفقاً لقوانينها الوطنية، للحفاظ على مصالحها إذا أبدى ممثلو دول أعضاء أخرى تحفظات تضر خدمات اتصالاتها أو تمس حقوقها كبلد ذي سيادة.

كما يحتفظ وفد الفلبين لحكومته بحقها في الإدلاء بتصريحات أو إبداء تحفظات و/أو اتخاذ تدابير أخرى مناسبة عند الاقتضاء، قبل إيداع وثيقة التصديق على صكي تعديل (مينيابوليس، 1998) دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) كما عدلهما مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994).

76

الأصل : *بالإنكليزية*

عن مالطة:

يحتفظ وفد مالطة لحكومته بحقها في إبداء تحفظات إضافية خاصة بشأن هذه الوثائق الختامية أو بشأن أي صك آخر صادر عن مؤتمرات الاتحاد الأخرى إذا كان هذا الصك لم يصدق عليه بعد، وحتى الوقت الذي تودع فيه وثيقة تصديقها.

77

الأصل : *بالإنكليزية*

عن دولة إسرائيل:

1 يحتفظ وفد دولة إسرائيل لحكومته بحقها في:

أ) اتخاذ أي تدبير تراه ضرورياً لحماية مصالحها وللحفاظ على حسن تشغيل خدمات اتصالاتها إذا لحقها الضرر بسبب المقررات والقرارات الصادرة عن هذا المؤتمر أو بسبب التحفظات التي تبديها وفود أخرى؛

ب) اتخاذ أي تدبير يتيح لها الانتفاع من حقها في الحفاظ على مصالحها إذا أخفقت إحدى الدول الأعضاء في التقيد بمقتضيات دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) كما عدلهما مؤتمرا المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994 ومينيابوليس، 1998) أو أي ملحقات أو بروتوكولات مرفقة بهما؛

ج) اتخاذ أي تدبير يتفق مع نظامها القانوني.

2 نظراً إلى كيفية اعتماد المؤتمر للوثيقة رقم 284، يحتج وفد دولة إسرائيل، باسم حكومته، على الأمور التالية:

أ) تجاهل الطلب الصريح الموجه من وفد دولة إسرائيل للحصول على رأي قانوني من الأمانة بشأن اختصاص هذا المؤتمر فيما يتعلق بالتصويت على الوثيقة 284 وفقاً للرقم 405 من الاتفاقية، على الرغم من تأييد وفد الولايات المتحدة الأمريكية لهذا الطلب؛

ب) تجاهل الطلب الصريح الموجه من وفد دولة إسرائيل لإجراء التصويت عن طريق المناداة بالأسماء بشأن مسألة الاختصاص المشار إليها في الفقرة "أ" أعلاه، على الرغم من تأييد وفد الولايات المتحدة الأمريكية لهذا الطلب وفقاً للرقم 420 من الاتفاقية؛

ج) لم يبادر المؤتمر إلى إجراء أي تصويت بشأن اختصاص المؤتمر فيما يتعلق بالتصويت على الوثيقة 284، على الرغم من المطالبة بهذا التصويت كما هو مبين في الفقرة "ب" أعلاه؛

د) يعتبر الاقتراع السري الذي أجري بشأن الوثيقة 284 باطلاً لأنه لم يطالب به سوى ثلاثة وفود، أي لم يطالب به خمسة وفود وفقاً لما ينص عليه الرقم 422 من الاتفاقية.

3 يحتج وفد دولة إسرائيل، باسم حكومته، على انتهاك الرقم 193 من الدستور الوارد تحت عنوان "ترتيبات خاصة"، أي الانتهاك الذي تنطوي عليه الوثيقة 284.

4 يحتج وفد دولة إسرائيل، باسم حكومته، على إضافة الفقرة "*ويضع في اعتباره كذلك*" في القرار، الأمر الذي يناقض القانون الدولي والممارسات الدولية ولا يعكس وضعاً قانونياً واقعياً بل ويعتبر مضللاً وغير ملائم.

5 ويعرب وفد دولة إسرائيل، باسم حكومته، عن اعتراضه الشديد على استخدام الكلمتين "الوفد الفلسطيني" في الجزء 3 من القرار. إذ ينبغي، بدلاً منهما، استعمال الكلمات "منظمة التحرير الفلسطينية" (PLO). ويعكس هذا التصويب العبارة الواردة تحت "يقرر" والتي تذكر أنه "انتظاراً لأي تغيير لاحق يطرأ على وضع فلسطين في الاتحاد، يجب تطبيق ما يلي". لا يمكن إبقاء الوضع الحالي على ما هو عليه، وفقاً للمعنى المقصود الصريح الذي ينطوي عليه القرار، إلا إذا ظلت منظمة التحرير الفلسطينية محتفظة بصفة "مراقب" دون التمتع بصفة "وفد"، إذ يقتصر هذا المصطلح الأخير على الدول الأعضاء.

6 يحتج وفد دولة إسرائيل، باسم حكومته، على عدم تقيد المؤتمر بصورة عامة بالإجراءات الدستورية المتعلقة بتعديل دستور الاتحاد واتفاقيته، وهو الأمر الذي انعكس في الوثيقة 284 سواء من حيث الإجراءات أم المضمون.

7 يحتفظ وفد دولة إسرائيل، باسم حكومته، بحقها السيادي في تفسير وتطبيق كل من الاتفاق المؤقت الذي أبرم في 25 سبتمبر 1995 ومذكرة واي ريفر المحررة في 23 أكتوبر 1998، بما يتفق مع فهمها لنصيهما، وذلك فيما يتعلق بتنفيذ أمور معينة في مجال الاتصالات فيما بين الجانبين الإسرائيلي والفلسطيني.

8 يحتفظ وفد دولة إسرائيل، باسم حكومته، بحقها السيادي في تفسير وتطبيق الوثيقة 284 بما يتفق مع فهمها لهذا القرار ووفقاً للفقرة 1 أعلاه.

78

الأصل : بالإسبانية

عن الإكوادور:

إن وفد الإكوادور، إذ يوقع الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998)، يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ أي تدابير قد تراها ضرورية، وفقاً لحقها السيادي وبمقتضى قوانينها الوطنية والقانون الدولي، لحماية مصالحها إذا تضررت بأي شكل من جراء أي تصرف صادر عن دول أخرى فيما يتعلق بتطبيق أحكام صكوك الاتحاد الدولي للاتصالات.

79

الأصل : بالفرنسية

عن جمهورية كوت ديفوار:

إن وفد جمهورية كوت ديفوار يحتفظ لحكومته بحقها في:

أ) اتخاذ جميع التدابير التي تراها ضرورية لحماية مصالحها إذا أخفقت إحدى الدول الأعضاء بأي شكل في التقيد بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) كما عدلهما مؤتمرا المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994 ومينيابوليس، 1998)؛

ب) رفض النتائج التي قد تنجم عن تحفظات تبديها دول أعضاء أخرى على الوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمر المندوبين المفوضين هذا (مينيابوليس، 1998) عندما يحتمل أن تؤدي هذه التحفظات إلى زيادة حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد أو أن تلحق الضرر بحسن تشغيل خدمات اتصالاتها؛

ج) إبداء تحفظات أو رفض أي تعديلات يجريها هذا المؤتمر في دستور الاتحاد واتفاقيته عندما يحتمل أن تلحق هذه التعديلات الضرر بحسن تشغيل خدمات اتصالاتها أو أن تمس سيادتها بشكل مباشر أو غير مباشر؛

د) إبداء تحفظات بشأن أي صك آخر يعتمده هذا المؤتمر.

80

الأصل : *بالإنكليزية*

عن جمهورية بنغلاديش الشعبية:

إن وفد جمهورية بنغلاديش الشعبية، إذ يوقع الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998)، يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ أي تدابير قد تعتبرها ضرورية للحفاظ على مصالحها إذا أخفق عضو أو أعضاء في الاتحاد بأي شكل في التقيد بأحكام هذه الوثائق الختامية وأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته أو أي ملحقات أو بروتوكولات مرفقة بهما، أو إذا أبدت بلدان أخرى تحفظات تلحق الضرر بحسن تشغيل هذه الخدمات تقنياً و/أو تجارياً أو تؤدي إلى زيادة حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد.

81

الأصل : *بالإسبانية*

عن كوبا:

إن وفد جمهورية كوبا، إذ يوقع الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998)، يصرح بما يلي:

- نظراً إلى استمرار الممارسات التدخلية من جانب حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، في إقامة محطات إذاعية وتلفزيونية موجهة نحو الأراضي الكوبية لأغراض سياسية ولزعزعة الاستقرار، مما يمثل انتهاكاً واضحاً للأحكام والمبادئ التي تحكم الاتصالات في العالم، والتي تهدف خاصة إلى تسهيل التعاون الدولي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية فيما بين الشعوب، ويلحق الضرر بحسن تشغيل خدمات الاتصالات الراديوية الكوبية وسيرها الطبيعي، فإن الإدارة الكوبية تحتفظ بحقها في أن تتخذ جميع التدابير التي قد تراها ضرورية؛

- إن عواقب التدابير التي قد تضطر الإدارة الكوبية إلى اتخاذها بسبب التصرفات المستمرة الصادرة عن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، ستكون من مسؤولية الولايات المتحدة الأمريكية وحدها؛

- لا يعترف الوفد بأي شكل كان بما تقوم به الولايات المتحدة الأمريكية من تبليغ عن ترددات وتسجيلها واستعمالها فوق ذلك الجزء من الأراضي الكوبية المتمثل في مقاطعة جوانتانامو التي تحتلها الولايات المتحدة بالقوة وعكس الرغبة الصريحة لشعب كوبا وحكومتها؛

- لا يقبل الوفد البروتوكول الاختياري المتعلق بتسوية الخلافات بشأن الدستور والاتفاقية واللوائح الإدارية؛

- يحتفظ الوفد لحكومته بحقها في اتخاذ التدابير التي تراها ضرورية لحماية مصالحها عندما لا تتقيد بعض الدول الأعضاء الأخرى بأي شكل كان بأحكام صكي تعديل (مينيابوليس، 1998) دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992)، كما عدلهما مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994)، أو باللوائح الإدارية أو اللائحة الداخلية لمؤتمرات الاتحاد واجتماعاته الأخرى، أو عندما يبدي أعضاء آخرون تحفظات تضر بأي شكل كان بخدمات الاتصالات الكوبية أو تؤدي إلى زيادة حصة مساهمة كوبا في نفقات الاتحاد. كما يحتفظ وفد كوبا لحكومته بحقها في الإدلاء بأي تصريح أو تحفظ قد يبدو ضرورياً عند إيداع وثيقة تصديقها على صكي تعديل (مينيابوليس، 1998) دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) كما عدلهما مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994).

82

الأصل : *بالإنكليزية*

عن كندا:

يحتفظ وفد كندا لحكومته بحقها في الإدلاء بأي تصريح أو تحفظ عند إيداع وثيقة تصديقها على الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998).

83

الأصل : *بالإنكليزية*

عن نيوزيلندا:

إن وفد نيوزيلندا، إذ يوقع الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998)، يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ التدابير التي تراها ضرورية للحفاظ على مصالحها إذا أخفق أي بلد آخر بأي شكل في احترام الشروط المحددة في الوثائق الختامية أو إذا تسببت التحفظات التي يبديها أي بلد آخر في إلحاق أي ضرر أو أذى بمصالح نيوزيلندا. إضافة إلى ذلك، فإن نيوزيلندا تحتفظ لنفسها بحق إبداء تحفظات والإدلاء بتصريحات بشأن نقاط معينة قبل التصديق على الوثائق الختامية.

84

الأصل : *بالإنكليزية*

عن جمهورية ألمانيا الاتحادية:

1 يحتفظ وفد جمهورية ألمانيا الاتحادية لحكومته بحقها في اتخاذ أي تدبير قد تراه ضرورياً للحفاظ على مصالحها، إذا لم تسدد بعض الدول الأعضاء حصص مساهمتها في نفقات الاتحاد أو إذا أخفقت بأي شكل آخر في التقيد بأحكام صكي تعديل (مينيابوليس، 1998) دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) كما عدلهما مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994)، أو إذا أبدت بلدان أخرى تحفظات يحتمل أن تؤدي إلى زيادة حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد أو أن تضر بخدمات اتصالاتها.

2 يصرح وفد جمهورية ألمانيا الاتحادية فيما يتعلق بالمادة 4 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف، 1992) أنه يبقي على كل تحفظ أبدي باسم جمهورية ألمانيا الاتحادية عند التوقيع على اللوائح الإدارية المذكورة في المادة 4.

85

الأصل : *بالفرنسية*

عن جمهورية جزر القمر الاتحادية الإسلامية:

إن وفد جمهورية جزر القمر الاتحادية الإسلامية يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ جميع التدابير الضرورية لحماية مصالحها:

1 إذا أخفق أي عضو بأي شكل كان في التقيد بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) كما عدلهما مؤتمرا المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994 ومينيابوليس، 1998) أو أي ملحقات أو بروتوكولات مرفقة بهما؛

2 إذا أبدت حكومات أخرى أي تحفظات أو اتخذت أي تدابير ينجم عنها ضرر بحسن تشغيل خدمات اتصالاتها أو تؤدي إلى زيادة حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد أو تمس سيادتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

86

الأصل : بالفرنسية

عن جمهورية السنغال:

إن وفد السنغال، إذ يوقع الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998)، يصرح باسم حكومته أنه لا يقبل أي نتائج قد تنجم عن تحفظات تبديها حكومات أخرى عندما تؤدي هذه التحفظات إلى زيادة حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد.

وتحتفظ جمهورية السنغال بحقها في اتخاذ جميع التدابير التي تراها ضرورية للحفاظ على مصالحها إذا أخفقت بعض الدول الأعضاء، بما في ذلك أعضاء القطاعات الذين يخضعون لسلطة هذه الدول، في التقيد بأحكام صكي تعديل (مينيابوليس، 1998) دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) كما عدلهما مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994)، أو إذا أبدت بلدان أخرى تحفظات تميل إلى إلحاق الضرر بحسن تشغيل خدمات اتصالاتها.

إن جمهورية السنغال تكرر جميع التصريحات والتحفظات التي أبدتها في مؤتمرات إدارية عالمية أو مؤتمرات عالمية للاتصالات الراديوية قبل التوقيع على هذه الوثائق الختامية، وهي تستعيد ضمناً هذه التصريحات والتحفظات وذلك من خلال تضمينها هنا بالإحالة إليها.

وجمهورية السنغال لا تستطيع، بالتوقيع على تعديلات الدستور والاتفاقية التي اعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998) أو بالتصديق اللاحق عليها، أن توافق على الالتزام باللوائح الإدارية المعتمدة قبل تاريخ توقيع هذه الوثائق الختامية. ولا يمكن اعتبار جمهورية السنغال موافقة على الالتزام بأي مراجَعة للوائح الإدارية تعتمد بعد تاريخ التوقيع على هذه الوثائق الختامية، سواء كانت مراجعة جزئية أم كلية، إلا إذا بلغت الاتحاد الدولي للاتصالات صراحة عن موافقتها على هذا الالتزام.

87

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية الهند:

1 إن وفد جمهورية الهند، إذ يوقع الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998)، يصرح بعدم قبول حكومته بأي التزامات مالية ناجمة عن تحفظات قد يبديها أي عضو بشأن أمور تتعلق بمالية الاتحاد.

2 يحتفظ وفد جمهورية الهند كذلك لحكومته بحقها في اتخاذ أي تدبير تراه ضرورياً للحفاظ على مصالحها وحمايتها في حال أخفق أحد الأعضاء بأي شكل في التقيد بحكم أو أكثر من أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) والتعديلات التي أجراها فيهما مؤتمرا المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994 ومينيابوليس، 1998) أو أحكام اللوائح الإدارية.

88

الأصل : *بالإنكليزية*

عن بابوا غينيا-الجديدة:

يحتفظ وفد بابوا-غينيا الجديدة لحكومته بحقها في اتخاذ أي تدابير قد تعتبرها ضرورية للحفاظ على مصالحها إذا أخفق أحد أعضاء الاتحاد بأي شكل في التقيد بمقتضيات دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) بصورتهما المعدلة في الوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمري المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994 ومينيابوليس، 1998) أو أي ملحقات وبروتوكولات مرفقة بهما، أو إذا أبدى أحد أعضاء الاتحاد تحفظات من شأنها أن تلحق الضرر بخدمات الاتصالات في بابوا-غينيا الجديدة أو تمس سيادتها أو تؤدي إلى زيادة في حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد.

89

الأصل : *بالإنكليزية*

عن جمهورية موريشيوس [*] :

يحتفظ وفد جمهورية موريشيوس لحكومته بحقها في اتخاذ أي تدابير قد تعتبرها ضرورية للحفاظ على مصالحها إذا أخفق أحد الأعضاء بأي شكل في التقيد بأحكام صكي تعديل (مينيابوليس، 1998) دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) كما عدلهما مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) أو أي ملحقات وبروتوكولات مرفقة بهما، أو إذا أبدى أعضاء آخرون تحفظات من شأنها أن تلحق الضرر بخدمات اتصالاتها أو مصالحها الوطنية وأمنها الوطني أو سيادتها أو أن تؤدي إلى زيادة في حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد.

90

الأصل : *بالإنكليزية*

عن الولايات المتحدة الأمريكية:

تشير الولايات المتحدة الأمريكية إلى القسم 16 في المادة 32 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف، 1992)، وتوضح أنها عندما تنظر في الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998) قد ترى من الضروري أن تدلي بتصريحات أو تبدي تحفظات إضافية. ولذلك، فإن الولايات المتحدة الأمريكية تحتفظ بحقها في الإدلاء بتصريحات أو إبداء تحفظات إضافية عند إيداعها وثيقة تصديقها على التعديلات المدخلة على الدستور والاتفاقية (جنيف، 1992) والتي اعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998).

إن الولايات المتحدة الأمريكية تكرر جميع التصريحات والتحفظات التي أبدتها في مؤتمرات إدارية عالمية أو مؤتمرات عالمية للاتصالات الراديوية قبل التوقيع على هذه الوثائق الختامية، وهي تستعيد ضمناً هذه التصريحات والتحفظات وذلك من خلال تضمينها هنا بالإحالة إليها.

والولايات المتحدة الأمريكية لا تستطيع، بالتوقيع على تعديلات الدستور والاتفاقية التي اعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998) أو بالتصديق اللاحق عليها، أن توافق على الالتزام باللوائح الإدارية المعتمدة قبل تاريخ توقيع هذه الوثائق الختامية. ولا يمكن اعتبار الولايات المتحدة موافقة على الالتزام بأي مراجعة للوائح الإدارية تعتمد بعد تاريخ التوقيع على هذه الوثائق الختامية، سواء كانت مراجعة جزئية أم كلية، إلا إذا بلغت الاتحاد الدولي للاتصالات

---

[*] *ملاحظة من الأمانة العامة — لم توقع جمهورية موريشيوس على الوثائق الختامية للمؤتمر.*

91

الأصل : *بالإنكليزية*

عن الولايات المتحدة الأمريكية:

ستبذل الولايات المتحدة الأمريكية كل الجهود المعقولة للتقيد بإجراءات تغطية التكاليف الواردة في القرارين 95 و73 (مينيابوليس، 1998)، ولكنها تصرح بأنها تحتفظ بحقها ألا تبذل هذه الجهود في الحالات التي تنطوي على شبكات أو أنظمة ساتلية ترسل اتصالات حكومية بالمعنى المحدد في الرقم 1014 من الملحق بدستور الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف، 1992).

92

الأصل : *بالإنكليزية*

عن الولايات المتحدة الأمريكية:

تشير الولايات المتحدة الأمريكية إلى القرار 72 (مينيابوليس، 1998) وتعرب عن قلقها بشأن التدابير التي اتخذها هذا المؤتمر بهذا الشأن. تكرر الولايات المتحدة الأمريكية التعبير عن رأيها في أن القرار 72 (مينيابوليس، 1998) يتناول مسائل ذات طابع قانوني، وخصوصاً فيما يتعلق باتفاقه مع أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992). وتعرب الولايات المتحدة الأمريكية عن أسفها لما أصاب الأعمال التقنية للمؤتمر من اضطراب بسبب تناول مسائل سياسية.

93

الأصل : *بالفرنسية*

عن فرنسا:

I

يحتفظ وفد فرنسا لحكومته بحقها في اتخاذ أي تدابير قد تراها ضرورية للحفاظ على مصالحها إذا لم تسدد بعض الدول الأعضاء حصص مساهمتها في نفقات الاتحاد أو أخفقت بأي شكل في التقيد بأحكام التعديلات التي اعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998) في دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) كما عدلهما مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) أو إذا أبدت بلدان أخرى تحفظات من شأنها أن تلحق الضرر بحسن تشغيل خدمات الاتصالات الفرنسية أو أن تؤدي إلى زيادة حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد.

II

يصرح وفد فرنسا رسمياً بأنه من المفهوم، فيما يتعلق بفرنسا، أن التطبيق المؤقت أو النهائي للتعديلات المدخلة على اللوائح الإدارية للاتحاد كما هي محددة في المادة 54 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف، 1992) بصورته المعدلة في صكوك كيوتو (1994) ومينيابوليس (1998)، سيجرى ضمن الحدود التي تسمح بها قوانينها الوطنية.

94

الأصل : *بالإنكليزية*

عن أستراليا:

يصرح وفد أستراليا بأنه يحتفظ لحكومته بحقها في الإدلاء بتصريحات أو إبداء تحفظات عند إيداع وثائق تصديقها على الوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998).

95

الأصل : بالروسية

عن جمهورية أرمينيا وجمهورية بيلاروس وجمهورية كازاخستان والاتحاد الروسي:

إن وفود البلدان المذكورة أعلاه تحتفظ لحكوماتها بحقها في الإدلاء بتصريحات أو إبداء تحفظات عند التصديق على صكي تعديل (مينيابوليس، 1998) دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) كما عدلهما مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994)، وحقها في اتخاذ أي تدابير قد تراها ضرورية للحفاظ على مصالحها إذا أخفق أحد أعضاء الاتحاد بأي شكل في التقيد بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته، أو إذا أبدت بلدان أخرى تحفظات من شأنها أن تلحق الضرر بحسن تشغيل خدمات اتصالاتها أو أن تودي إلى زيادة مساهمتها السنوية في نفقات الاتحاد.

96

الأصل : بالإنكليزية

عن اليابان:

إن وفد اليابان، إذ يوقع الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998) رهن التصديق الرسمي عليها، يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ أي تدابير قد تعتبرها ضرورية للحفاظ على مصالحها إذا أخفقت إحدى الدول الأعضاء بأي شكل في التقيد بمقتضيات دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) أو أي ملحقات مرفقة بهما، أو إذا أبدت بلدان أخرى تحفظات من شأنها أن تلحق الضرر بمصالحها بأي شكل كان.

97

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية ألمانيا الاتحادية وجمهورية الهند واليابان والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية:

إن وفود البلدان المذكورة أعلاه تعتبر أن القرار 78 (مينيابوليس، 1998)، بشأن الفوترة الداخلية التي تخضع لها تكاليف الأنشطة التي يقوم بها مكتب تنمية الاتصالات (BDT) بطلب من الأمين العام أو من أحد قطاعات الاتحاد، سيكون له تأثيرات هامة في إدارة الاتحاد. لم يدرس مؤتمر المندوبين المفوضين هذه التأثيرات، ولا تعتبر البلدان المذكورة أعلاه أن الأمين العام ومدراء المكاتب ملتزمون بهذا القرار.

98

الأصل : بالإنكليزية

عن دولة إسرائيل:

1 إن التصريح رقم 40 الذي أدلت به بعض الوفود فيما يتعلق بالوثائق الختامية على تناقض سافر مع مبادئ الاتحاد الدولي للاتصالات وأهدافه، وهو بالتالي خالٍ من أي صلاحية قانونية.

2 يود وفد دولة إسرائيل، باسم حكومته، أن يسجل أنها ترفض رفضاً باتاً هذا التصريح الذي يضفي طابعاً سياسياً على أعمال الاتحاد ويقوض هذه الأعمال. وسيتصرف وفد إسرائيل مفترضاً أن هذا التصريح ليس له أثر فيما يخص حقوق وواجبات أي دولة من الدول الأعضاء في الاتحاد.

3 وفيما يتعلق بجوهر المسألة يتخذ وفد دولة إسرائيل، باسم حكومته، موقف المعاملة بالمثل تماماً تجاه الأعضاء الذين أدلت وفودهم بالتصريح المذكور أعلاه.

4 يحتفظ وفد دولة إسرائيل لحكومته بحقها في اتخاذ أي تدابير قد تراها ضرورية للحفاظ على مصالحها إذا لم تسدد بعض الدول الأعضاء حصص مساهمتها في نفقات الاتحاد أو إذا أخفقت بأي شكل آخر في التقيد بأحكام صكي تعديل (مينيابوليس، 1998) دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) كما عدلهما مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) أو إذا كان يحتمل لتحفظات أبدتها دول أعضاء أخرى أن تؤدي إلى زيادة حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد أو أن تلحق الضرر بخدمات اتصالاتها.

5 إن وفد دولة إسرائيل، باسم حكومته، لا يستطيع، بالتوقيع على تعديلات الدستور والاتفاقية التي اعتمدها هذا المؤتمر أو بالتصديق اللاحق عليها، أن يوافق على الالتزام باللوائح الإدارية المعتمدة قبل تاريخ توقيع هذه الوثائق الختامية. ولا يمكن اعتبار دولة إسرائيل موافقة على الالتزام بأي مراجَعة للوائح الإدارية تعتمد بعد تاريخ التوقيع على هذه الوثائق الختامية، سواء كانت مراجعة جزئية أم كلية، إلا إذا بلغت دولة إسرائيل الاتحاد الدولي للاتصالات صراحة عن موافقتها على هذا الالتزام.

6 إضافةً إلى ذلك، فإن وفد إسرائيل، وقد أخذ علماً بمختلف التصريحات الأخرى التي أودعت، يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ أي تدبير تراه ضرورياً لحماية مصالحها والحفاظ على حسن تشغيل خدمات اتصالاتها إذا تضررت من مقررات هذا المؤتمر أو من التحفظات التي تبديها وفود أخرى.

99

الأصل : بالفرنسية

عن جمهورية موريتانيا الإسلامية:

إن وفد جمهورية موريتانيا الإسلامية، وقد أخذ علماً بالوثيقة 311، يحتفظ لحكومته بحقها في:

1 اتخاذ أي تدابير قد تراها ضرورية للحفاظ على مصالحها الوطنية إذا أخفقت إحدى الدول الأعضاء بأي شكل في التقيد بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) كما عدلهما مؤتمرا المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994 ومينيابوليس، 1998)، أو إذا أبدت دول أعضاء أخرى تحفظات لا تتوافق مع اهتمامها الرئيسي وهو تشغيل شبكة اتصالاتها أفضل تشغيل ممكن؛

2 قبول أو عدم قبول النتائج المالية المترتبة على الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998) أو على تحفظات تبديها دول أعضاء أخرى.

ويصرح وفد موريتانيا علاوة على ذلك بأن كلاً من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) وأي تعديل أجراه مؤتمرا المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994 ومينيابوليس، 1998) في هذين الصكين سيخضع لتصديق المؤسسات الوطنية المختصة.

ويطلب وفد موريتانيا حذف اسم موريتانيا من التصريح رقم 40.

100

الأصل : *بالإنكليزية*

عن جمهورية ناميبيا:

إن وفد جمهورية ناميبيا، وقد نظر في التصريحات الواردة في الوثيقة 311 لهذا المؤتمر، وإذ يوقع الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998) يحتفظ لحكومة جمهورية ناميبيا بحقها في اتخاذ أي تدابير تعتبرها مناسبة للحفاظ على مصالحها.

إضافةً إلى ذلك، يحتفظ وفد ناميبيا لحكومة جمهورية ناميبيا بحقها في الإدلاء بأي تصريحات أو إبداء أي تحفظات عند إيداع وثيقة تصديقها على الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998).

101

الأصل : *بالإنكليزية*

عن الولايات المتحدة الأمريكية:

تشير الولايات المتحدة الأمريكية إلى التصريحات التي أبداها العديد من الأعضاء الذين يحتفظون بحق اتخاذ أي تدابير قد يعتبرونها ضرورية للحفاظ على مصالحها فيما يتعلق بتطبيق أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) وأي تعديلات أجريت عليهما. تحتفظ الولايات المتحدة الأمريكية كذلك بحقها في اتخاذ أي ترتيبات قد تراها ضرورية للحفاظ على مصالحها حيال التدابير المذكورة.

102

الأصل : *بالإنكليزية*

عن الولايات المتحدة الأمريكية:

إن الولايات المتحدة الأمريكية، إذ تأخذ علماً بالتصريح رقم 81 الذي أدلى به وفد كوبا، تذكر بحقها في الإرسال الإذاعي نحو كوبا على ترددات مناسبة خالية من التشويشات أو غيرها من التداخلات الضارة، وتحتفظ بحقوقها المتعلقة بالتداخل الموجود حالياً وأي تداخل يحتمل أن تسببه كوبا مستقبلاً في الإرسالات الإذاعية للولايات المتحدة. وعلاوة على ذلك، تلفت الولايات المتحدة الأمريكية الانتباه إلى أن وجودها في جوانتانامو هو بموجب اتفاق دولي ساري المفعول حالياً، وهي تحتفظ بحقها في تلبية احتياجاتها من الاتصالات الراديوية هناك كما كانت تفعل دائماً في السابق.

103

الأصل : *بالإنكليزية*

عن جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية:

إن وفد جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية، وقد نظر في التصريحات الواردة في الوثيقة 311 لهذا المؤتمر، وإذ يوقع الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998) يحتفظ لحكومة جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية بحقها في اتخاذ أي تدابير تعتبرها مناسبة للحفاظ على مصالحها.

إضافةً إلى ذلك، يحتفظ الوفد الإثيوبي لحكومته بحقها في الإدلاء بأي تصريحات أو إبداء أي تحفظات عند إيداع وثيقة تصديقها على الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998).

104

الأصل : *بالإنكليزية*

عن جمهورية قبرص:

إن وفد جمهورية قبرص، وقد نظر في التصريحات الواردة في الوثيقة 311 لهذا المؤتمر، يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ أي تدابير تراها ضرورية للحفاظ على مصالحها إذا لم يسدد أي عضو حصة مساهمته في نفقات الاتحاد أو إذا أخفق أي عضو بأي شكل في التقيد بالدستور أو الاتفاقية (جنيف، 1992)، في صورتهما المعدلة في صكوك كيوتو (1994) ومينيابوليس (1998) و/أو أي ملحقات وبروتوكولات مرفقة بهما، أو إذا أبدت بلدان أخرى تحفظات يحتمل أن تؤدي إلى زيادة حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد أو أن تلحق الضرر بخدمات اتصالاتها، أو إذا كان من شأن أي تدبير آخر قد يتخذه أو ينوي اتخاذه أي شخص، مادياً كان أو معنوياً، أن يمس سيادتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

كما يحتفظ وفد جمهورية قبرص لحكومته بحقها في إبداء أي تحفظ أو الإدلاء بأي تصريح حتى موعد تصديق جمهورية قبرص على صكي تعديل (مينيابوليس، 1998) دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) وصكي تعديل كيوتو (1994).

105

الأصل : *بالإنكليزية*

عن جمهورية نيجيريا الاتحادية:

إن وفد جمهورية نيجيريا الاتحادية إلى مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998)، وقد أخذ علماً بالوثيقة 311، وإذ يوقع الوثائق الختامية لهذا المؤتمر، يحتفظ لحكومته بحقها في:

1 اتخاذ أي تدبير تعتبره ضرورياً للحفاظ على مصالحها إذا أخفق أي أعضاء آخرون في مراعاة أحكام صكي تعديل (مينيابوليس، 1998) دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) كما عدلهما مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) أو الملحقات المرفقة بهما، أو إذا أبدى أعضاء آخرون تحفظات من شأنها أن تلحق الضرر بحسن تشغيل خدمات اتصالاتها؛

2 عدم قبول مسؤولية أي نتائج مترتبة على تحفظات يبديها أعضاء آخرون إذا كان يحتمل لهذه التحفظات أن تؤدي إلى زيادة حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد.

106

الأصل : *بالإنكليزية*

عن جمهورية كوريا:

إن وفد جمهورية كوريا، وقد نظر في التصريحات والتحفظات الواردة في الوثيقة 311 لهذا المؤتمر، وإذ يوقع الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998)، يحتفظ لحكومة جمهورية كوريا في اتخاذ أي تدبير قد تعتبره ضرورياً للحفاظ على مصالحها إذا كان من شأن هذه التصريحات والتحفظات أن تلحق الضرر بمصالحها بأي شكل كان.

107

الأصل : *بالإنكليزية*

عن مملكة بوتان:

إن وفد مملكة بوتان، وقد أخذ علماً بالوثيقة 311، وإذ يوقع الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998)، يحتفظ لحكومته الملكية بحقها في اتخاذ أي تدبير تراه ضرورياً للحفاظ على مصالحها الوطنية إذا أخفق أحد أعضاء الاتحاد بأي شكل في التقيد بصكي تعديل (مينيابوليس، 1998) دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) كما عدلهما مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) أو أي ملحقات وبروتوكولات مرفقة بهما، أو إذا أبدى أحد أعضاء الاتحاد تحفظات من شأنها أن تلحق الضرر بخدمات الاتصالات التابعة لمملكة بوتان أو أن تمس حقوقها السيادية.

108

الأصل : *بالإنكليزية*

عن جمهورية البرازيل الاتحادية:

إن وفد البرازيل، وقد نظر في التصريحات الواردة في الوثيقة 311، يصرح هنا وفقاً لأحكام الدستور البرازيلي، بأن توقيع الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998) يخضع لتصديق المجلس الوطني عليه.

109

الأصل : *بالإسبانية*

عن شيلي:

إن وفد شيلي، وقد أخذ علماً بالوثيقة 311، وإذ يوقع الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998)، يصرح بأنه يحتفظ لحكومته بحقها في إبداء أي تحفظات قد تبدو ضرورية قبل التصديق على الوثائق الختامية المذكورة، وذلك للحفاظ على مصالحها الوطنية إذا تعارضت بعض أحكام هذه الوثائق مع قوانينها الداخلية.

110

الأصل : *بالإنكليزية*

عن جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية:

إن وفد جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وقد نظر في التصريحات الواردة في الوثيقة 311، يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ أي تدبير تراه ضرورياً للحفاظ على مصالحها إذا أخفقت إحدى الدول الأعضاء بأي شكل في التقيد بمقتضيات دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) كما عدلهما مؤتمرا المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994 ومينيابوليس، 1998) أو أي ملحقات وبروتوكولات مرفقة بهما، أو إذا أبدت إحدى الدول الأعضاء تحفظات من شأنها أن تلحق الضرر بخدمات اتصالاتها أو أن تؤدي إلى زيادة حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد.

111

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية ألمانيا الاتحادية والنمسا وبلجيكا والدانمارك وجمهورية إستونيا والولايات المتحدة الأمريكية وفنلندا وفرنسا واليونان وإيرلندا وأيسلندا وإيطاليا واليابان وإمارة ليختنشتاين ولكسمبرغ ومالطة والنرويج ومملكة هولندا وجمهورية بولندا والبرتغال وجمهورية سلوفاكيا والجمهورية التشيكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية والسويد والكونفدرالية السويسرية:

إن وفود الدول المذكورة أعلاه، إذ تشير إلى التصريح (رقم 50) الذي أدلت به جمهورية كولومبيا، تعتقد أنه بقدر ما يشير هذا التصريح وأي بيان آخر مماثل إلى إعلان بوغوتا الذي وقعته البلدان الاستوائية في 3 ديسمبر 1976 وإلى مطالب هذه البلدان لممارسة حقوق السيادة على أجزاء من مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض، لا يمكن أن يعترف هذا المؤتمر بهذه المطالب.

وتود وفود الدول المذكورة أعلاه، علاوة على ذلك، أن تؤكد أو تجدد التصريح (رقم 92) الذي أدلى به عدد من الوفود في مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) والتصريحات التي أدلي بها في المؤتمرات المشار إليها في هذا التصريح كما لو كانت هذه التصريحات مكررة هنا بكاملها.

وتود الوفود المذكورة أعلاه أن تؤكد أيضاً أن الإشارة في المادة 44 من الدستور إلى "الوضع الجغرافي لبعض البلدان" لا تعني الاعتراف بأي مطالب للحصول على حقوق تفضيلية تتعلق بمدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض.

112

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية ألمانيا الاتحادية والنمسا وبلجيكا والدانمارك وإسبانيا وجمهورية إستونيا وفنلندا وفرنسا واليونان وإيرلندا وإيطاليا وإمارة ليختنشتاين ولكسمبرغ والنرويج ومملكة هولندا والبرتغال وجمهورية سلوفاكيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية والسويد والكونفدرالية السويسرية وتركيا:

إن وفود الدول المذكورة أعلاه، إذ تشير إلى التصريح رقم 91 الذي أدلت به الولايات المتحدة الأمريكية، تعرب عن عدم قبولها بالتمييز بين الشبكات الساتلية التي ترسل اتصالات حكومية وغيرها من الشبكات، وتحتفظ بحقها في اتخاذ التدابير المناسبة فيما يتعلق بأي نتائج مالية يحتمل أن تترتب على هذا التصريح.

113

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية ألمانيا الاتحادية والنمسا وبلجيكا والدانمارك وإسبانيا وجمهورية إستونيا وفنلندا وفرنسا واليونان وإيرلندا وإيطاليا ولكسمبرغ والنرويج ومملكة هولندا وجمهورية بولندا والبرتغال وجمهورية سلوفاكيا والجمهورية التشيكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية والسويد وتركيا:

إن وفود الدول المذكورة أعلاه تشير إلى التصريح رقم 33 الذي أدلى به عدد من البلدان وتعتبر أن كل تدوين في أي خطة واردة في التذييلين 30 و30A للوائح الراديو يتعلق بإدارات وأنه يجب عدم التمييز بين الأنظمة التجارية وغيرها من الأنظمة.

114

الأصل : بالروسية

عن جمهورية كازاخستان والاتحاد الروسي وأوكرانيا:

إن وفود جمهورية كازاخستان والاتحاد الروسي وأوكرانيا، وقد نظرت في التصريح الذي أدلي به في الوثيقة 311 فيما يتعلق بتطبيق بعض أجزاء القرارين 95 و73 (مينيابوليس، 1998) المتعلقة بشبكات أو أنظمة ساتلية ترسل اتصالات حكومية، تحتفظ لحكوماتها بحقها في تحديد مدى تطبيق هذين القرارين على أنظمتها وشبكاتها من هذا النمط في حال حدث انتهاك لمبدأ العالمية الذي يستند إليه تطبيق هذين القرارين.

115

الأصل : بالفرنسية

عن جمهورية هايتي:

إن وفد جمهورية هايتي، وقد أخذ علماً بالوثيقة 311 لهذا المؤتمر، وإذ يوقع الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998)، يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ أي تدبير قد تراه ضرورياً للحفاظ على مصالحها إذا أخفق أحد الأعضاء الحاليين أو المستقبليين في التقيد بأحكام دستور الاتحاد واتفاقيته وأي ملحقات أو بروتوكولات مرفقة بهما، أو إذا أبدت دول أعضاء أخرى تحفظات من شأنها أن تلحق الضرر بحسن تشغيل خدمات اتصالاتها.

كما يبدي الوفد تحفظات بشأن أي حكم وارد في صكي تعديل (مينيابوليس، 1998) دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) كما عدلهما مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) إذا كان لهذا الحكم أن يتناقض مع القوانين السارية في جمهورية هايتي أو أن يمس بأي شكل حقها السيادي في تنظيم خدمات اتصالاتها.

اللائحة الداخلية لمؤتمرات الاتحاد الدولي للاتصالات واجتماعاته الأخرى

اللائحة الداخلية لمؤتمرات الاتحاد الدولي للاتصالات واجتماعاته الأخرى

1 1 تطبق هذه اللائحة الداخلية على مؤتمرات الاتحاد الدولي للاتصالات (المسمى فيما يلي "الاتحاد") واجتماعاته الأخرى. وإذا حدث تعارض بين أحد أحكام هذه اللائحة وأحد أحكام الدستور أو الاتفاقية، يسود هذان الصكان الأخيران.

1مكرر يجوز لاجتماعات أحد القطاعات، فيما عدا المؤتمرات أو الجمعيات، أن تعتمد طرائق عمل تتوافق مع الطرائق التي يعتمدها المؤتمر المختص أو الجمعية المختصة للقطاع المعني. وإذا حدث تعارض بين طرائق العمل المذكورة وأحد أحكام هذه اللائحة الداخلية، تسود هذه اللائحة.

2 2 تُطبق اللائحة الداخلية دون الإضرار بالأحكام المتعلقة بإجراءات التعديل المنصوص عليها في المادة 55 من الدستور والمادة 42 من الاتفاقية.

1 ترتيب المقاعد

3 تُرتب مقاعد الوفود في جلسات المؤتمرات حسب الترتيب الهجائي لأسماء الدول الأعضاء الممثلة المكتوبة باللغة الفرنسية.

2 افتتاح المؤتمر

4 1 1) يُعقد، قبل الجلسة الافتتاحية للمؤتمر، اجتماع لرؤساء الوفود يُحضر خلاله جدول أعمال الجلسة العامة الأولى، وتقدم فيه اقتراحات تتعلق بالتنظيم وبتعيين الرؤساء ونواب الرؤساء للمؤتمر ولجانه، مع مراعاة مبدأ الدورية، والتوزيع الجغرافي، والكفاءة اللازمة، والتقيد بأحكام الرقم 8 أدناه.

5 2) يتم تعيين رئيس لاجتماع رؤساء الوفود وفقاً لأحكام الرقمين 6 و7 أدناه.

6 2 1) يتولى افتتاح المؤتمر شخص تعينه الحكومة الداعية.

7 2) إذا لم تكن هناك حكومة داعية، يفتتح المؤتمر أكبر رؤساء الوفود سناً.

8 3 1) يجري، في الجلسة العامة الأولى، انتخاب رئيس المؤتمر، الذي يكون عادة شخص تسميه الحكومة الداعية.

9 2) إذا لم تكن هناك حكومة داعية، يتم اختيار الرئيس مع مراعاة الاقتراح الذي يقدمه رؤساء الوفود أثناء الاجتماع المشار إليه في الرقم 4 أعلاه.

10 4 يجري في الجلسة العامة الأولى أيضاً :

11 أ) انتخاب نواب رئيس المؤتمر؛

12 ب) تكوين لجان المؤتمر، وانتخاب رؤسائها ونواب رؤسائها؛

13 ج) تعيين أمانة المؤتمر، وفقاً للرقم 97 من الاتفاقية، ويمكن دعم هذه الأمانة، عند الاقتضاء، بموظفين توفرهم إدارة الحكومة الداعية.

3 صلاحيات رئيس المؤتمر

14 1 فضلاً عن ممارسة جميع الصلاحيات الأخرى المسندة إلى رئيس المؤتمر في هذه اللائحة، يعلن هذا الرئيس افتتاح كل جلسة عامة واختتامها، ويدير المناقشات، ويؤمن تطبيق اللائحة الداخلية، ويعطي الكلمة للمتحدثين، ويطرح المسائل على التصويت، ويعلن المقررات المعتمدة.

15 2 يتولى الرئيس عموماً إدارة أعمال المؤتمر، ويؤمن المحافظة على النظام أثناء الجلسات العامة. كما أنه يبت في المقترحات والنقاط المتعلقة بالنظام، وله خصوصاً سلطة اقتراح تأجيل المناقشة في موضوع أو اختتامها، ورفع الجلسة أو تعليقها. ويجوز له أيضاً أن يقرر تأجيل الدعوة إلى عقد جلسة عامة، إذا رأى ذلك ضرورياً.

16 3 تقع على الرئيس مسؤولية حماية حق جميع الوفود في التعبير عن كامل آرائها بحرية تامة في الموضوع المعروض على المناقشة.

17 4 يؤمن الرئيس أن تنحصر المناقشات في موضوع المسائل المعروضة على المناقشة. ويجوز له أن يقاطع كل متحدث قد يبتعد عن المسألة المعالجة، ليذكره بضرورة التقيد بهذه المسألة.

4 تكوين اللجان

18 1 يجوز للجلسة العامة تكوين لجان لدراسة المسائل المعروضة على المؤتمر. ويجوز لهذه اللجان تكوين لجان فرعية. كما يجوز للجان واللجان الفرعية تكوين أفرقة عمل.

19 2 تُكوَّن لجان فرعية وأفرقة عمل كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

20 3 تُكوَّن اللجان الآتية، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في الرقمين 18 و19 أعلاه :

1.4 لجنة التوجيه

21 أ) تتكون هذه اللجنة عادة من رئيس المؤتمر أو الاجتماع، الذي يرأسها، ومن نواب رئيس المؤتمر، ومن رؤساء اللجان ونواب رؤسائها.

22 ب) تنسق لجنة التوجيه جميع الأنشطة المتعلقة بحسن سير الأعمال، وتحدد ترتيب الجلسات وعددها، متحاشية أي تآون بينها قدر الإمكان، نظراً إلى عدد الأعضاء المحدود في بعض الوفود.

2.4 لجنة أوراق الاعتماد

23 يقوم أي مؤتمر للمندوبين المفوضين، أو أي مؤتمر للاتصالات الراديوية، أو أي مؤتمر عالمي للاتصالات الدولية، بتعيين لجنة لأوراق الاعتماد، يفوضها بتدقيق أوراق اعتماد الوفود إلى هذه المؤتمرات. وتقدم هذه اللجنة استنتاجاتها إلى الجلسة العامة في المُهَل التي تحددها هذه الأخيرة.

3.4 لجنة الصياغة

24 أ) إن النصوص التي تكون مختلفُ اللجان قد أعدتها في شكلها النهائي قدر الإمكان، مراعية الآراء المعبر عنها، تُعْرَض على لجنة الصياغة حتى تتولى تحسين شكلها دون أن تَمَس معناها، كما تقوم بتجميعها حيث يلزم مع النصوص السابقة غير المعدلة.

25 ب) تعرض لجنة الصياغة النصوص المذكورة على الجلسة العامة، التي تقرها أو تحيلها إلى اللجنة المختصة للنظر فيها مجدداً.

4.4 لجنة مراقبة الميزانية

26 أ) عند افتتاح كل مؤتمر تعين الجلسة العامة لجنة لمراقبة الميزانية يعهد إليها بتقييم التنظيم ووسائل العمل الموضوعة تحت تصرف المندوبين، والنظر في حسابات النفقات المتحملة طوال مدة المؤتمر والموافقة عليها. وتضم هذه اللجنة، إضافة إلى أعضاء الوفود الذين يريدون المشاركة في أعمالها، ممثلاً للأمين العام، وممثلاً لمدير المكتب المعني، وممثلاً للحكومة الداعية، إن وُجدت.

27 ب) قبل نفاد الميزانية التي أقرها المجلس للمؤتمر، تقدم لجنة مراقبة الميزانية بالتعاون مع أمانة المؤتمر، بياناً مؤقتاً بالنفقات إلى الجلسة العامة. وتأخذ الجلسة العامة البيان المذكور بالحسبان لتقرر، في ضوء التقدم الذي أُحرز،

ما إذا كان يوجد ما يبرر تمديد المؤتمر إلى ما بعد التاريخ الذي ستنفد فيه الميزانية الموافق عليها.

28 ج) في نهاية كل مؤتمر تقدم لجنة مراقبة الميزانية تقريراً إلى الجلسة العامة يبين، بأدق ما يمكن، المبلغ المقدر لنفقات المؤتمر وللنفقات التي قد يستدعيها تنفيذ المقررات التي اتخذها هذا المؤتمر.

29 د) بعد أن تتفحص الجلسة العامة هذا التقرير وتوافق عليه، ترسله إلى الأمين العام مع ملاحظاتها، ليعرضه على المجلس خلال دورته العادية اللاحقة.

5 تأليف اللجان

1.5 مؤتمرات المندوبين المفوضين

30 تتألف اللجان من مندوبي الدول الأعضاء ومن المراقبين المقصودين في الرقم 269 من الاتفاقية الذين يطلبون ذلك، أو الذين تعينهم الجلسة العامة.

2.5 مؤتمرات الاتصالات الراديوية والمؤتمرات العالمية للاتصالات الدولية

31 تتألف اللجان من مندوبي الدول الأعضاء ومن المراقبين والممثلين المقصودين في الأرقام 278 و279 و280 من الاتفاقية الذين يطلبون ذلك، أو الذين تعينهم الجلسة العامة.

31A يجوز لممثلي أعضاء قطاع الاتصالات الراديوية الإدلاء ببيانات، إذا سمح لهم الرئيس بذلك، ولكن لا يجوز لهم المشاركة في المداولات.

3.5 جمعيات الاتصالات الراديوية والجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات ومؤتمرات تنمية الاتصالات

32 يمكن للجان جمعيات الاتصالات الراديوية ولجان الجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات ومؤتمرات تنمية الاتصالات أن تضم، إضافة إلى وفود الدول الأعضاء والمراقبين المقصودين في الأرقام من 259 إلى 262 من الاتفاقية، ممثلين لأي كيان أو منظمة واردة في قائمة من القوائم المذكورة في الرقم 237 من الاتفاقية.

6 رؤساء اللجان الفرعية ونواب رؤسائها

33 يقترح رئيس كل لجنة على لجنته أن تختار رؤساء اللجان الفرعية التي تكونها، ونواب رؤسائها.

7 الدعوة إلى الجلسات

34 يُعلَن عن عقد الجلسات العامة وجلسات اللجان واللجان الفرعية وأفرقة العمل في مكان اجتماع المؤتمر قبل الموعد بمدة كافية.

8 الاقتراحات المقدمة قبل افتتاح المؤتمر

35 إن الاقتراحات المقدمة قبل افتتاح المؤتمر توزعها الجلسة العامة على اللجان المختصة المكونة وفقاً لأحكام القسم 4 من هذه اللائحة الداخلية. غير أن الجلسة العامة يمكنها أن تعالج أي اقتراح مباشرة.

9 الاقتراحات أو التعديلات المقدمة أثناء المؤتمر

36 1 تسلم الاقتراحات أو التعديلات المقدمة بعد افتتاح المؤتمر إلى رئيس المؤتمر، أو إلى رئيس اللجنة المختصة، أو إلى أمانة المؤتمر، لنشرها وتوزيعها، بوصفها وثيقة من وثائق المؤتمر.

37 2 لا يجوز أن يُقَدَّم أي اقتراح أو تعديل كتابي إذا لم يكن موقعاً من رئيس الوفد المعني أو من نائبه. أما في غياب رئيس الوفد أو نائبه، فإن أي مندوب يخوله رئيس الوفد للتصرف باسمه يحق له التوقيع على أي اقتراح أو تعديل.

38 3 يجوز لرئيس المؤتمر، أو لرئيس لجنة أو لجنة فرعية أو فريق عمل أن يقدم في أي وقت اقتراحات من شأنها أن تعجِّل في سير المناقشات.

39 4 يجب أن يتضمن كل اقتراح أو تعديل النص المراد بحثه بعبارات واضحة ودقيقة.

40 5 1) يقرر رئيس المؤتمر، أو رئيس اللجنة أو اللجنة الفرعية المختصتين أو فريق العمل المختص في كل حالة، إذا كان يمكن لاقتراح أو تعديل مقدم أثناء جلسة أن يكون شفهياً، أو أن يقدم كتابياً لنشره وتوزيعه وفقاً للشروط المنصوص عليها في الرقم 36 أعلاه.

41 . 2) بصورة عامة، كل اقتراح مهم يُراد التصويت عليه يجب أن يوزع نصه بلغات عمل المؤتمر في وقت مبكر بما يكفي لتتسنى دراسته قبل المناقشة.

42 3) وفوق ذلك، فإن رئيس المؤتمر الذي يستلم الاقتراحات أوالتعديلات المقصودة في الرقم 36 أعلاه يقوم بإحالتها حسب الحالة إلى اللجان المختصة أو إلى الجلسة العامة.

43 6 يجوز لكل شخص مرخص له أن يقرأ في الجلسة العامة بنفسه كل اقتراح أو تعديل يقدمه أثناء المؤتمر، أو أن يطلب أن يُقرأ عنه، ويجوز له عرض الأسباب الموجبة لتقديمه.

10 الشروط المطلوبة لمناقشة اقتراح أو تعديل أو لاتخاذ القرار بشأنه أو للتصويت عليه

44 1 لا يجوز أن يُطرح أي اقتراح أو تعديل للمناقشة إذا لم يكن يؤيده، عند النظر فيه، وفد آخر على الأقل.

45 2 كل اقتراح أو تعديل مؤيد أصولاً يجب أن يُقدم لمناقشته ثم لاتخاذ القرار بشأنه، بالتصويت عليه عند اللزوم.

11 الاقتراحات أو التعديلات المغفلة أو المؤجلة

46 عندما يُغفل اقتراح أو تعديل، أو يؤجل النظر فيه، تعود إلى الوفد الذي رعى تقديم هذا الاقتراح أو التعديل مسؤولية تأمين أن يجري النظر فيه فيما بعد.

12 قواعد سير المناقشات في الجلسة العامة

1.12 النصاب

47 كي يكون اتخاذ القرار صالحاً في جلسة عامة، يجب أن يكون حاضراً، أو ممثلاً في الجلسة، أكثر من نصف عدد الوفود المعتمدة في المؤتمر التي يحق لها التصويت. يطبق هذا الحكم دون المساس بأحد أحكام الدستور أو الاتفاقية إذا كان هذا الحكم الأخير يشترط توافر أكثرية خاصة لاعتماد أي تعديل في هذين الصكين.

2.12 نظام المناقشة

48 1) لا يجوز للأشخاص الراغبين في أخذ الكلمة أن يتناولوها إلا بعد موافقة الرئيس. وبوجه عام، يستهلون كلامهم بذكر الصفة التي يتكلمون بها.

49 2) كل شخص يتناول الكلمة عليه أن يتكلم ببطء ووضوح، وأن يفصل ما بين كلماته، وأن يتوقف بما يلزم، حتى يتسنى للجميع أن يفهموا معنى أفكاره.

3.12 المقترحات والنقاط المتعلقة بالنظام

50 1) يجوز لأي وفد أن يقدم، خلال المناقشات وفي الوقت الذي يراه مناسباً، أي مقترح يتعلق بالنظام أو يثير أي نقطة تتعلق بالنظام، مما يؤدي إلى قرار يتخذه الرئيس فوراً وفقاً لهذه اللائحة الداخلية. ولكل وفد حق الاستئناف ضد قرار الرئيس، غير أن قراره يظل صالحاً بكامله، إذا لم تعترض عليه أكثرية الوفود الحاضرة والمصوتة.

51 2) لا يجوز للوفد الذي يقدم مقترحاً يتعلق بالنظام، أن يتطرق في مداخلته إلى جوهر المسألة المعروضة للمناقشة.

4.12 ترتيب أولوية المقترحات والنقاط المتعلقة بالنظام

52 إن ترتيب الأولوية الواجب إعطاؤها للمقترحات والنقاط المتعلقة بالنظام المشار إليها في الرقم 50 أعلاه هو التالي :

53 أ) كل نقطة نظام تتعلق بتطبيق هذه اللائحة الداخلية، بما في ذلك إجراءات التصويت؛

54 ب) تعليق الجلسة؛

55 ج) رفع الجلسة؛

56 د) تأجيل المناقشة في المسألة المطروحة للنقاش؛

57 هـ) إقفال المناقشة في المسألة المطروحة للنقاش؛

58 و) جميع المقترحات أو النقاط الأخرى المتعلقة بالنظام التي قد تقدم، والتي يحدد الرئيس أولويتها النسبية.

5.12 مقترح تعليق الجلسة أو رفعها

59 أثناء مناقشة أي مسألة، يمكن لأي وفد أن يقترح تعليق الجلسة أو رفعها، مع بيان الأسباب الموجبة لمقترحه. وإذا تم تأييد هذا المقترح، تعطى الكلمة لاثنين من معارضي المقترح يتكلمان في هذا الموضوع فقط، ويعرض المقترح بعد ذلك على التصويت.

6.12 مقترح تأجيل المناقشة

60 أثناء مناقشة أي مسألة، يمكن لأي وفد أن يقترح تأجيل المناقشة لفترة محددة. وفي حال طرح مثل هذا المقترح على المناقشة، يجوز لثلاثة متكلمين فقط، إضافة إلى صاحب المقترح، أن يشتركوا في المناقشة، بحيث يتكلم واحد منهم لصالح المقترح واثنان ضده، ويُعرض المقترح بعد ذلك على التصويت.

7.12 مقترح إقفال المناقشة

61 يجوز لأي وفد أن يقترح في أي وقت إقفال المناقشة في المسألة المطروحة للنقاش. وفي هذه الحالة، لا تعطى الكلمة إلا لثلاثة متكلمين على الأكثر، بحيث يتكلم واحد منهم لصالح المقترح واثنان ضده، ثم يعرض المقترح على التصويت. فإذا اعتمد المقترح، يطلب الرئيس فوراً أن يجري التصويت على المسألة المطروحة للنقاش.

8.12 تحديد المداخلات

62 1) يجوز للجلسة العامة، عند الاقتضاء، أن تحدد عدد المداخلات المسموح بها لكل وفد في موضوع معين، والمدة التي تستغرقها هذه المداخلات.

63 2) بيد أن الرئيس يحدد مدة كل مداخلة بخمس دقائق على الأكثر، في المسائل المتعلقة بالإجراءات.

64 3) عندما يتجاوز أحد المتكلمين المدة المحددة له، يُعلِم الرئيس المجتمعين بذلك، ويرجو المتكلم أن يختتم عرضه في مهلة وجيزة.

9.12 إقفال قائمة المتكلمين

65 1) يجوز، أثناء أي مناقشة، أن يأمر الرئيس بقراءة قائمة المتكلمين المسجلين، وأن يضيف إليها أسماء الوفود التي تبدي رغبتها في الكلام. ويمكنه، بموافقة المجتمعين، أن يأمر بإقفال القائمة. غير أن له، إذا رأى ذلك مناسباً، أن يعطي استثناءً حق الرد على أي مداخلة سابقة، حتى بعد إقفال القائمة.

66 2) عندما تستنفد قائمة المتكلمين، يعلن الرئيس إقفال المناقشة بشأن المسالة المطروحة للنقاش.

10.12 مسائل الاختصاص

67 يجب أن تسوى مسائل الاختصاص التي يمكن أن تطرأ، قبل التصويت على جوهر المسألة المطروحة للنقاش.

11.12 سحب مقترح وعرضه من جديد

68 يجوز لصاحب أي مقترح أن يسحبه قبل أن يُعرض على التصويت. وكل مقترح، معدل أم لا، مسحوب بهذه الكيفية، يمكن للوفد صاحب التعديل أو لأي وفد آخر أن يعرضه من جديد، أو أن يستعيده.

SUP **13 حق التصويت** (أدرج ضمن المادة 32A من الاتفاقية)

14 التصويت

1.14 تعريف الأكثرية

72 1) تتكون الأكثرية من أكثر من نصف عدد الوفود الحاضرة والمصوتة.

73 2) لا يؤخذ الممتنعون عن التصويت في الاعتبار لدى حساب الأصوات اللازمة لتكوين الأكثرية.

74 3) إذا تساوت الأصوات، يعتبر الاقتراح أو التعديل مرفوضاً.

75 4) لأغراض هذه اللائحة يعتبر "وفداً حاضراً ومصوتاً" كل وفد يصوت لصالح اقتراح أو ضده.

2.14 عدم المشاركة في التصويت

76 إن الوفود الحاضرة التي لا تشارك في تصويت معين، أو تصرح علانية أنها لا تريد المشاركة فيه، لا تعد وفوداً متغيبة من حيث تحديد النصاب بمعنى الرقم 47 أعلاه، ولا وفوداً ممتنعة عن التصويت من حيث تطبيق أحكام الرقم 78 أدناه.

3.14 الأكثرية الخاصة

77 تحدد المادة 2 من الدستور الأكثرية المطلوبة لقبول دول أعضاء جديدة.

4.14 امتناع أكثر من خمسين في المئة عن التصويت

78 عندما يتجاوز عدد الممتنعين عن التصويت نصف عدد الأصوات المعبر عنها (مؤيد أو معارض أو ممتنع) يجب تأجيل بحث المسألة المطروحة للنقاش إلى جلسة لاحقة، لا يؤخذ فيها عدد الممتنعين بالحسبان.

5.14 إجراءات التصويت

79 1) تطبق إجراءات التصويت التالية :

80 أ) رفع اليد، كقاعدة عامة، ما لم يطلب تصويت عن طريق المناداة بالأسماء وفقاً للإجراء ب)، أو تصويت بالاقتراع السري وفقاً للإجراء ج)؛

81 ب) المناداة بالأسماء، حسب الترتيب الهجائي الفرنسي لأسماء الدول الأعضاء الحاضرة والمؤهلة للتصويت والمكتوبة باللغة الفرنسية :

82 1 إذا طلب ذلك قبل بداية التصويت وفدان حاضران ومؤهلان للتصويت على الأقل، ما لم يكن قد طلب تصويت بالاقتراع السري وفقاً للإجراء ج)، أو

83 2 إذا لم تبرز أكثرية واضحة من التصويت وفقاً للإجراء أ)؛

84 ج) الاقتراع السري، إذا طلب ذلك قبل بداية التصويت خمسة وفود حاضرة ومؤهلة للتصويت على الأقل.

85 2) قبل إجراء التصويت، ينظر الرئيس في كل طلب يتعلق بالكيفية التي سيجري بها هذا التصويت، ويعلن رسمياً عن الإجراء الذي سيُتبع في التصويت، وعن المسألة المعروضة على التصويت. ثم يعلن الرئيس ابتداء عمليات التصويت، وبعدما تنتهي هذه العمليات يعلن نتائجها.

86 3) في حالة تصويت بالاقتراع السري، تتخذ الأمانة العامة فوراً الترتيبات الكفيلة بتأمين سرية الاقتراع.

87 4) يمكن إجراء التصويت بواسطة نظام إلكتروني، إذا تيسر نظام مناسب، وقرر المؤتمر ذلك.

6.14 حظر انقطاع التصويت بعد ابتدائه

88 لا يجوز لأي وفد أن يقطع عمليات التصويت بعد ابتدائه، إلا إذا تعلق الأمر بنقطة نظام بشأن كيفية إجراء التصويت. ولا يجوز أن تتضمن نقطة النظام اقتراحاً يستدعي تعديلاً في التصويت الجاري أو في جوهر المسألة المعروضة على التصويت. يبدأ التصويت بإعلان الرئيس بدء التصويت، وينتهي بإعلان الرئيس نتائجه.

7.14 شرح دواعي التصويت

89 يعطي الرئيس الكلمة للوفود الراغبة في شرح تصويتها، بعد إجراء التصويت ذاته.

8.14 التصويت على اقتراح جزءاً جزءاً

90 1) يقسم الاقتراح إلى أجزاء، وتعرض مختلف أجزائه على التصويت، كل واحد منها على حدة، إذا طلب صاحب الاقتراح ذلك، أو رآه المجتمعون مناسباً، أو اقترحه الرئيس بموافقة صاحب الاقتراح. وبعد أن تعتمد أجزاء الاقتراح، تعرض للتصويت عليها ككل.

91 2) إذا رُفضت جميع أجزاء الاقتراح، يعتبر الاقتراح نفسه مرفوضاً.

9.14 ترتيب التصويت على اقتراحات تتعلق بمسألة واحدة

92 1) إذا قُدمت عدة اقتراحات بشأن مسألة واحدة، تعرض هذه الاقتراحات على التصويت بحسب الترتيب الذي قُدمت به، ما لم يقرر المجتمعون خلاف ذلك.

93 2) يقرر المجتمعون، إثر كل تصويت، إذا كان الأمر يدعو إلى عرض الاقتراح التالي على التصويت أم لا.

10.14 التعديلات

94 1) يُعتبر تعديلاً كل اقتراح بتعديل، يشتمل فقط على إلغاء جزء من الاقتراح الأصلي، أو على إضافة إلى جزء منه، أو على مراجعة جزء من هذا الاقتراح.

95 2) يدرج فوراً في النص الأصلي للاقتراح كل تعديل يقبل به الوفد الذي قدم هذا الاقتراح.

96 3) أي اقتراح بتعديل لا يعتبر تعديلاً، إذا رأى المجتمعون أنه غير متلائم مع الاقتراح الأصلي.

11.14 التصويت على التعديلات

97 1) إذا قدم تعديل بشأن اقتراح ما، يجب التصويت أولاً على ذلك التعديل.

98 2) إذا قُدمت عدة تعديلات بشأن اقتراح ما، يجب التصويت أولاً على أبعد التعديلات عن النص الأصلي. وإذا لم يحصل هذا التعديل على أكثرية الأصوات، يجري التصويت على أبعد التعديلات الباقية عن النص الأصلي، وهكذا دواليك إلى أن يحصل أحد التعديلات على أكثرية الأصوات. وإذا تم النظر في جميع التعديلات المقترحة دون أن يحصل أي منها على الأكثرية، يجب عرض الاقتراح الأصلي غير المعدل على التصويت.

99 3) إذا اعتمد تعديل واحد أو أكثر، يعرض بعد ذلك الاقتراح بشكله المعدل على التصويت.

12.14 إعادة التصويت

100 1) إذا تعلق الأمر باللجان أو اللجان الفرعية أو أفرقة العمل، في مؤتمر أو اجتماع، فإن الاقتراح أو جزء الاقتراح أو التعديل الذي سبق أن اتخذ قرار بشأنه إثر تصويت في إحدى اللجان أو اللجان الفرعية أو أفرقة العمل، لا يمكن أن يعرض

على التصويت مجدداً في نفس اللجنة أو اللجنة الفرعية أو فريق العمل. وتطبق هذه القاعدة أياً كان الإجراء الذي اختير اتباعه في التصويت.

101 2) إذا تعلق الأمر بالجلسات العامة، يجب ألا يعرض اقتراح أو جزء من اقتراح أو تعديل على التصويت مجدداً، ما لم يتوافر الشرطان التاليان :

102 أ) أن تطلب ذلك أكثرية الدول الأعضاء المؤهلة للتصويت،

103 ب) أن تُطلب إعادة التصويت بعد التصويت الأول بيوم كامل على الأقل. ولا تنطبق هذه المهلة في اليوم الأخير لمؤتمر ما أو لأي اجتماع آخر.

15 قواعد سير المناقشات وإجراءات التصويت في اللجان واللجان الفرعية

104 1 يتمتع رؤساء اللجان واللجان الفرعية بصلاحيات مماثلة للصلاحيات المسندة إلى رئيس المؤتمر بموجب القسم 3 من هذه اللائحة الداخلية.

105 2 تطبق أحكام القسم 12 من هذه اللائحة الداخلية المتعلقة بقواعد سير المناقشات في جلسة عامة على مناقشات اللجان أو اللجان الفرعية، باستثناء ما يتعلق منها بالنصاب.

106 3 تطبق أحكام القسم 14 من هذه اللائحة الداخلية على عمليات التصويت في اللجان واللجان الفرعية.

SUP 16 التحفظات (أدرج ضمن المادة 32B من الاتفاقية)

17 محاضر الجلسات العامة

109 1 تعد أمانة المؤتمر محاضر الجلسات العامة، وتكفل توزيعها على الوفود في أقرب وقت ممكن، وعلى أي حال في مهلة أقصاها خمسة أيام عمل بعد كل جلسة.

110 2 يجوز للوفود، بعد توزيع المحاضر، أن تودع كتابةً لدى أمانة المؤتمر، في أقرب وقت ممكن، التصحيحات التي ترى مبرراً لها. وهذا لا يمنعها من أن تتقدم بتعديلات شفهية أثناء الجلسة التي يوافق فيها على المحاضر.

111 3 1) لا تتضمن المحاضر، كقاعدة عامة، سوى الاقتراحات والاستنتاجات، مع الحجج الرئيسية التي تستند إليها، محررة تحريراً موجزاً قدر الإمكان.

112 2) غير أن كل وفد يحق له أن يطلب إدراج النص الموجز أو الكامل لكل تصريح أدلى به أثناء المناقشات في المحاضر. وفي هذه الحالة، يجب على الوفد، كقاعدة عامة، أن يعلن ذلك في بداية مداخلته لتسهيل مهمة المقررين. ويجب عليه كذلك أن يسلم بنفسه نص التصريح إلى أمانة المؤتمر خلال الساعتين التاليتين لنهاية الجلسة.

113 4 ينبغي في جميع الأحوال ألا يستعمل الحق المنصوص عليه في الرقم 112 أعلاه المتعلق بإدراج التصريحات في المحاضر إلا بتبصُّر.

18 المحاضر الموجزة لجلسات اللجان واللجان الفرعية وتقارير هذه اللجان

114 1 1) إن مناقشات جلسات اللجان واللجان الفرعية تُلخص جلسة فجلسة في محاضر موجزة تعدها أمانة المؤتمر وتوزعها على الوفود في مهلة أقصاها خمسة أيام عمل بعد كل جلسة. وتبرز المحاضر الموجزة النقاط الأساسية للمناقشات، والآراء المختلفة التي ينبغي أخذ العلم بها، وكذلك الاقتراحات والاستنتاجات التي أسفرت عنها مجمل المناقشات.

115 2) غير أن كل وفد يحق له أيضاً ممارسة الحق المنصوص عليه في الرقم 112 أعلاه.

116 3) ينبغي ألا يستعمل الحق المنصوص عليه في الرقم 115 أعلاه إلا بتبصُّر.

117 2 تستطيع اللجان واللجان الفرعية أن تعد التقارير المؤقتة التي تراها ضرورية. كما يمكنها أن تقدم في نهاية أعمالها تقريراً نهائياً، إذا كانت الظروف تبرر ذلك، تجمل فيه بإيجاز الاقتراحات والاستنتاجات التي أسفرت عنها الدراسات التي عُهِد بها إليها.

19 الموافقة على المحاضر والمحاضر الموجزة والتقارير

118 1 1) يسأل الرئيس، بوجه عام، في بداية كل جلسة عامة، أو كل جلسة للجنة أو لجنة فرعية، عما إذا كان للوفود ملاحظات تبديها بشأن محضر الجلسة العامة السابقة، أو بشأن المحضر الموجز للجلسة السابقة إن تعلق الأمر بلجنة أو لجنة فرعية. وتعتبر الوثيقتان المذكورتان موافقاً عليهما إذا لم يبلغ أي تصحيح إلى الأمانة أو لم يقدم أي اعتراض شفهي. وفي الحالة المعاكسة، تدخل التصحيحات اللازمة في المحضر أو في المحضر الموجز.

119 2) يجب أن توافق اللجنة أو اللجنة الفرعية المعنية على كل تقرير مؤقت أو نهائي.

120 2 1) ينظر الرئيس في محاضر الجلسات العامة الأخيرة، ويوافق عليها.

121 2) ينظر رئيس اللجنة أو اللجنة الفرعية في المحاضر الموجزة للجلسات الأخيرة لهذه اللجنة أو اللجنة الفرعية، ويوافق عليها.

20 الترقيم

122 1 يحتفظ بأرقام الفصول والمواد والفقرات في النصوص المطروحة للمراجعة إلى حين القراءة الأولى في جلسة عامة. وتحمل النصوص المضافة رقم آخر فقرة سابقة من النص الأصلي مؤقتاً، مشفوعاً بحروف الهجاء اللاتينية "A"، "B"، إلخ.

123 2 يُعهد عادةً إلى لجنة الصياغة بترقيم الفصول والمواد والفقرات ترقيماً نهائياً، بعد اعتمادها في القراءة الأولى. ولكن يمكن أن يعهد بذلك إلى الأمين العام بناءً على قرارٍ يُتخذ في الجلسة العامة.

21 الموافقة النهائية

124 تعتبر نصوص الوثائق الختامية لمؤتمر مندوبين مفوضين أو لمؤتمر اتصالات راديوية أو لمؤتمر عالمي للاتصالات الدولية نهائيةً عندما توافق عليها الجلسة العامة في القراءة الثانية.

22 التوقيع

125 تُعرض نصوص الوثائق الختامية التي وافقت عليها المؤتمرات المذكورة في الرقم 124 أعلاه ليوقعها المندوبون الذين يحملون أوراق الاعتماد المحددة في المادة 31 من الاتفاقية، حسب الترتيب الهجائي الفرنسي لأسماء الدول الأعضاء المكتوبة باللغة الفرنسية.

23 العلاقات مع الصحافة والجمهور

126 1 لا يجوز أن تُسَلَّم بيانات رسمية عن أعمال المؤتمر إلى الصحافة إلا بإذن من رئيس المؤتمر.

127 2 يمكن للصحافة والجمهور حضور المؤتمرات، في حدود الإمكان عملياً وطبقاً للتوجيهات التي تتم الموافقة عليها في اجتماع رؤساء الوفود المقصود في الرقم 4 أعلاه والترتيبات العملية التي يتخذها الأمين العام. غير أن حضور الصحافة والجمهور يجب ألا يخلق في كل الأحوال أي اضطراب الفرنسي لحسن سير الأعمال في إحدى الجلسات.

128 3 ليست بقية اجتماعات الاتحاد مفتوحة للصحافة والجمهور، إلا إذا قرر المشاركون في أحد الاجتماعات غير ذلك.

24 امتيازات الإعفاء من الرسوم

129 يكون لأعضاء الوفود، ولممثلي الدول الأعضاء في المجلس، ولأعضاء لجنة لوائح الراديو، ولكبار الموظفين في الأمانة العامة للاتحاد وقطاعاته الذين يحضرون

المؤتمر، ولموظفي أمانة الاتحاد الملحقين بالمؤتمر، حق الإعفاء طوال مدة المؤتمر من رسوم البريد والبرق والهاتف والتلكس، ضمن الحدود التي تكون الحكومة المضيفة قد تمكنت من التفاهم بشأنها مع الحكومات الأخرى ووكالات التشغيل المعنية المعترف بها.

25 اقتراح إجراء تعديلات في اللائحة الداخلية، واعتماد هذه التعديلات ودخولها حيز التنفيذ

130 1 يجوز لأي دولة من الدول الأعضاء أن تقترح، في مؤتمر للمندوبين المفوضين، إجراء أي تعديلات في هذه اللائحة الداخلية. ويجب تقديم هذه التعديلات المقترحة على نحو يتفق مع الأحكام العامة المتعلقة بالمؤتمرات.

131 2 إن النصاب اللازم للنظر في أي تعديلات مقترح إدخالها في هذه اللائحة الداخلية يجب تحديده وفقاً للقسم 1.12 أعلاه.

132 3 لا يمكن اعتماد أي تعديلات مقترحة إلا بعد أن يوافق عليها، في جلسة عامة، أكثر من نصف الوفود المعتمدة لدى مؤتمر المندوبين المفوضين والتي يحق لها التصويت.

133 4 إن التعديلات التي يتم إدخالها في اللائحة الداخلية والمعتمدة وفقاً لأحكام هذا القسم ستدخل حيز التنفيذ، فيما يتعلق بجميع مؤتمرات الاتحاد واجتماعاته، في تاريخ توقيع الوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمر المندوبين المفوضين الذي اعتمدها، إلا إذا قرر مؤتمر المندوبين المفوضين ذاته غير ذلك من خلال قرار تعتمده أكثرية تبلغ ثلثي الوفود المعتمدة لدى مؤتمر المندوبين المفوضين والتي يحق لها التصويت.

المقـــررات

القرارات

المقـرر 3 (مينيابوليس، 1998)

معالجة المقـررات والقـرارات والتوصيات الصادرة عن مؤتمـرات المندوبين المفوضين

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن مؤتمر المندوبين المفوضين الإضـافي (جنيـف، 1992) قـد اعتمـد دسـتوراً واتفاقيـة دائمـين للاتحاد الدولي للاتصالات، مما ساهم في كفاءة مؤتمرات المندوبين المفوضين؛

ب) أنـه في السـابق كـان كـل مؤتمـر للمندوبـين المفوضـين ينظـر في جميـع المقـررات والقـرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمر السابق، ويعتمد مجموعة نصوص جديدة حتى وإن كانت تكرر جزئياً أو كلياً بعض النصوص السابقة؛

ج) أن مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) قـد بـدأ نظـام ترقيـم جديـداً يتعلـق بـالمقررات والقرارات والتوصيات، لا صلة له بنظام الترقيم الذي كان يستعمل في مؤتمرات المندوبين المفوضين السابقة؛

د) أن هذه الإجراءات المتعلقة بالمقررات والقرارات والتوصيات ليست هي الإجراءات المثالية، إذ إنها كانت تؤدي أحياناً إلى نقص في الفعالية وتنطوي على احتمال حدوث لبس؛

هـ) أنه يلزم اتبـاع نظام ترقيـم جديد للمقررات والقرارات والتوصيـات بهـدف تجنـب كـل لبـس محتمل،

يقـرر

1 أن تبقى قرارات أي مؤتمر مـن مؤتمـرات المندوبـين المفوضـين للاتحـاد سـارية المفعـول إلا إذا راجعها أو ألغاها مؤتمر لاحق للمندوبين المفوضين؛

2 أن الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين ينبغي أن تتضمن كذلك :

- النص الكامل للقرارات الجديدة والمراجَعة، مع قائمة بعناوين القرارات وأرقامها؛
- قائمة بالقرارات الملغية تبين عناوين القرارات وأرقامها دون نصوصها؛

3 أن القرارات ينبغي تعريفها كما يلي :

1.3 القرارات غير المعدلة :

i) كل قرار صادر عـن مؤتمـر المندوبـين المفوضـين (كيوتـو، 1994) ولم يعدلـه مؤتمـر المندوبـين المفوضـين (مينيابوليس، 1998) ينبغي أن يظل تعريفه باستعمال الرقـم الحـالي مـع إضافـة "(كيوتـو، 1994)" بعـد الرقم، مثل: القرار AAA (كيوتو، 1994)؛

ii) القرارات التي لا تعدلها مؤتمرات المندوبين المفوضين التي تلي مؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998) ينبغي أن تحتفظ بالرقم الحالي الذي يعرفها؛

2.3 القرارات الجديدة :

إن القرارات الجديدة التي يعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998) وكل مؤتمر يليه من مؤتمرات المندوبين المفوضين، ينبغي ترقيمها ترقيماً تتابعياً ابتداءً من الرقم الذي يلي الرقم الأخير المعتمد في مؤتمر المندوبين المفوضين السابق، مع ذكر المدينة والعام بين قوسين، مثل: القرار BBB (مينيابوليس، 1998)؛

3.3 القرارات المراجَعة :

إن القرارات التي يراجعها مؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998) وكل مؤتمر يليه من مؤتمرات المندوبين المفوضين، ينبغي أن تحتفظ بالرقم ذاته التي كانت تحتفظ به من قبل، مع إضافة كلمتي "المراجَع في" ثم اسم المدينة والعام بين قوسين، مثل: القرار CCC (المراجع في مينيابوليس، 1998)؛

4 أن المقررات والتوصيات الصادرة عن مؤتمرات المندوبين المفوضين ينبغي كذلك معالجتها على النحو ذاته الموضح في الفقرات من 1 إلى 3.3 تحت يقرر أعلاه.

المقـرر 4 (مينيابوليس، 1998)

إجـراء يتعلـق باختيار صنف المساهمـة

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998)،

يقـرر

1 أن كل عضو من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعـات عليـه إعـلام الأمـين العـام قبـل 6 مـايو 1999 بصنف المساهمة الذي اختاره من سلم أصناف المساهمة الوارد في المـادة 33 مـن اتفاقيـة الاتحـاد الـدولي للاتصالات؛

2 أن كل عضو من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات إذا لم يستطع إبـلاغ قـراره قبـل 6 مـايو 1999 وفقاً لمقتضيات الفقرة 1 أعلاه، يتعين عليه أن يواصل تسديد العدد نفسه من وحدات المساهمة التي كان يسددها في السابق؛

3 أنه يجوز لكل عضو من الـدول الأعضـاء أو أعضـاء القطاعـات، في الجلسـة الأولى للمجلـس الذي سينعقد بعد 1 يناير 2000، وبموافقـة هـذا المجلس، أن يخفـض مسـتوى صنـف مسـاهمته المحـدد بموجـب الفقرتين 1 و2 أعلاه، إذا كان وضعه النسبي فيما يتعلق بالمساهمة بموجب سلم أصناف المساهمة المعمول به قـد أصبح أسوأ كثيراً من وضعه السابق؛

4 أن تطبـق أصنـاف المسـاهمة الـتي يتـم اختيارهـا وفقـاً للفقـرة 1 أعـلاه مـن 1 ينـاير 2000 إلى 31 ديسمبر 2003،

ويكلف الأمين العام

1 بإحاطة الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات علماً بهذا المقرر؛

2 بإحاطـة الـدول الأعضـاء وأعضـاء القطاعـات علمـاً دون تأخـير بأصنـاف المسـاهمة الـتي تم اختيارها وفقاً للفقرة *يقـرر* 1 أعلاه.

المقـرر 5 (مينيابوليس، 1998)

نفقات الاتحاد في الفترة الممتدة من عام 2000 إلى عام 2003*

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998)،

إذ يضع في اعتباره

الأهداف والخطط الاستراتيجية المحددة للاتحاد وقطاعاته للفترة الممتدة من عام 1999 إلى عام 2003،

ويضع في اعتباره كذلك

القرار 91 الصادر عن هذا المؤتمر بخصوص المبادئ العامة المتعلقة بتغطية التكاليف،

يقـرر

1.1 أن المجلس مخول أن يعد الميزانيتين الاثنينيتين للاتحاد بحيث لا تتجـاوز النفقـات الكليـة للأمانـة العامة وقطاعات الاتحاد الثلاثة ما يلي :

333,2 مليون فرنك سويسري لعامي 2000 و2001؛

332,6 مليون فرنك سويسري لعامي 2002 و2003؛

2.1 أن المبلغين المحددين في الفقـرة 1.1 أعـلاه يتضمنـان النفقـات المتعلقـة بلغـات العمـل الروسـية والصينية والعربية، على ألا تزيد هذه النفقات عن مبلغ أقصاه 30 مليون فرنك سويسري للأعوام من 2000 إلى 2003؛

3.1 أنه يجوز للمجلس، لدى اعتماده الميزانية الاثنينية للاتحاد، أن يقـرر تجـاوز الحـدود المنصـوص عليها في الفقرة 1.1 أعلاه بغية تلبية الطلبات غير المتوقعة للمنتجات والخدمات التي تخضع لتغطية التكاليف؛

4.1 أنه يجب على المجلس في كل عام أن يتفحص النفقات والإيرادات ذات الصلة بالميزانية، إضافةً إلى الأنشطة المختلفة والنفقات المرتبطة بها والمدرجة في الميزانية؛

2 أنه، في حال عدم انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين في عام 2002، يجـب علـى المجلـس أن يعـد الميزانية الاثنينية للاتحاد لعام 2004 وما بعده، بعد أن يحصل على موافقة أكثرية الدول الأعضاء في الاتحـاد علـى القيم السنوية لوحدة المساهمة والمحددة في الميزانية؛

3 أنـه يجـوز للمجلـس أن يسـمح بنفقـات تتجـاوز الحـدود المعينـة للمؤتمـرات والاجتماعـات والحلقات الدراسية، إذا كان بالإمكان تعويض هذا التجاوز من المبالغ المدرجة ضمن حدود الاعتمادات المتوفرة من الأعوام السابقة أو المحسوبة على العام اللاحق؛

---

* كل المبالغ المشار إليها في هذا المقـرر يعبر عنها بالفرنكات السويسرية بالقيمة المحتسبة في 1 يناير 1998.

4 أنه يجب على المجلس، خلال فترة الميزانية المعنية، أن يقدر التغيرات التي طرأت والتغيرات المحتمل أن تطرأ في فترة الميزانية الحالية أو أي فترة ميزانية مقبلة، ضمن البنود التالية :

1.4 جداول الرواتب ومساهمات صندوق المعاشات والبدلات بما فيها بدلات المقر، التي يحددها النظام المشترك للأمم المتحدة والمطبقة على موظفي الاتحاد؛

2.4 معدلات الصرف بين الفرنك السويسري والدولار الأمريكي للولايات المتحدة، بما أن هذا يؤثر في تكاليف الموظفين الذي يتقاضون مرتباتهم وفقاً لسلم الرواتب المحدد للأمم المتحدة؛

3.4 القوة الشرائية للفرنك السويسري فيما يخص بنود النفقات الأخرى التي لا تتعلق بالموظفين؛

5 أنه يجوز للمجلس أن يسمح بنفقات تتجاوز المبلغين المحددين في الفقرة 1.1، في ضوء التغيرات المشار إليها في الفقرات 1.4 و2.4 و3.4 أعلاه، إذا لم يكن بالإمكان في الأجل القصير تعديل توزيع الاعتمادات دون تجاوز السقف المحدد للنفقات أو اتخاذ تدابير أخرى تسمح بأن تؤخذ هذه التغيرات في الاعتبار؛

6 أن يضطلع المجلس بمهمة تحقيق كل وفر ممكن ويحدد لهذا الغرض أقل مستوى يمكن السماح به للنفقات بما يلائم احتياجات الاتحاد، في الحدود المنصوص عليها في الفقرة 1، وعند اللزوم تؤخذ أحكام الفقرة 4 أعلاه في الاعتبار؛

7 أنه يجوز للمجلس أن يتجاوز الحدود التي يضعها مؤتمر المندوبين المفوضين بنسبة قد تصل إلى 1% لتلبية الحاجة إلى الإنفاق على الأنشطة غير المتوقعة والملحة والتي تكون لصالح الاتحاد. ولا يمكن للمجلس أن يتجاوز هذه الحدود بأكثر من 1% إلا بموافقة أكثرية الدول الأعضاء في الاتحاد والتي تجب استشارتها من خلال عرض بيان كامل عليها يتضمن جميع الحقائق التي تبرر الطلب. ولا ينطبق هذا الحكم على الفقرة 3.1 أعلاه؛

8 أن المجلس، لدى تحديده قيمة وحدة المساهمة السنوية في عام ما، عليه أن يأخذ بالحسبان برنامج المؤتمرات والاجتماعات المقبلة والتكاليف المقدرة ذات الصلة بها إضافة إلى مصادر الدخل الأخرى، بغية تجنب التقلبات الكبيرة التي قد تحدث من عام إلى آخر؛

9 أنه ينبغي للمجلس، لدى تحديده قيمة وحدة المساهمة، أن يأخذ بالحسبان كذلك النتائج التي ستحدث في الميزانية إثر تطبيق رسوم تغطية التكاليف فيما يتعلق بالأنشطة التي كانت في السابق تمولها المساهمات المقررة، كما ينبغي للمجلس قدر إمكانه تخفيض قيمة وحدة المساهمة بقدر ملائم،

ويكلف الأمين العام

بإمداد المجلس، خمسة أسابيع على الأقل قبل دورتيه العاديتين لعامي 1999 و2001، بالمعطيات الكاملة والدقيقة التي تلزمه لإعداد الميزانية الاثنينية ودراستها وتحديدها.

القـرار 2 (المراجع في مينيابوليس، 1998)

المنتدى العالمي المعني بسياسات الاتصالات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن بيئة الاتصالات تتعرض حالياً لتغيرات كبيرة تحت تأثير مجموعة عوامل منها التقدم التكنولوجي وعولمة الأسواق وتزايد طلب المستعملين على الخدمات المتكاملة العابرة للحدود والتي تلائم احتياجاتهم بشكل أفضل؛

ب) أن القوى التي تشكل بيئة الاتصالات قد أدت في بلدان كثيرة إلى إعادة تشكيل قطاع الاتصالات وخصوصاً إلى الفصل بين الوظائف التنظيمية والوظائف التشغيلية وتحرير الخدمات تدريجياً وظهور أطراف جديدة في هذا الميدان؛

ج) أنه قد ظهرت منذ أعوام كثيرة حاجة واضحة إلى وضع إطار عالمي لتبادل المعلومات عن استراتيجيات الاتصالات وسياساتها؛

د) أنه لابد من الاعتراف بوجود السياسات والقواعد التنظيمية الوطنية في مجال الاتصالات وفهمها، وذلك لإتاحة تطور الأسواق العالمية التي تساعد على تناسق تنمية خدمات الاتصالات؛

هـ) المساهمات الهامة التي قدمتها الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات للمساهمة في المنتدى العالمي السابق المعني بسياسات الاتصالات،

ويعي

أ) أن أهداف الاتحاد تشمل، فيما تشمل، الترويج على الصعيد العالمي لاعتماد نهج أوسع شمولاً يتناول مسائل الاتصالات السائدة في الاقتصاد والمجتمع الإعلاميين العالميين، والسعي إلى نشر منافع تكنولوجيات الاتصالات الجديدة لتشمل سكان العالم أجمع، وتحقيق تناسق جهود الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات في العمل على بلوغ هذه الغايات؛

ب) أن الاتحاد يتمتع بوضع فريد يجعله محفلاً لتنسيق استراتيجيات الاتصالات وسياساتها على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية، ولتبادل المعلومات الخاصة بهذه الاستراتيجيات والسياسات ودراستها وتحقيق تناسقها؛

ج) أن مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994)، بمقتضى قراره رقم 2، قد أنشأ المنتدى العالمي المعني بسياسات الاتصالات الذي تكلل بالنجاح في المرتين اللتين انعقد فيهما، أي في 1996 و1998، والذي كان بمثابة إطار تجري فيه مناقشات بين مشاركين رفيعي المستوى بشأن مسائل عالمية أو مسائل مشتركة بين مختلف القطاعات، وهو بذلك قد ساهم في تحقيق تقدم الاتصالات في العالم وتحديد الإجراءات التي يتعين تطبيقها في أعمال هذا المنتدى،

ويؤكد

أ) أن الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات، مع وعيهم بضرورة إعادة النظر باستمرار في سياساتهم وتشريعاتهم وبالحاجة إلى التنسيق في بيئة الاتصالات السريعة التغير، لا بد أن تتاح لهم مناقشة استراتيجياتهم وسياساتهم العامة،

ب) أن الاتحاد بصفته منظمة دولية ذات دور رائد في ميدان الاتصالات، يتعين عليه أن يستمر في إقامة المنتدى لتسهيل تبادل المعلومات فيما بين مشاركين رفيعي المستوى بشأن سياسات الاتصالات؛

ج) أن الهدف من المنتدى هو توفير الإطار اللازم للتوصل إلى رؤية مشتركة بين المسؤولين عن وضع السياسات في العالم أجمع بشأن المسائل المترتبة على ظهور خدمات وتكنولوجيات جديدة في ميدان الاتصالات، إضافة إلى النظر في أي مسائل أخرى تتعلق بالسياسة العامة في ميدان الاتصالات ويكون تبادل وجهات النظر بشأنها مفيداً على المستوى العالمي؛

د) أن على المنتدى أن يستمر في توجيه انتباه خاص لمصالح البلدان النامية وحاجاتها، حيث إن التكنولوجيات والخدمات الحديثة يمكن أن تساهم كثيراً في تطوير البنية الأساسية في ميدان الاتصالات في هذه البلدان؛

هـ) ضرورة توفير وقت كافٍ للتحضير لهذا المنتدى؛

و) أهمية إجراء التحضير والمشاورات على الصعيد الإقليمي،

يقرر

1 الإبقاء على المنتدى العالمي المعني بسياسات الاتصالات والذي أنشئ تطبيقاً للقرار 2 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994)، وذلك بغية مناقشة أمور تتعلق بسياسات الاتصالات والمسائل التنظيمية، وخصوصاً ما يتعلق بمسائل عالمية أو مسائل مشتركة بين مختلف القطاعات، وتبادل وجهات النظر والمعلومات بهذا الشأن؛

2 ألا ينتج عن المنتدى العالمي المعني بسياسات الاتصالات أي قواعد تنظيمية ولا أي نصوص إلزامية؛ إلا أن المنتدى سيعمل على إعداد التقارير ويقدم عند الاقتضاء آراءه لتنظر فيها الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات واجتماعات الاتحاد المختصة؛

3 أن يكون المنتدى العالمي المعني بسياسات الاتصالات مفتوحاً لجميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات؛ وإنما يمكن عند الاقتضاء عقد جلسة خاصة للدول الأعضاء فقط إذا قرر ذلك أكثرية ممثلي الدول الأعضاء؛

4 أن ينعقد المنتدى العالمي المعني بسياسات الاتصالات حسب الحاجة للاستجابة سريعاً لمسائل السياسة العامة التي قد تظهر في بيئة الاتصالات المتغيرة؛

5 أن يقرر المجلس ما يلزم بشأن مدة انعقاد المنتدى العالمي المعني بسياسات الاتصالات، وتاريخه فضلاً عن مكان انعقاده وجدول أعماله والموضوعات التي سيتناولها بالبحث؛

6 أن يُحدد جدول الأعمال والموضوعات التي ستُبحث استناداً إلى تقرير يعده الأمين العام ويتضمن أي وثائق بهذا الخصوص قدمها مؤتمر أو جمعية أو اجتماع للاتحاد أو أي إسهام آخر من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات؛

7 أن ترتكز المداولات التي ستجري في هذا المنتدى العالمي على تقرير يعده الأمين العام وفقاً لإجراء يعتمده المجلس وللآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات؛

8 أن ينعقد المنتدى العالمي المعني بسياسات الاتصالات، قدر الإمكان، وقت انعقاد أي مؤتمر أو اجتماع للاتحاد وذلك لتخفيف الآثار المترتبة عليه في ميزانية الاتحاد؛

9 السعي إلى تسهيل مشاركة واسعة في المنتدى العالمي المعني بسياسات الاتصالات وتحقيق الفعالية التشغيلية اللازمة خلال انعقاده،

ويكلف الأمين العام

باتخاذ الترتيبات التحضيرية اللازمة للدعوة إلى المنتدى العالمي المعني بسياسات الاتصالات بمراعاة الفقرة يقرر أعلاه،

ويكلف المجلس

1 أن يقرر ما يلزم بشأن مدة انعقاد كل منتدى مقبل من المنتديات العالمية المعنية بسياسات الاتصالات، وتاريخه ومكان انعقاده وجدول أعماله والموضوعات التي سيبحث فيها؛

2 أن يعتمد الإجراءات اللازمة لإعداد تقرير الأمين العام المشار إليه في الفقرة يقرر 7 أعلاه،

ويكلف المجلس أيضاً

أن يعرض على مؤتمر المندوبين المفوضين القادم تقريراً عن المنتدى العالمي المعني بسياسات الاتصالات لتقييمه واتخاذ ما يلزم من تدابير.

القـرار 11 (المراجع في مينيابوليس، 1998)

معارض الاتصالات العالمية والإقليمية والمنتديات المصاحبة لها

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن معارض الاتصالات والمنتديات المصاحبة لها تمثل أهمية خاصة في إطلاع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات ومجتمع الاتصالات بصورة عامة على أحدث التطورات في جميع ميادين الاتصالات وإمكانيات تطبيقها لصالح جميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات لا سيما البلدان النامية؛

ب) أن معارض الاتصالات "تليكوم" (TELECOM) العالمية والإقليمية تضطلع بمهمة أن تجعل الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات على علم بأحدث ما وصلت إليه التكنولوجيا فيما يتعلق بجميع جوانب الاتصالات والميادين الأخرى المتصلة بها، وأن هذه المعارض هي في الوقت نفسه واجهة عرض عالمية لتلك التكنولوجيات؛

ج) أن معارض الاتصالات "تليكوم" الإقليمية تسمح لسكان القارات كافة بالاستفادة بصورة أفضل من المنافع الكامنة في الاتصالات، وذلك بإبراز المشاكل الخاصة بكل إقليم مع بيان الحلول الممكنة لها؛

د) أن مثل هذه المعارض والمنتديات الإقليمية ليس لها هدف تجاري وينظمها الاتحاد على أساس انتظامي بدعوة من الدول الأعضاء، وأنها وسيلة مثلى للاستجابة إلى حاجات البلدان المتقدمة والبلدان النامية معاً ولتسهيل نقل التكنولوجيا والمعلومات الأساسية اللازمة للبلدان النامية،

هـ) الالتزامات التي تعهدت بها سويسرا تجاه الاتحاد،

ويلاحظ

أ) أن الأمين العام مسؤول مسؤولية كاملة عن معارض الاتصالات "تليكوم" إذ إنها جزء من أنشطة الاتحاد الدائمة؛

ب) إنشاء اللجنة التي تقرر إنشاؤها كي تساعد الأمين العام في إدارة أنشطة معارض الاتصالات "تليكوم"؛

ج) أن أنشطة معارض الاتصالات تخضع للأنظمة الأساسية والإدارية المطبقة على موظفي الاتحاد وللممارسات المعمول بها في مجال النشر واللوائح المالية بما فيها إجراءات الإشراف والتدقيق الداخلي للحسابات؛

د) أن التدقيق الخارجي لحسابات أنشطة معارض الاتصالات ينبغي أن يستمر في القيام به المدقق الخارجي لحسابات الاتحاد،

يقرر

1 أن على الاتحاد أن يتابع، بالتعاون مع الدول الأعضاء فيه، تنظيم معارض الاتصالات العالمية والمنتديات المصاحبة لها بصورة انتظامية؛

2 أن على الاتحاد أن يواصل التعاون مع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات في تنظيم معارض الاتصالات "تليكوم" الإقليمية والمنتديات المصاحبة لها؛ وينبغي العمل قدر المستطاع على تنظيم هذه المعارض في نفس الوقت الذي تنعقد فيه مؤتمرات أو اجتماعات هامة للاتحاد، بغية الحد من النفقات والتشجيع على مشاركة أوسع؛

3 أنه ينبغي اتخاذ القرارات المتعلقة بمكان انعقاد هذه المعارض والمنتديات على أساس الشفافية في عملية اتخاذ القرارات، وعلى أساس معايير موضوعية تتضمن العناصر المتعلقة بالتكاليف، كما تتضمن التكاليف الإضافية التي قد تنتج عن تنظيم هذه المعارض خارج المدينة التي يوجد فيها مقر الاتحاد؛

4 أنه ينبغي تعزيز إدارة معارض الاتصالات "تليكوم" وبنيتها؛

5 أنه يتعين الحفاظ على المرونة التشغيلية التي تتمتع بها أنشطة معارض الاتصالات "تليكوم" بغية التمكن من مواجهة التحديات التي تظهر في إطار أنشطتها؛

6 أن جزءاً كبيراً من الفائض في إيرادات أنشطة معارض الاتصالات "تليكوم" يجب استعماله، كإيرادات خارجة عن الميزانية لمكتب تنمية الاتصالات، من أجل مشاريع محددة من مشاريع تنمية الاتصالات ولا سيما في أقل البلدان نمواً،

ويكلف الأمين العام

1 بتأمين الإشراف على معارض الاتصالات "تليكوم" وبإعطاء لجنة تليكوم مسؤوليات محددة، مع مراعاة أهداف الاتحاد الرئيسية وتأمين توطيد الروابط بين هذه اللجنة وأمانة معارض الاتصالات "تليكوم" بغية تنفيذ توصيات اللجنة بأفضل ما يمكن من الفعالية والتناسق؛

2 بتأمين شفافية أنشطة معارض الاتصالات وتقديم تقرير إلى المجلس بشأن هذه الأنشطة سنوياً وبصورة منتظمة، على أن يشمل التقرير التدابير المتخذة بخصوص استعمال فائض الإيرادات، وبشأن العملية والمعايير المتبعة في اختيار أماكن تنظيم هذه المعارض والأسباب التي استدعت هذا الاختيار؛

3 بتأمين احتفاظ أمانة تليكوم بالمرونة اللازمة في عملية اتخاذ القرار، حتى وإن كانت تخضع للأنظمة الأساسية والإدارية المطبقة على موظفي الاتحاد، وذلك كي تكون قادرة على المنافسة في البيئة شبه التجارية التي تعمل فيها؛

4 بتدعيم الإشراف والتدقيق الداخلي للحسابات الخاصة بمختلف أنشطة معارض الاتصالات "تليكوم"؛

ويكلف المجلس

1 بالنظر في التقرير السنوي بشأن أنشطة معارض الاتصالات "تليكوم" وإعطاء توجيهات بخصوص التوجهات المرتقبة لهذه الأنشطة؛

2 بالموافقة على حسابات معارض الاتصالات "تليكوم" بعد دراسة تقرير المدققين الخارجيين لحسابات الاتحاد؛

3 بالموافقة على استعمال الفائض في إيرادات أنشطة معارض الاتصالات "تليكوم".

القـرار 16 (المراجع في مينيابوليس، 1998)

تحديد مهام قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998)،

وقد أخذ علماً

بتقرير المجلس عن نتائج تطبيق القرار 16 (كيوتو، 1994)،

ويضع في اعتباره

أ) أن الاتحاد ينبغي له أن يكـون هيئـة التقييـس العالميـة الرائـدة في ميـدان الاتصـالات، بمـا فيهـا الاتصالات الراديوية؛

ب) أن الاتحاد هو الهيئة الرائدة في مجال تأمين التعاون على الصعيد العالمي في ميدان تحديد القواعد التنظيمية للاتصالات الراديوية؛

ج) أن مؤتمر المندوبـين المفوضـين الإضـافي (جنيـف، 1992) قـد أقـر أن الرقمـين 78 و104 مـن الدستور يتضمنان توزيعاً أولياً للمهام بـين قطـاع الاتصـالات الراديويـة (ITU-R) وقطـاع تقييـس الاتصـالات (ITU-T) كما أنه حدد المبادئ العامة والخطوط التوجيهية المتعلقة بتوزيع المهام بين هذين القطاعين؛

د) أن المؤتمر العالمي لتقييس الاتصالات (هلسنكي، 1993) وجمعية الاتصالات الراديوية (جنيف، 1993)، تطبيقاً للتعليمات التي أصدرها مؤتمر المندوبين المفوضين الإضافي (جنيف، 1992)، قد اعتمـدا قـرارات تحدد إجراءات المراجعة المتواصلة وإعادة توزيع المهام عند الاقتضاء بغية السـماح للاتحـاد ببلـوغ أهدافـه بـالقدر المرجو من الفعالية والكفاءة؛

هـ) الحاجة إلى أن تشمل هـذه المراجعـة المتواصلـة جميـع المشـاركين المهتمـين بالقطـاعين ITU-R وITU-T؛

و) أنه لدى تطبيق هذا القرار يتعين إيلاء انتباه أكبر لمعالجة المسائل التي قد يكون لهـا منعكسـات على لوائح الاتصالات الدولية ولوائح الراديو،

يقـرر

1 أن تستمر العملية التي تجـري حالياً للمراجعـة المتواصلـة للمهـام الجديـدة والحاليـة للقطـاعين ITU-R وITU-T وتوزيع هذه المهام بينهما، وفقاً للقـرارات ذات الصلـة الصـادرة عـن المؤتمـر العـالمي لتقييـس الاتصالات وجمعية الاتصالات الراديوية؛

2 أنه يجب في هذه العملية ألا يؤخذ في الاعتبار أي تعديل في توزيع المهام بين القطاعين ITU-R و ITU-T فيما يتعلق بالمسائل التي قد تخص لوائح الاتصالات الدولية أو لوائح الراديو.

القـرار 21 (المراجع في مينيابوليس، 1998)

التدابير الخاصة الواجب اتخاذها عند استعمال إجراءات النداء البديلة على شبكات الاتصالات الدولية

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998)،

إذ يدرك

أ) أن كل دولة من الدول الأعضاء تتمتع بحق سيادي في حظر بعض إجراءات النـداء البديلـة أو كلها أو السماح بها، بغية تجنب التأثيرات السلبية التي قد تتعرض لها اتصالاتها الوطنية؛

ب) مصالح البلدان النامية؛

ج) مصالح المستهلكين والمستعملين المنتفعين بخدمات الاتصالات،

وبذكـر

أ) بالقرار 21 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) والذي:

- حث الدول الأعضاء على التعاون فيما بينها لحل الصعوبات بغية ضمان احترام القوانين واللوائح الوطنيـة المطبقة لدى الدول الأعضاء في الاتحاد؛
- وكلف قطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) بالإسراع في دراساته بغيـة إيجاد حلـول مناسبة وإعـداد توصيات في هذا الصدد؛

ب) بالقرار 1099 الصادر عن المجلس في دورته لعام 1996 والذي:

- أقـر نتـائج الدراسـات الـتي أجراهـا القطـاع ITU-T والـتي توصـي بتعليـق إجـراءات إعـادة الاتصال (call-back) التي تؤدي إلى انحطـاط شـديد في النوعيـة والأداء في الشـبكات الهاتفيـة العموميـة المبدلة (PSTN) مثل النداء المستمر وكبت الإجابة؛
- حث القطاع ITU-T على إعداد توصيات مناسبة بأسرع ما يمكن تتعلق خصوصاً بالطرائق والممارسات المتبعـة في تقنيـة إعـادة الاتصـال (call-back) والـتي تـؤدي إلى انحطـاط شـديد في النوعيـة والأداء في الشبكات الهاتفية العمومية المبدلة (PSTN)؛

ج) بالقرار 29 الصادر عن المؤتمر العالمي لتقييس الاتصالات (جنيـف، 1996)، حيـث قـرر هـذا المؤتمر ما يلي:

- ينبغي للإدارات ووكالات التشغيل المعترف بها (ROA) أن تتخذ جميع التدابـير المعقولـة، ضمـن حـدود قوانينها الوطنيـة، لتعليـق إجـراءات النـداء البديلـة الـتي تـؤدي إلى انحطـاط شـديد في النوعيـة والأداء في الشبكات PSTN؛
- ينبغي للإدارات ووكالات التشغيل المعترف بها (ROA) أن تتبع توجهاً معتدلاً يقوم على روح التعـاون لاحترام السيادة الوطنية التي تتمتع بها البلدان الأخرى؛
- يلزم إجراء المزيد من الدراسات؛

د) بالقرار 22 الصادر عن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (فاليتا، 1998)، حيث قرر هذا المؤتمر ما يلي:

- أن يشجع الإدارات ووكالات التشغيل المعترف بها (ROA) على تعزيز فعالية الدور الذي يضطلع به الاتحاد وتطبيق التوصيات الصادرة عنه بغية تشجيع الارتكاز على أسس جديدة وأكثر فعالية في نظام المحاسبة، مما يساعد في الحد من التأثيرات السلبية المترتبة على إجراءات النداء البديلة والتي تعاني منها البلدان النامية؛
- أن يطلب من قطاعي تنمية الاتصالات (ITU-D) وتقييس الاتصالات (ITU-T) التعاون لاجتناب ازدواج الأعمال ولتحقيق نتائج تستند إلى روح القرار 21 (كيوتو، 1994)؛
- أن يطلب من الإدارات ووكالات التشغيل المعترف بها في البلدان التي تبيح استعمال إجراءات النداء البديلة أن تحترم القرارات التي تتخذها الإدارات الأخرى ووكالات التشغيل المعترف بها الأخرى والتي لا تبيح لوائحها استعمال مثل هذه الخدمات،

ويعي

أ) أنه، في أكتوبر 1998، كانت 86 دولة من الدول الأعضاء قد بلغت مكتب تقييس الاتصالات أن إجراء إعادة الاتصال (call-back) محظور في بلدانها؛

ب) أن لجنة الدراسات 2 التابعة للقطاع ITU-T قد استنتجت أن بعض إجراءات النداء البديلة، مثل النداء المستمر (المسمى كذلك "القصف" (bombardment) أو "الاستطلاع الدائم" (polling)) وكبت الإجابة، تؤدي إلى انحطاط شديد في النوعية والأداء في الشبكات PSTN،

يقرر أن يحث قطاع تقييس الاتصالات (ITU-T)، بالتفاهم مع قطاع تنمية الاتصالات (ITU-D)

1 على تنفيذ القرارات المذكورة تحت "*ويذكر*"؛

2 على تنسيق الأنشطة ذات الصلة بغية اجتناب ازدواج الأعمال،

ويحث الأعضاء، سواء الدول الأعضاء أم أعضاء القطاعات،

على مواصلة التعاون فيما بينهم لتطبيق هذه القرارات بالفعالية اللازمة.

القـرار 22 (المراجع في مينيابوليس، 1998)

توزيع الإيرادات المتجمعة من تقديم خدمات الاتصـالات الدوليـة

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أهمية الاتصالات للتنمية الاجتماعية والاقتصادية في جميع البلدان؛

ب) أن الاتحاد الدولي للاتصالات عليه أن يلعب دوراً هاماً في تشجيع التنمية العالمية للاتصالات؛

ج) أن "اللجنة المستقلة لتنمية الاتصالات في العالم" قد أوصت في تقريرها "الحلقة المفقودة" بجملة أمور منها أن تنظر الدول الأعضاء في أن تحتفظ بنسبة مئوية بسيطة من الإيرادات المتجمعة من الاتصـالات بين البلدان النامية والبلدان الصناعية، لكي تكرَّس للاتصالات في البلدان النامية؛

د) أن التوصية ITU-T D.150 التي تنص على مبدأ المناصفة (50/50) في اقتسام إيرادات التوزيع الناجمة عن الحركة الدولية بين البلدين المطرافين قد جرى تعديلها بما يسمح بتقاسم نسب مختلفة في بعض الحالات التي تختلف فيها تكاليف تقديم خدمات الاتصالات وتشغيلها؛

هـ) أن الاتحاد، تطبيقاً للقرار 23 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين (نيس، 1989) وعملاً بالتوصية الواردة في "الحلقة المفقودة"، قد أجرى دراسة للتكاليف المترتبة على تقديم خدمات الاتصالات الدولية وتشغيلها بين البلدان النامية والبلدان الصناعية واستنتج أن تكاليف تقديم خدمات الاتصالات هي أعلى كثيراً في البلدان النامية عنها في البلدان المتقدمة؛

و) أن لجنة الدراسات 3 التابعة لقطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) تجري دراسات بغية إكمال التوصية D.140 التي تحدد مبادئ ترتكز على التكاليف فيما يتعلق بالرسوم الحسابية وحصص التوزيع في كل علاقة،

ويدرك

أ) أن استمرار التخلف الاقتصادي والاجتماعي في جزءٍ كبير من العالم هو إحدى المشاكل الأكثر خطورة التي تترك أثرها ليس على البلدان المعنية فحسب بل أيضاً على المجتمع الدولي بأسره؛

ب) أن التنمية الخاصة بالبنية الأساسية للاتصالات وخدماتها هي شرط أساسي لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية؛

ج) أن توغل وسائل الاتصالات بصورة غير متساوية في العالم لا يؤدي إلا إلى توسيع الفجوة بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية فيما يتعلق بالنمو الاقتصادي والتقدم التكنولوجي؛

د) أن تكاليف الإرسال والتبديل في الاتصالات الدولية تتجه نحو الانخفاض، مما يساهم في خفض مستويات الرسوم الحسابية، خاصة فيما بين البلدان المتقدمة، وإنما لا تتوافر الشروط اللازمة لخفض الرسوم بصورة متماثلة في جميع بلدان العالم؛

هـ) أن رفع جودة شبكات الاتصالات ومعدلات توغل الهاتف إلى المستوى السائد في البلدان المتقدمة في العالم من شأنه أن يساهم بشكل ملحوظ في تحقيق التوازن الاقتصادي وردع الاختلال القائم في الاتصالات والتكاليف،

ويذكّر

أ) بإعلان بوينس أيرس الذي اعتمده المؤتمر العالمي الأول لتنمية الاتصالات (WTDC-94)، وخصوصاً الاعتراف بالحاجة إلى إيلاء عناية خاصة لاحتياجات أقل البلدان نمواً (LDC) عند إعداد برامج التعاون لتحقيق التنمية؛

ب) بالتوصية الواردة في تقرير "الحلقة المفقودة" والتي تنص على أن الدول الأعضاء ينبغي لها أن تنظر في إعادة ترتيب إجراءاتها الخاصة برسوم الحركة الدولية في العلاقات القائمة بين البلدان النامية والبلدان الصناعية بحيث تكرّس لأغراض التنمية نسبة مئوية بسيطة من إيرادات الاتصالات،

يقرر أن يحث لجنة الدراسات 3 التابعة للقطاع ITU-T

1 على الإسراع في أعمالها الخاصة بإكمال دراسة الإجراءات البديلة الإضافية الواردة في التوصية D.150 التي تعالج تسوية حسابات الاتصالات الهاتفية الدولية؛

2 على الإسراع في أعمالها الخاصة بإعداد الطرائق المناسبة لتحديد التكاليف؛

3 على تحديد الترتيبات الانتقالية التي من شأنها أن تسمح بشيء من المرونة، مع مراعاة أوضاع البلدان النامية وبيئة الاتصالات الدولية التي تتغير تغيراً سريعاً؛

4 على أن تأخذ في اعتبارها، ضمن الأولويات الأولى، مصالح جميع مستعملي خدمات الاتصالات،

ويدعو الإدارات

إلى المساهمة في أعمال لجنة الدراسات 3 وفريقها المتخصص، بغية التوصل بأسرع ما يمكن إلى تسوية مسألة إصلاح نظام الرسوم الحسابية بمراعاة مصالح مختلف الأطراف المعنية،

ويكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

برفع تقرير إلى المجلس بشأن التقدم في إجراء هذه الدراسات.

القـرار 25 (المراجع في مينيابوليس، 1998)

تقويـة الحضـور الإقليمـي

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998)،

إذ يذكّر

أ) بأهمية الحضور الإقليمي، إذ إنه يتيح للاتحاد أن يكون أقرب ما يمكـن مـن أعضائه ويسمح بتحقيق نشر أفضل للمعلومات المتعلقة بأنشطة الاتحاد وتعزيز العلاقات بين الاتحاد والمنظمات الإقليمية والإقليمية الفرعية؛

ب) بالقرار 25 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) الذي حدد الوظائف العامة للحضور الإقليمي وكلف المجلس بإنشاء فريق خبراء يعهد إليه بإجراء تقييم تفصيلي للحضور الإقليمي بغية تحسين بنيته وإدارته؛

ج) بتوصيات فريق الخبراء التي تهدف إلى توضيح الوظائف التي يُعهد بها إلى الحضور الإقليمي، وتحديد المعايير الخاصة بالموظفين لتطبيقها على المكاتب اللامركزية، سواء المكاتب الإقليمية أم مكاتب المناطق؛

د) بالقرار ذي الصلة الصادر عن المجلس والذي يحدد بنية الوظائف في مكتب تنمية الاتصالات (BDT)، والذي ينص على أن يضم الحضور الإقليمي 14 وظيفة دائمة و23 وظيفة محددة المدة؛

هـ) بأن المجلس، في دورته لعام 1997، قد أكد تنظيم الحضور الإقليمي الذي قد يخضع لتعديلات، وشدد كذلك على ضرورة تكييف تنظيم الحضور الإقليمي وأنشطته بما يتلاءم مع احتياجات كل إقليم وأولوياته، وشدد كذلك على ضرورة تقوية الحضور الإقليمي من خلال زيادة فائدته وفعاليته في جميع أرجاء العالم، وخصوصاً من خلال التوسع في أنشطة هذا الحضور الإقليمي كي تشمل جميع الأنشطة التي يضطلع بها الاتحاد إذا كان ذلك مناسباً؛

و) بالقرارات ذات الصلة الصادرة عن المجلس الذي كلف مدير مكتب تنمية الاتصالات (BDT)، بالتعاون مع الأمين العام ومدير مكتب تقييس الاتصالات (TSB) ومدير مكتب الاتصالات الراديوية (BR)، بالسعي إلى إيجاد مصادر جديدة لتمويل الحضور الإقليمي واستكشاف الترتيبات الممكنة من أجل التوسع في الدور الذي يلعبه الحضور الإقليمي لتلبية احتياجات البلدان التي ترغب في الاستفادة من أنشطة الاتحاد كافة، والنظر في آثار هذا التوسع،

ويضع في اعتباره

أ) أن بيئة الاتصالات الدولية قد شهدت تغيرات هائلة منذ انعقاد المؤتمر الأخير للمندوبين المفوضين (كيوتو، 1994)؛

ب) أنه لا يمكن تجاهل التأثيرات المترتبة على العولمة والتحرر والتقارب التكنولوجي؛

ج) أن بلداناً عديدة تواجه عدداً كبيراً من المسائل المعقدة التي يجري حالياً بحث بعضها في قطاعات الاتحاد الثلاثة؛

د) أن الاتحاد يمكنه أن يلعب دوراً أكبر في تنمية الاتصالات من خلال اعتماد الطرائق والسياسات المناسبة ؛

هـ) أن الحضور الإقليمي للاتحاد ينبغي اعتباره مكسباً للاتحاد دون أن يكون عبئاً،

ويقرر

أ) بالصعوبات التي تواجهها بلدان عديدة، لا سيما البلدان النامية التي تخضع لقيود صارمة في ميزانيتها، فيما يتعلق بالمشاركة في أنشطة الاتحاد بما فيها المؤتمرات والاجتماعات التي تعقدها القطاعات الثلاثة؛

ب) بالحاجة الماسة لتكييف خبرات الحضور الإقليمي وطرائق عمله بما يتلاءم مع إقامة شراكات في تنفيذ المشاريع والأنشطة، مما يتطلب بالضرورة توطيد العلاقات بين الاتحاد ومنظمات الاتصالات الإقليمية وفقاً للقرار 58 (كيوتو، 1994)؛

ج) بالقرار الذي اتخذه المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 1997) في قراره 72، حيث كلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية (BR) بمشاورة منظمات الاتصالات الإقليمية بشأن وسائل مساعدتها فيما تجريه من تحضيرات للمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية المقرر عقدها في المستقبل، بما في ذلك وسائل تسهيل عقد الاجتماعات التحضيرية الإقليمية والإقليمية الفرعية، وبإعداد تقرير عن نتائج هذه المشاورات؛

د) بالقرار الذي اتخذه المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (فاليتا، 1998)، في قراره 21، حيث ألقى الضوء على ضرورة أن يجري قطاع تنمية الاتصالات (ITU-D) تنسيقاً وتعاوناً فعالين وأن ينظم أنشطة مشتركة، في الميادين التي تلقى اهتماماً مشتركاً، مع المنظمات الإقليمية والإقليمية الفرعية والمؤسسات التدريبية، وأن ينظر القطاع في إمكانية إنشاء أفرقة إقليمية من المقررين تكون بمثابة أفرقة مكملة للجنتي الدراسات التابعتين لقطاع تنمية الاتصالات، مما يسمح لبعض البلدان أن تشارك مشاركة أوسع في دراسة بعض المسائل بتكاليف أقل؛

هـ) بأن المكاتب الإقليمية تمكن الاتحاد من سرعة التصرف لتلبية الاحتياجات الخاصة بالأقاليم؛

و) بأن المكاتب الإقليمية توفر قدراً كبيراً من المساعدة التقنية الهامة للبلدان التي لديها احتياجات خاصة بالتنمية؛

ز) بأن الموارد محدودة ولذلك فإن الكفاءة والفعالية من الاعتبارات الأساسية في الأنشطة التي يجب أن يضطلع بها الاتحاد؛

ح) بأنه، كي تتحقق فعالية الحضور الإقليمي، لابد من منحه الصلاحيات اللازمة لتلبية مختلف متطلبات الدول الأعضاء؛

ط) بأن توفير وسائل النفاذ الفوري اللازمة فيما بين المقر والمكاتب الميدانية سيؤدي إلى تحسن ملموس في أنشطة التعاون التقني،

ويلاحظ

أ) أن تنفيذ المشاريع المشتركة قد لاقى نجاحاً باهراً في بعض الأقاليم بفضل تعاون المكاتب الإقليمية للاتحاد وبعض منظمات الاتصالات الإقليمية؛

ب) أن المجلس ومؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) قد أيدا مبدأ ضرورة أن يُعهد إلى المكاتب الإقليمية بوظائف واضحة ومحددة؛

ج) أن العدد الكلي للمكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق قد انخفض على نحو مطرد منذ 1992؛

د) أن المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق ليس لديها ما يكفي من الموظفين،

يقرر

1 أن الحضور الإقليمي يجب تقويته وأن ينظر فيه دورياً بهدف تلبية احتياجات كل إقليم وأولوياته التي تتطور باستمرار، باعتبار أن الهدف الأول هو أن يجني أعضاء الاتحاد أكبر قدر ممكن من فوائد الحضور الإقليمي؛

2 أن التوسع في وظائف الحضور الإقليمي المتعلقة بنشر المعلومات هو أمر لابد منه لتأمين تمثيل جميع أنشطة وبرامج الاتحاد، مع اجتناب الازدواجية في أداء هذه الوظائف بين المقر والمكاتب الإقليمية؛

3 أن تُمنح المكاتب الإقليمية الصلاحيات التي تؤهلها لاتخاذ قرارات ضمن المهام المنوطة بها، مع تسهيل وتحسين وظائف التنسيق والتوازن بين مقر الاتحاد والمكاتب الإقليمية، وفقاً للخطة الاستراتيجية للفترة الممتدة من 1999 إلى 2003، وذلك بغية تأمين توازن أفضل للأعمال بين المقر والمكاتب الإقليمية؛

4 أنه يجب تحسين التعاون بين المكاتب الإقليمية للاتحاد من ناحية والمنظمات الإقليمية المعنية وغيرها من المنظمات الدولية المهتمة بالتنمية وبالمسائل المالية من ناحية أخرى، وذلك بهدف استعمال الموارد أمثل استعمال ممكن واجتناب الازدواجية،

ويكلف المجلس

1 بأن يعرف دور الحضور الإقليمي ووظائفه وأهدافه تعريفاً أكثر وضوحاً، بمساهمة المكاتب الإقليمية، وأن يتخذ التدابير اللازمة، بما في ذلك التدابير المتعلقة بالموارد المطلوبة، لتأمين تقوية الحضور الإقليمي وفقاً للغرض من هذا القرار؛

2 بأن يدرج الحضور الإقليمي ضمن بنود جدول الأعمال الخاص بكل دورة من دورات المجلس، بغية متابعة التطور الذي يشهده هذا الحضور، وأن يعتمد مقررات بشأن استمرار التكيف البنيوي والعمل المتعلق بالحضور الإقليمي، بهدف تلبية احتياجات أعضاء الاتحاد على أكمل وجه ولتنفيذ المقررات المعتمدة في اجتماعات الاتحاد، وبهدف تحسين التنسيق والطابع التكميلي للأنشطة القائمة بين الاتحاد ومنظمات الاتصالات الإقليمية والإقليمية الفرعية؛

3 بأن يرفع تقريراً إلى مؤتمر المندوبين المفوضين القادم بشأن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار،

ويكلف الأمين العام

1 بتسهيل مهمة المجلس من خلال توفير كل ما يلزم من دعم لتقوية الحضور الإقليمي، وفقاً لهذا القرار؛

2 بإدخال التعديلات التي قد تكون لازمة في الاتفاقات المبرمة بين الاتحاد والبلدان المضيفة التي توجد فيها المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق، بما يتفق مع البيئة المتغيرة السائدة في البلدان المضيفة؛

3 برفع تقرير تفصيلي كل عام إلى المجلس بشأن الحضور الإقليمي على أن يغطي أموراً منها شؤون الموظفين والأوضاع المالية وتطور أنشطته، بما في ذلك التوسع في هذه الأنشطة لتشمل القطاعات الثلاثة، وأن يتضمن التقرير ما قد يلزم من مقترحات بشأن التغييرات التي يمكنها أن تسمح للحضور الإقليمي بأداء مهمته على نحو أفضل، وبأن يوزع هذا التقرير على الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات،

ويكلف مدير المكتب BDT، بتعاون وثيق مع الأمين العام ومديري المكتبين BR وTSB

1 باتخاذ التدابير اللازمة لتقوية الحضور الإقليمي تدريجياً، وفقاً لما ينص عليه هذا القرار؛

2 بإعداد الخطط التشغيلية والمالية الخاصة بشأن الحضور الإقليمي، بالتعاون مع المكاتب الإقليمية، على أن تشكل هذه الخطط جزءاً من الخطط التشغيلية والمالية السنوية للاتحاد؛

3 بتحديد الوظائف المناسبة والنظر فيها، بما في ذلك الوظائف الدائمة، في المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق، وتوفير الموظفين المتخصصين كلما استدعى الأمر لتلبية احتياجات معينة؛

4 بملء الوظائف الشاغرة في المكاتب الإقليمية، حسب الحالة، بحلول نهاية 1999، على أن يؤخذ في الاعتبار التوزيع الجغرافي للوظائف؛

5 بالحرص على إعطاء المكاتب الإقليمية الأولوية التي تستحقها من بين أنشطة الاتحاد وبرامجه جميعها، والتأكد من أنها تتمتع بالقدر اللازم من الاستقلال وسلطة اتخاذ القرار والوسائل المناسبة، مما يسمح لها بالإشراف على تنفيذ المشاريع التي يقوم تمويلها على الأموال الائتمانية؛

6 بتحديد نهاية عام 2000 كي تكون الموعد النهائي لتقوية الحضور الإقليمي في إطار خطة عمل يبدأ تنفيذها في 1999 بهدف تطبيق هذا القرار ضمن الحدود التي تسمح بها الميزانية، بغية تعديل البنية الحالية للحضور الإقليمي تعديلاً تدريجياً لتأمين توازن أفضل للأعمال بين المقر والمكاتب الإقليمية وفقاً لخطة عمل فاليتا،

ويكلف مديرَي المكتبين BR وTSB

بالتعاون مع مدير المكتب BDT لتحسين إمكانيات المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق مما يمكنها من توفير معلومات عن أنشطة القطاعين والخبرات التقنية اللازمة وتقوية أواصر التعاون والتنسيق مع المنظمات الإقليمية المعنية وتسهيل مشاركة جميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات في أنشطة قطاعات الاتحاد الثلاثة.

القـرار 33 (المراجع في مينيابوليس، 1998)

مساعدة البوسنة والهرسك ودعمها لإعادة بناء شبكة اتصالاتها

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998)،

إذ يذكّر

أ) بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في دعـم تحقيـق التنميـة المسـتدامة، وبقـرارات مجلـس الأمـن للأمم المتحدة ذات الصلة والمتعلقة بالوضع في البوسنة والهرسك؛

ب) بأهداف الاتحاد كما تنص عليها المادة 1 من دستوره (جنيف، 1992)،

ويلاحظ

أ) تقرير الأمين العام عن تنفيذ جملة أمـور منهـا تنفيـذ القـرار 33 الصـادر عـن مؤتمـر المندوبـين المفوضين (كيوتو، 1994)؛

ب) مع التقدير، الجهود التي بذلها الأمين العام للاتحاد ومدير مكتب تنمية الاتصـالات (BDT) في سبيل تنفيذ القرار 33؛

ج) أن الدور الأساسي البارز الذي لعبه الاتحاد في إعادة بناء قطاع الاتصـالات في هـذا البلـد قـد حظي بتقدير هائل؛

د) مع التقدير، المبـادرة الخاصـة الـتي اتخـذت مؤخـراً بتمويـل مـن الفـائض في إيـرادات تليكـوم (TELECOM)،

ويدرك

أ) أن تقدماً هائلاً قد تحقق في تنفيذ القرار 33 منذ اعتماده في عام 1994؛

ب) أن البوسنة والهرسك لن تتمكن، لا في الظروف الحالية ولا في المسـتقبل القريـب، مـن إعـادة نظام اتصالاتها إلى مستوى مقبول ما لم تحصل على مساعدة المجتمع الدولي سواء على أساس ثنائي أو من خلال المنظمات الدولية،

يقـرر

الاستمرار في اتباع خطة العمل التي بدأ العمل بها بعد مؤتمر المندوبين المفوضـين (كيوتـو، 1994) ضمـن إطـار أنشطة قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد وبالحصول على مساعدة متخصصة من قطـاعي الاتصـالات الراديويـة وتقييس الاتصالات، وهذا بهدف توفير ما يناسب من مساعدة ودعم للبوسنة والهرسك ممـا يمكنهـا مـن إعـادة بناء شبكة اتصالاتها،

ويناشد الدول الأعضاء

أن تقدم كل ما يمكن من مساعدة ودعم للبوسنة والهرسك، سواء على أساس ثنائي أو في إطار الأعمال الخاصة التي ينفذها الاتحاد والمشار إليها أعلاه، وبالتنسيق مع هذه الأعمال في جميع الأحوال،

ويكلف الأمين العام

بأن يتخذ ما يلزم من تدابير بغية إنجاز أعمال الاتحاد لصالح البوسنة والهرسك بأكثر ما يمكن من الفعالية، وأن يعرض على المجلس تقريراً عن هذا الموضوع.

القـرار 34 (المراجع في مينيابوليس، 1998)

مساعدة بوروندي وليبيريا ورواندا والصومال ودعم هذه البلدان لإعادة بناء شبكات اتصالاتها

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998)،

إذ يذكّر

أ) بالمبادئ والأهداف النبيلة المحددة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

ب) بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في دعم تحقيق التنمية المستدامة؛

ج) بأهداف الاتحاد كما تنص عليها المادة 1 من دستوره (جنيف، 1992)،

ويقـر

أ) أن وجود شبكة اتصالات يعتمد عليها هو أمر لا غنى عنه لدعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان لا سيما تلك البلدان التي عانت الكوارث الطبيعية أو الصراعات الداخلية أو الحروب؛

ب) أن مرافق الاتصالات في بوروندي وليبيريا ورواندا والصومال قد تعرضت لخسائر جسيمة من جراء الحروب في هذه البلدان؛

ج) أن هذه البلدان لن تتمكن، لا في الظروف الحالية ولا في المستقبل القريب، من إعادة نظام اتصالاتها إلى مستوى مقبول ما لم تحصل على مساعدة المجتمع الدولي سواء على أساس ثنائي أم من خلال المنظمات الدولية،

ويلاحظ

أ) تقرير الأمين العام عن تنفيذ جملة أمور منها تنفيذ القرار 34 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994)؛

ب) الجهود التي بذلها الأمين العام ومدير مكتب تنمية الاتصالات (BDT) في سبيل تنفيذ القرار 34،

ويلاحظ كذلك

أن ظروف النظام والأمن التي تنشدها قرارات الأمم المتحدة لم تتحقق إلا جزئياً، وبناءً على ذلك لم ينفذ القرار 34 إلا تنفيذاً جزئياً،

يقرر

الاستمرار في إنجاز الأعمال الخاصة التي بدأها الأمين العام ومدير مكتب تنمية الاتصالات (BDT)، مع الحصول على مساعدة متخصصة من قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات، وهذا بهدف توفير ما يناسب من مساعدة ودعم لبوروندي وليبيريا ورواندا والصومال مما يمكنها من إعادة بناء شبكات اتصالاتها عندما تستتب ظروف النظام والأمن التي تنشدها قرارات الأمم المتحدة،

ويناشد الدول الأعضاء

أن تقدم كل ما يمكن من مساعدة ودعم لحكومات بوروندي وليبيريا ورواندا والصومال، سواء على أساس ثنائي أو في إطار الأعمال الخاصة التي ينفذها الاتحاد والمشار إليها أعلاه، وبالتنسيق مع هذه الأعمال في جميع الأحوال،

ويكلف المجلس

أن يخصص الاعتمادات اللازمة للأعمال المذكورة، ضمن حدود الموارد المتوفرة، ويشرع في تنفيذ هذه الأعمال،

ويكلف الأمين العام

أن ينسق الأنشطة التي تقوم بها قطاعات الاتحاد الثلاثة طبقاً للفقرة "*يقرر*" أعلاه على نحو يضمن فيه أكبر فعالية ممكنة للأعمال التي ينفذها الاتحاد لصالح بوروندي وليبيريا ورواندا والصومال وأن يعرض على المجلس تقريراً عن هذا الموضوع.

القـرار 36 (المراجع في مينيابوليس، 1998)

الاتصالات في خدمة المساعدات الإنسانية

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998)،

إذ يؤيد

أ) القرار 644 الصادر عن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 1997) الذي يتناول وسائل الاتصالات اللازمة لتخفيف عواقب الكوارث وعمليات الإغاثة؛

ب) القرار 19 الصادر عن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (فاليتا، 1998) الذي يتناول وسائل الاتصالات اللازمة لتخفيف عواقب الكوارث وعمليات الإغاثة؛

ج) إعلان فاليتا الذي اعتمده المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (فاليتا، 1998) الذي استرعى انتباه الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات في الاتحاد إلى أهمية الاتصالات في حالات الطوارئ والحاجة إلى اتفاقية دولية تتناول هذا الموضوع،

ويضع في اعتباره

أن المؤتمر الدولي الحكومي المعني بالاتصالات في حالات الطوارئ (تامبيري، 1998) قد اعتمد اتفاقية تامبيري المعنية بتوفير وسائل الاتصالات اللازمة لتخفيف عواقب الكوارث وعمليات الإغاثة،

وقد أخذ علماً

أ) بالوثائق الختامية الصادرة عن المؤتمر الدولي الحكومي المعني بالاتصالات في حالات الطوارئ (تامبيري، 1998)، والتي ينعكس فيها اعتراف المؤتمر بالعواقب الوخيمة التي تخلفها الكوارث في المجتمعات والبيئة واعترافه بالحاجة إلى توفير المساعدات والموارد المرتبطة بالاتصالات، على نحو يتسم بالسرعة والفعالية، بغية تخفيف عواقب الكوارث وتنفيذ عمليات الإغاثة في حالات الكوارث؛

ب) بتقرير الأمين العام عن تنفيذ جملة أمور منها القرار 36 (كيوتو، 1994)،

ويلاحظ مع التقدير

أ) الجهود التي بذلها الأمين العام للاتحاد في سبيل اعتماد اتفاقية تامبيري؛

ب) التعاون الوثيق بين مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية والاتحاد الدولي للاتصالات على مر السنوات الأربع الماضية،

ويدرك

خطورة وفداحة الكوارث المحتمل وقوعها والتي قد تسبب معاناة بشرية مروِّعة،

واقتناعاً منه

بأن استعمال تجهيزات الاتصالات وخدماتها دون عائق هو أمر لا غنى عنه لتحقيق الفعالية والمنفعة لدى تقديم المساعدات الإنسانية،

واقتناعاً منه كذلك

بأن اتفاقية تامبيري توفر الإطار العملي اللازم لاستعمال وسائل الاتصالات لهذا الغرض،

يقرر أن يكلف الأمين العام

بأن يعمل بتعاون وثيق مع منسق الأمم المتحدة للإغاثة في حالات الكوارث، بغية إعداد الترتيبات العملية اللازمة لتنفيذ اتفاقية تامبيري،

ويحث الدول الأعضاء

على اتخاذ ما يلزم كي تبادر السلطات الوطنية المختصة بأسرع ما يمكن إلى التصديق على اتفاقية تامبيري أو قبولها أو الموافقة عليها أو التوقيع النهائي عليها،

ويحث كذلك الدول الأعضاء الأطراف في اتفاقية تامبيري

على اتخاذ جميع التدابير العملية اللازمة لتطبيق اتفاقية تامبيري وأن تعمل بتعاون وثيق مع المنسق التنفيذي وفقاً لما تنص عليه الاتفاقية المذكورة.

القـرار 41 (المراجع في مينيابوليس، 1998)

المتأخـرات والحسابات الخاصة بالمتأخـرات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998)،

نظراً إلى

تقرير المجلس إلى مؤتمر المندوبين المفوضين عن حالة المبالغ المستحقة للاتحاد من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات،

وإذ يأسف

لتزايد المتأخرات وعدم تسوية الحسابات الخاصة بالمتأخرات،

ويضع في اعتباره

أن من مصلحة الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات أن تبقى مالية الاتحاد قائمة على أساس سليم،

ويلاحظ

أن بعض الدول الأعضاء التي لها حسابات خاصة بالمتأخرات لم تتقيد إلى الآن بالإيفاء بالتزامها المتمثل في أن تعرض على الأمين العام جدول استهلاك ديونها والاتفاق معه على هذا الجدول،

ويحث

جميع الأعضاء، سواء الدول الأعضاء المتأخرة في مدفوعاتها وخصوصاً الدول التي لها حسابات خاصة بالمتأخرات، أو أعضاء القطاعات المتأخرين في مدفوعاتهم، على أن يعرضوا على الأمين العام جدول استهلاك ديونهم والاتفاق معه على هذا الجدول،

يقـرر

عدم فتح أي حساب خاص بالمتأخرات، من الآن فصاعداً، إلا بعد إبرام اتفاق مع الأمين العام لتحديد جدول خاص باستهلاك الديون في موعد لا يتجاوز عاماً واحداً بعد استلام طلب فتح هذا الحساب الخاص بالمتأخرات؛ أما في حالة وجود حسابات خاصة بالمتأخرات سبق فتحها دون الاتفاق على جدول استهلاك الديون، يجب إبرام هذا الاتفاق في موعد لا يتجاوز 6 نوفمبر 1999،

ويقرر كذلك

ألا تؤخذ بالحسبان المبالغ المستحقة عند تطبيق الرقم 169 من الدستور، شريطة أن تكون الدول الأعضاء قد عرضت على الأمين العام جداول استهلاك ديونها واتفقت معه على هذه الجداول وأن تتقيد تقيداً دقيقاً بالجداول وبالشروط المرتبطة بها، وأن الإخلال بالتزام التقيد بجداول استهلاك الديون والشروط المرتبطة بها يترتب عليه إلغاء الحساب الخاص بالمتأخرات،

ويكلف المجلس

أن يحدد الخطوط التوجيهية المتعلقة بجداول استهلاك الديون، بما فيها المدة القصوى، وغير ذلك من التدابير المناسبة مثل التخفيضات المؤقتة في صنف المساهمة لا سيما لأقل البلدان نمواً (LDC)، وأن يتخذ التدابير الإضافية اللازمة في حالات الإخلال بشروط التسديد المتفق عليها، مثل تعليق مشاركة أعضاء القطاعات المعنيين في أعمال الاتحاد،

ويكلف المجلس كذلك

أن يعيد النظر في المستوى المناسب للرصيد الاحتياطي الخاص بالحسابات المدينة بغية تغطية المبالغ المستحقة بكاملها، وأن يعرض تقريراً على مؤتمر المندوبين المفوضين القادم يتضمن النتائج التي تحققت تطبيقاً لهذا القرار،

ويخول الأمين العام

أن يتفاوض مع الأعضاء، سواء الدول الأعضاء المتأخرة في مدفوعاتها وخصوصاً الدول التي لها حسابات خاصة بالمتأخرات، وأعضاء القطاعات المتأخرين في مدفوعاتهم، بشأن جداول استهلاك ديونهم والاتفاق معهم على هذه الجداول وفقاً للخطوط التوجيهية التي يحددها المجلس، وأن يعرض على المجلس عند الاقتضاء مقترحات بشأن التدابير الإضافية وفقاً لما تنص عليه الفقرة "*يكلف المجلس*" أعلاه كي يتخذ المجلس ما يلزم من قرارات لا سيما التدابير الواجب اتخاذها في حالة الإخلال بالشروط المتفق عليها،

ويكلف الأمين العام

أن يحيط علماً بهذا القرار جميع الأعضاء، سواء الدول الأعضاء أم أعضاء القطاعات، المتأخرين في مدفوعاتهم أو الذين لهم حسابات خاصة بالمتأخرات، وأن يرفع إلى المجلس تقريراً عن التدابير المتخذة والتقدم الذي أحرز في تسوية الديون إضافة إلى حالات الإخلال بشروط التسديد المتفق عليها،

ويحث الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

على مساعدة الأمين العام والمجلس في تطبيق هذا القرار.

القـرار 45 (المراجع في مينيابوليس، 1998)

المساعدة التي توفرها حكومة الكونفدرالية السويسرية فيما يتعلق بمالية الاتحاد

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998)،

إذ يضع في اعتباره

أن حكومة الكونفدرالية السويسرية، وفقاً للترتيبات السارية، تضع أموالاً تحت تصرف الأمين العام، عند الاقتضاء وبناء على طلبه، من أجل تلبية حاجات الاتحاد المؤقتة للسيولة النقدية،

ويضع في اعتباره كذلك

المساعدة التي وفرتها حكومة الكونفدرالية السويسرية والترتيبات المالية التي اتخذتها كي تمكّن الاتحاد من تشييد المبنى الجديد "Montbrillant"،

يقرر أن يعرب عن تقديره

لحكومة الكونفدرالية السويسرية لمساعداتها السخية في الشؤون المالية ويأمل في مواصلة العمل بالترتيبات السارية في هذا المجال،

ويكلف الأمين العام

أن يحمل هذا القرار إلى علم حكومة الكونفدرالية السويسرية.

القـرار 47 (المراجع في مينيابوليس، 1998)

مسائل تتعلق بالتعويضات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998)،

إذ يضع في اعتباره

أ) الحاجة إلى ضمان أن تكون رواتـب الموظفين في الفئتين المهنية والعالية في المستويات التي تكفل القدرة التنافسية لهذه الرواتب؛

ب) أن الاتحاد يحتاج، بصفة خاصة، إلى جذب موظفين متخصصين ذوي كفاءات تقنية عالية ومعرفة بأحدث التطورات التكنولوجية، وإلى الاحتفاظ بهم؛

ج) أن أكثرية هيئات الخدمة المدنية والمنظمات التي تواجه صعوبات مماثلة قد تمكنت من إيجاد الحلول المناسبة،

وبساوره القلق إلى الآن

بسبب العدد المتزايد للتدابير المخصصة التي تتخذها بعض الدول الأعضاء من أجل منح مواطنيها العاملين في منظومة الأمم المتحدة تعويضات إضافية تهدف إلى التعويض عن مستويات الرواتب التي يحددها النظام المشترك للأمم المتحدة والتي تفتقر إلى القدرة على التنافس،

وبذكر

بالقرار الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 47/216 والذي كررته في قراريها رقم 50/208 ورقم 51/216 حيث أيدت مبدئياً تطبيق معدلات خاصة على بعض المجموعات المهنية في المنظمات التي تواجه مشاكل في تعيين هؤلاء الموظفين والاحتفاظ بهم، وحيث طلبت أن تجمع المنظمات معطيات تعكس واقع هذه المشاكل التي تواجهها،

وبدرك

الجهود التي تبذلها لجنة الخدمة المدنية الدولية (ICSC) استجابةً لطلبات تصلها من منظمات في النظام المشترك للأمم المتحدة فيما يتعلق بتقدير كفاءة الأداء،

وبعرب عن ارتياحه

بشأن القرارات التي اتخذها المجلس تطبيقاً للقرار 47 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) لتحسين دوافع الموظفين في العمل من خلال تنفيذ نظام للحوافز،

يقرر أن يدعو لجنة الخدمة المدنية الدولية (ICSC) والجمعية العامة للأمم المتحدة

1 إلى مواصلة العمل لتأمين القدرة التنافسية لنظام التعويضات المطبق في النظام المشترك فيما يتعلق بالموظفين في الفئتين المهنية والعالية؛

2 إلى مواصلة إضفاء المرونة اللازمة في النظام المشترك للأمم المتحدة بغية منح الوكالات الصغيرة ذات المستوى التقني العالي، القدرة على التنافس في سوق العمل التي تستمد منها القوى العاملة،

ويكلف المجلس

1 أن يتابع بعناية فائقة مسألة حماية القوة الشرائية للمعاشات والقدرة التنافسية لنظام تعويضات الموظفين من جميع الفئات؛

2 أن يتابع ردود فعل لجنة الخدمة المدنية الدولية والجمعية العامة للأمم المتحدة، وأن يتخذ التدابير اللازمة لتأمين الاستجابة للحاجات الخاصة للاتحاد والمعبر عنها في هذا القرار.

القـرار 48 (المراجع في مينيابوليس، 1998)

إدارة الموارد البشريـة وتنميتها

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998)،

إذ يذكر

أ) بالقرار 48 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) بشأن إدارة الموارد البشـرية وتنميتها؛

ب) بالرقم 154 من الدستور (جنيف، 1992)؛

ج) بالقرار 50 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) بشأن تعيين موظفي الاتحـاد والخبراء في مهام المساعدة التقنية،

ويلاحظ

أ) تقرير المجلس (1998) عن إدارة الموارد البشرية وتنميتها؛

ب) الخطة الاستراتيجية للاتحاد المعروضة ضمن القرار 71 لهذا المؤتمر،

ويدرك

أهمية الموارد البشرية للاتحاد في بلوغه أهدافه،

ويدرك كذلك

أ) أن تنمية الموارد البشرية إلى أقصى ما يمكـن هـو أمـر في صـالح الاتحـاد والموظفـين علـى حـد سواء، يمكن تحقيقه من خلال أنشطة مختلفة لتنمية الموارد البشرية لا سيما التدريب أثناء العمل؛

ب) الوقع الذي يتركه استمرار تطور الأنشطة في ميدان الاتصالات على الاتحـاد وعلـى موظفيـه، وحاجة الاتحاد والموارد البشرية التي يستخدمها إلى التكيف مع هذا التطور؛

ج) الأهميـة الـتي ترتديهـا إدارة المـوارد البشـرية وتنميتهـا في دعـم توجهـات الاتحـاد وأهدافـه الاستراتيجية،

ويضع في اعتباره

أ) الحاجـة إلى اتبـاع سياسـة توظيـف مناسـبة لاحتياجـات الاتحـاد، بمـا في ذلـك إعـادة توزيـع الوظائف وتوظيف اختصاصيين في بداية مسارهم الوظيفي؛

ب) الحاجة إلى مواصلة تحسين التوزيع الجغرافي للموظفين المعينين في الاتحاد؛

ج) الحاجة إلى تشجيع توظيف النساء في الفئتين المهنية والعالية؛

د) التقدم المستمر الذي تشهده تكنولوجيا الاتصالات وتشغيلها، مما يترتب عليه الحاجة إلى توظيف اختصاصيين على أعلى مستويات الكفاءة،

يقرر

1 أن تكون إدارة الموارد البشرية وتنميتها في الاتحاد متوافقة مع أهداف الاتحاد وأنشطته؛

2 أن تطبق مبادئ إدارة الموارد البشرية وتنميتها، فيما يتعلق بالتخطيط بشأن هذه الموارد وانتقاء الموظفين وتوظيفهم وتدريبهم ومنح التعويضات، وفيما يتعلق بتصنيف الوظائف والتطوير الوظيفي وتقييم الأداء ونهاية الخدمة، ضمن حدود الموارد المتوفرة وعلى نحو يتفق مع النظام المشترك للأمم المتحدة،

ويقرر علاوة على ذلك

1 أن يستمر توظيف الموظفين المعينين في الفئتين المهنية والعالية على أساس دولي، وأن يجري الإعلان عن الوظائف الشاغرة في هاتين الفئتين على أوسع نطاق ممكن وأن ترسل الإعلانات إلى جميع إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد؛ ويجب مع ذلك الاستمرار في توفير فرص الترقية المعقولة للموظفين الحاليين؛

2 أن تكون الأفضلية للمرشحين المتقدمين من مناطق العالم غير الممثلة تمثيلاً كافياً في وظائف الاتحاد، مع مراعاة التوازن المنشود بين الموظفين من النساء والرجال، عندما يكون ملء الوظائف الشاغرة عن طريق التوظيف الدولي وعندما يتعين الاختيار من بين عدة مرشحين تتوافر فيهم الشروط المطلوبة للوظيفة؛

3 أنه يمكن التوظيف في الرتبة الأدنى مباشرة، عندما يكون ملء الوظائف الشاغرة عن طريق التوظيف الدولي، وإذا لم يتقدم أي مرشح تتوافر فيه جميع الشروط المطلوبة، على أن يكون مفهوماً من ذلك أن المرشح المعني ما دام لا يستوفي جميع شروط المنصب سيتعين عليه استيفاء بعض الشروط قبل إعطائه مسؤوليات هذا المنصب كاملة وترقيته إلى الرتبة المحددة أصلاً لهذا المنصب،

ويكلف الأمين العام

1 أن يحرص على أن تساهم إدارة الموارد البشرية وتنميتها في تحقيق الأهداف الإدارية التي يرمي إليها الاتحاد؛

2 أن يعد خططاً متوسطة الأجل وأخرى طويلة الأجل في مجال إدارة الموارد البشرية وتنميتها، بغية تلبية احتياجات الاتحاد وأعضائه وموظفيه؛

3 أن يدرس كيفية تطبيق أفضل الممارسات المتبعة لإدارة الموارد البشرية في الاتحاد، وأن يعرض هذا الأمر في تقرير يرفعه إلى المجلس؛

4 أن يستمر في تطبيق سياسة توظيف على الموظفين المعينين ترمي إلى تحسين التوزيع الجغرافي وتمثيل الجنسين؛

5 أن يوظف في الرتبتين P.2/P.1 اختصاصيين في بداية مسارهم الوظيفي، عندما يكون ذلك مناسباً، بغية تحسين الكفاءة المهنية في الاتحاد، آخذا بالحسبان التوزيع الجغرافي والتوازن بين الموظفين من النساء والرجال؛

6 أن يقدم سنوياً إلى المجلس تقريراً عن التدابير المعتمدة عملاً بهذا القرار، وعن تطور مسائل التوظيف بصورة عامة،

ويكلف المجلس

1 أن يعمل، قدر الإمكان وفي حدود الميزانية المعتمدة، على توفير الموارد البشرية والمالية اللازمة لمعالجة المسائل المتعلقة بإدارة الموارد البشرية وتنميتها في الاتحاد فور ظهورها؛

2 أن ينظر في تقرير الأمين العام بشأن هذا الموضوع ويتخذ ما يلزم من قرار فيما يتعلق بالتدابير الواجب اتخاذها؛

3 أن يقر الاعتمادات المناسبة للتدريب أثناء العمل وفقاً لبرنامج محدد على أن تمثل هذه الاعتمادات 3% من الميزانية المحددة للنفقات المتعلقة بالموظفين؛

4 أن يتابع مسألة التوظيف بأكبر قدر ممكن من الاهتمام، وأن يعتمد التدابير التي يراها ضرورية، في حدود الموارد المتوفرة وبالقدر الذي يسمح بالتوافق مع النظام المشترك للأمم المتحدة، بغية جذب العدد الكافي من المرشحين المؤهلين إلى وظائف الاتحاد على أن تؤخذ بالحسبان بصورة خاصة الفقرتان ب) وج) من "*ويضع في اعتباره*" أعلاه.

القـرار 51 (المراجع في مينيابوليس، 1998)

مشاركة موظفي الاتحاد الدولي للاتصالات في مؤتمـرات الاتحاد

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن الموظفين عنصر أساسي لتحقيق أهداف الاتحاد؛

ب) أن حسن إدارة الموارد البشرية مهم لبلوغ أهداف الاتحاد؛

ج) أهمية إقامة علاقات عمل مثمرة بين الموظفين ورب العمل وأهمية مشاركة الموظفين في إدارة الاتحاد؛

د) أهمية أن يشاور الأمين العام مجلس الموظفين قبل اتخاذ قرارات ذات طـابع عـام تتعلـق بـإدارة الموارد البشرية وظروف العمل في الاتحاد، وفقاً للفقرة 1.1.8.ب) من النظام الإداري للموظفين،

ويقر

بحقوق الموظفين بموجب الفصل VIII من النظام الأساسي والنظام الإداري للموظفين،

ويلاحظ

مبادرة المجلس الخاصة بإنشاء فريق استشاري يتكون من ممثلين عن أمانة الاتحاد وعن ممثلي الموظفين وممثلين عـن الدول الأعضاء في المجلس،

ويضع في اعتباره علاوة على ذلك

أن مشاركة ممثلي الموظفين ستكون مفيدة لمؤتمر المندوبين المفوضين،

يقرر

1 أن يمثل الموظفين شخصان على الأكثر وأن يشارك هذان الشخصان في دورات مجلس الاتحاد ومؤتمرات المندوبين المفوضين؛

2 أنه يحق لممثلي الموظفين الإعراب عن رأي الموظفين في الأمور التي تخصهم بناءً على دعوة من رئيس الجلسة التي تعالج المسائل المتعلقة بالموظفين، أو بنـاء علـى طلـب إحـدى الـدول الأعضـاء في المجلس، إذا استدعى الأمر في إحدى دورات المجلس، أو بناءً على طلب أحد الوفود الممثلة في مؤتمرات المندوبين المفوضين.

القـرار 52 (المراجع في مينيابوليس، 1998)

دعـم سلامة صندوق معاشات التقاعد في صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد الدولي للاتصالات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998)،

إذ يضع في اعتباره

حالة صندوق معاشات التقاعد كما تظهر من موازنته في 31 ديسمبر 1997،

ويأخذ بالحسبان

فعالية تدابير الدعم المطبقة حتى الآن،

ويعي

الحاجة إلى الاستمرار في دعم صندوق معاشات التقاعد من خلال مساهمة سنوية،

يكلف المجلس

أن يشرف بعناية على وضع صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد خلال الأعوام القادمة، لا سيما وضع صندوق معاشات التقاعد لكي يتخذ التدابير التي يراها مناسبة،

ويقرر

تخفيض المساهمة السنوية من الميزانية العادية إلى صندوق معاشات التقاعد من 200 000 فرنك سويسري إلى 70 000 فرنك سويسري وإبقاء هذه المساهمة عند الحد اللازم إلى أن يصبح هذا الصندوق قادراً على الوفاء بالتزاماته.

القـرار 66 (المراجع في مينيابوليس، 1998)

وثائـق الاتحاد ومنشوراتـه

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998)،

إذ يذكّـر

بالقرار 66 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994)،

ويضع في اعتباره

أ) الرقم 484 من اتفاقية الاتحـاد الـدولي للاتصـالات (جنيـف، 1992) والقـرار 1 الصـادر عـن مؤتمـر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) فيما يتعلـق باستعمال موارد المعلومات استعمالاً فعالاً؛

ب) الحاجة إلى تسويق وثائق الاتحاد ومنشوراته وتوزيعها بصورة فعالة لتشـجيع زيـادة اسـتخدام توصيات الاتحاد ومنشوراته الأخرى؛

ج) تطور معالجة المعلومات وإرسالها إلكترونياً؛

د) مواصلة تطوير تكنولوجيات جديدة للنشر وطرائق جديدة للتوزيع؛

هـ) فائدة التعاون مع الهيئات التي تعمل على وضع المعايير ذات الصلة؛

و) الأهمية المتواصلة التي ترتديها حقوق التأليف التي يتمتع بها الاتحاد فيما يتعلق بمنشوراته؛

ز) الحاجة إلى تحصيل إيرادات من بيع المنشورات لتغطية تكاليف الإنتاج والتسويق والبيع؛

ح) الحاجة إلى تنفيذ عملية تقييس سريعة وفعالة على الصعيد العالمي؛

ط) سياسات تحديد الأسعار التي تتبعها هيئات التقييس المختصة الأخرى،

ويضع في اعتباره علاوة على ذلك

أ) أن أحد أهداف الاتحاد الأساسية هو تعميم فوائد تكنولوجيات الاتصـالات الجديـدة لتشـمل جميع سكان العالم؛

ب) الحاجة إلى تأمين سياسة متناسقة للتمويل وتحديد الأسعار تؤمن استمرارية المنشورات، بمـا في ذلك تطوير منتوجات جديدة واستعمال طرائق توزيع حديثة؛

يقرر

1 أن الوثائق التي يكون الهدف منها هو تسهيل الإسراع في إعداد توصيات الاتحاد، يجب أن تكون متوفرة قدر الإمكان في نسخ إلكترونية يمكن أن ينفذ إليها أي عضو من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات؛

2 أن منشورات الاتحاد بما فيها جميع توصيات قطاعات الاتحاد، يجب كذلك أن تكون متوفرة عند اللزوم بحيث يمكن أن ينفذ إليها أي عضو من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والجمهور بصورة عامة، وذلك بأن تصبح متوفرة في نسخ إلكترونية من خلال بيعها أو توزيعها إلكترونياً، على أن يحصل الاتحاد مبالغ مناسبة مقابل أي منشورات أو مجموعة من المنشورات المطلوبة؛

3 أن طلب الحصول على أي منشورات صادرة عن الاتحاد بأي شكل كان، يقتضي أن يكون الشخص الذي يحصل على هذه المنشورات أو يشتريها ملزماً بمراعاة حقوق التأليف التي يتمتع بها الاتحاد والمنصوص عليها في هذه المنشورات؛

4 أن أي منشورات تتضمن توصيات صادرة عن أحد قطاعات الاتحاد والتي يُحصل عليها من الاتحاد بأي شكل كان، يمكن أن تستعملها الهيئة التي حصلت عليها أو أن يستعملها المشتري في استعمالات منها، على وجه الخصوص، الاستعمالات التي تؤدي إلى تقدم أعمال الاتحاد أو غيره من هيئات أو محافل التقييس المختصة في مجال وضع المعايير ذات الصلة، أو توفير إرشادات تهدف إلى الإعداد لمنتجات أو خدمات وتنفيذها، أو لإكمال الوثائق المتعلقة بمثل هذه المنتجات أو الخدمات؛

5 ألا يمس أي شيء مما سبق بحقوق التأليف العائدة إلى الاتحاد، بحيث يكون على كل شخص أو كيان يرغب في استنساخ أو نقل منشورات الاتحاد، كلها أو أجزاء منها، بقصد بيعها من جديد أن يحصل على موافقة خاصة بهذا الشأن،

ويكلف الأمين العام

1 أن يتخذ التدابير اللازمة لتسهيل تطبيق هذا القرار؛

2 أن يحرص على توفير المنشورات الورقية بأسرع ما يمكن حتى لا يحرم منها الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات الذين ليست لديهم الوسائل الإلكترونية للنفاذ إلى منشورات الاتحاد؛

3 أن ينفذ، ضمن قيود الاتحاد المالية، الاستراتيجيات والآليات التي تسمح لجميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات بالحصول على الوسائل اللازمة للنفاذ إلى وثائق الاتحاد ومنشوراته وباستخدامها في شكلها الإلكتروني؛

4 أن يحرص على أن تكون أسعار جميع أنواع منشورات الاتحاد أسعاراً معقولة لتشجيع توزيعها على نطاق واسع؛

5 أن يسعى إلى التشاور مع الأفرقة الاستشارية التابعة للقطاعات الثلاثة في الاتحاد، مما يتيح لهذه الأفرقة أن تساعد في إعداد السياسات المتبعة بشأن الوثائق والمنشورات وتحيينها،

ويكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

أن يعطي الأولوية لتنفيذ استراتيجيات وآليات تؤدي إلى تشجيع وتسهيل فعالية استعمال البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً، لوثائق الاتحاد ومنشوراته الموجودة فعلاً على الشبكة العالمية النطاق (WWW)، وأن يفعل ذلك بتنسيق وثيق مع مديرَي مكتب الاتصالات الراديوية ومكتب تقييس الاتصالات.

القـرار 68 (المراجع في مينيابوليس، 1998)

يوم الاتصـالات العالمـي

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998)،

إذ يضع في اعتباره

الأهمية التي يرتديها الاحتفال السنوي بيوم الاتصالات العالمي دعماً لتوجهات الاتحاد الاستراتيجية الرئيسية،

وإذ يأخذ بالحسبان

القرار 46 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين (مالقة-طورملنوس، 1973) الذي قرر الاحتفال سنوياً بيوم الاتصالات العالمي في 17 مايو، أي في تاريخ توقيع الاتفاقية الدولية الأولى للبرق التي تشكل أساس إنشاء الاتحاد،

يقـرر أن يدعـو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

إلى الاحتفال سنوياً بهذا اليوم من خلال تنظيم البرامج الوطنية الملائمة، تحقيقاً لما يلي:

- الحث على البحث وتبادل الأفكار بشأن الموضوع الذي يعتمده المجلس؛
- البحث في مختلف جوانب هذا الموضوع مع جميع الشركاء المعنيين في المجتمع؛
- إعداد تقرير يعكس أهم ما جرى من مناقشات على الصعيد الوطني بشأن المسائل المتعلقة بهذا الموضوع، وإرسال هذا التقرير إلى الاتحاد وسائر الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات،

ويدعـو المجلس

إلى اعتماد موضوع خاص للاحتفال في كل عام بيوم الاتصالات العالمي، على أن يكون لهذا الموضوع علاقة بالتحديات الرئيسية التي تواجه البلدان المتقدمة والنامية على حد سواء من جراء التطورات التي تشهدها بيئة الاتصالات،

ويدعـو الدول الأعضاء

إلى أن تزود الأمين العام بالتقارير التي قد تعدها عن المسائل الرئيسية التي تجرى مناقشتها على الصعيد الوطني،

ويكلف الأمين العام

أن يوزع على سائر الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات وثيقة بجملة تتضمن التقارير الوطنية التي استلمها وفقاً لهذا القرار، بغية تشجيع تبادل المعلومات والآراء مع الأعضاء وفيما بينهم بخصوص مجموعة منتقاة من المسائل الاستراتيجية.

القـرار 70 (مينيابوليس، 1998)

إدراج مبدأ المساواة بين الجنسين في أعمال الاتحاد الدولي للاتصالات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998)،

إذ يذكر

أ) بالمبادرة التي اتخذها قطاع تنمية الاتصالات (ITU-D) في المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (فاليتا، 1998) (WTDC-98) والتي أدت إلى اعتماد القرار 7 الذي أحيل إلى مؤتمر المندوبين المفوضين هذا والذي بمقتضاه قرر المؤتمر WTDC تشكيل فريق مهام يعنى بدراسة المسائل المتعلقة بالجنسين؛

ب) بأهداف الاتحاد الدولي للاتصالات كما تنص عليها المادة 1 من الدستور والتي تتضمن "السعي إلى نشر مزايا التقنيات الجديدة على سكان العالم كلهم"؛

ج) القرار 52/96 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 6 فبراير 1998 المتصل بتحسين وضع المرأة في الأمانة العامة؛

د) الإعلان المتعلق بالمساواة بين الجنسين وبإدراج مبدأ المساواة بين الجنسين في أعمال الأمم المتحدة، الذي اعتمدته اللجنة الإدارية للتنسيق في دورتها العادية لعام 1998 (جنيف، 27 و28 مارس 1998)،[1]

ويعترف

أ) أن المجتمع ككل سيستفيد من مشاركة الرجل والمرأة على أساس المساواة في عملية صنع القرار والسياسة والنفاذ المتساوي بين المرأة والرجل على حد سواء إلى خدمات الاتصالات؛

ب) أن استعمال الموارد البشرية بصورة أفضل، بما في ذلك المهارات التي تتميز بها المرأة، سيعمل على تضافر المهارات اللازمة لمجتمع المعلومات الجديد بشكل ملموس؛

ج) أن المرأة تشكل سوقاً هامة لاستهلاك تكنولوجيات المعلومات والاتصالات،

---

[1] إدراج مبدأ المساواة بين الجنسين: عملية تتمثل في تقييم النتائج المترتبة على أي مشروع فيما يخص المرأة والرجل بما في ذلك التشريع والسياسة العامة أو البرامج في جميع الميادين وعلى جميع المستويات. وهذا المبدأ عبارة عن استراتيجية ترمي إلى أن تكون الأمور التي تشغل بال المرأة والرجل على حد سواء وخبراتهما جزءاً لا يتجزأ من عمليات التصميم والتنفيذ والمراقبة والتقييم، بحيث يستفيد كل من المرأة والرجل من هذه العمليات على أساس المساواة، وكي يوضع حد للظروف المناوئة لهذه المساواة. والهدف أولاً وأخيراً هو تحقيق المساواة بين المرأة والرجل.
(المصدر: تقرير اللجنة المشتركة بين الوكالات عن المرأة والمساواة بين الجنسين، الدورة الثالثة، نيويورك، من 25 إلى 27 فبراير 1998).

ويعترف علاوة على ذلك

أ) أن التوصيات الصادرة عن الاجتماع الأول لفريق المهام المعني بالمسائل المتعلقة بالجنسين الذي انعقد في 1 و2 سبتمبر 1998، حددت الأنشطة التي ينبغي للقطاع ITU-D أن يبادر بها مانحاً إياها الأولوية والتي تهدف إلى ضمان أن تكون مزايا الاتصالات ومجتمع المعلومات الناشئ متوفرة لجميع النساء والرجال في البلدان النامية على أساس العدل والمساواة؛

ب) أن الأمين العام قد عين مؤخراً مسؤولاً عن دراسة المسائل المتعلقة بالجنسين في الاتحاد الدولي للاتصالات؛

ج) بضرورة اتخاذ بعض التدابير في ضوء القرار الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق بالدعوة إلى عقد دورة خاصة من 5 إلى 9 يونيو 2000 لتقييم التقدم الذي تم تحقيقه فيما يتعلق بتنفيذ استراتيجية عمل نيروبي التطلعية المتعلقة بتقدم المرأة وبرنامج عمل بكين، وذلك بعد خمس سنوات من اعتماده،

ويلاحظ

أ) أنه يتعين على الاتحاد الدولي للاتصالات أن يتفحص تأثير تكنولوجيا الاتصالات على المرأة والرجل وأن يحلله ويعمل على زيادة فهمه على نحو أفضل؛

ب) أنه من اللازم إدراج مبدأ المساواة بين الجنسين في جميع السياسات وبرامج العمل وأنشطة نشر المعلومات والمنشورات وأعمال لجان الدراسات والحلقات الدراسية وورش العمل والمؤتمرات الخاصة بالاتحاد الدولي للاتصالات،

يوصي الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

1 بدراسة السياسات والممارسات الخاصة بها ومراجعتها عند الحاجة لضمان أن يتم التوظيف والعمل والتدريب والتقدم لصالح المرأة والرجل على أساس عادل ومنصف؛

2 بتيسير عملية توظيف المرأة والرجل على أساس المساواة في مجال الاتصالات بما في ذلك المناصب ذات المسؤوليات الكبيرة في إدارات الاتصالات والخدمات العامة والهيئات التنظيمية والمنظمات الدولية الحكومية والقطاع الخاص،

ويقرر

1 تأييد القرار 7 الصادر عن المؤتمر WTDC-98؛

2 إدراج مبدأ المساواة بين الجنسين في تنفيذ الخطة الاستراتيجية والخطة التشغيلية والخطة المالية إلى جانب التوصيات التي وافق عليها الفريق ITU-2000؛

3 أن الأسلوب الذي صيغ به الصكّان الأساسيان للاتحاد (الدستور والاتفاقية) يجب اعتباره أسلوباً محايداً،

ويكلف المجلس

بأن يضمن إدراج أموال كافية، من بين الموارد المتوفرة، في كل ميزانية لتنفيذ الأنشطة الرامية إلى إدراج مبدأ المساواة بين الجنسين،

ويكلف الأمين العام

1 بتيسير عمل الشخص المسؤول عن المسائل المتعلقة بالجنسين في الاتحاد عن طريق توفير الوسائل اللازمة لتحقيق هذا الغرض وبتقديم تقرير إلى المجلس في دورته لعام 2000 عن التقدم المحرز في هذا المجال؛

2 بضمان أن تدرج الأمانة العامة والقطاعات، من خلال مدراء المكاتب، مبدأ المساواة بين الجنسين في برامج العمل الخاصة بها على مستوى الإدارة وفي أنشطة تنمية الموارد البشرية؛

3 بتقديم تقرير إلى مؤتمر المندوبين المفوضين المقبل يتضمن ما تم تحقيقه من نتائج وتقدم في هذا المضمار،

ويكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

بتسهيل عملية التنفيذ الشامل للقرار 7 الصادر عن المؤتمر WTDC-98،

ويكلف الأمين العام ومدراء المكاتب

بتقديم تقرير إلى المجلس في كل سنة عن التقدم المحرز في إطار إدراج مبدأ المساواة بين الجنسين في أعمال الأمانة العامة وفي الخطط التشغيلية لمختلف القطاعات.

القـرار 71 (مينيابوليس، 1998)

خطة الاتحاد الاستراتيجية للفترة من 1999 إلى 2003

إن مؤتمر المندوبين المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته بشأن السياسات والخطط الاستراتيجية؛

ب) المادة 19 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات بشأن مشاركة أعضاء القطاعات في أنشطة الاتحاد؛

ج) القرار 2 الصادر عن هذا المؤتمر بشأن الاستمرار في إقامة المنتدى كي تناقش فيه الاستراتيجيات والسياسات في بيئة الاتصالات المتغيرة،

وبلاحظ

التحديات التي تواجه الاتحاد في تحقيق أهدافه في بيئة الاتصالات المتغيرة خلال الفترة التي تغطيها خطة الاتحاد الاستراتيجية هذه من 1999 إلى 2003 والفترة التالية على حد سواء،

وبأخذ بالحسبان

أ) مقررات المؤتمر العالمي لتقييس الاتصالات (جنيف، 1996) وجمعية الاتصالات الراديوية والمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 1997) والمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (فاليتا، 1998) بشأن برنامج عمل القطاعات؛

ب) مقررات هذا المؤتمر بشأن مسائل السياسة الاستراتيجية،

ويدرك

أ) الحاجة إلى الاستمرار في تسهيل التطور المتناسق للاتصالات بهدف تحقيق أقصى قدر من الاستفادة على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي في المستقبل عن طريق:

- تشجيع توزيع تقنيات الاتصالات توزيعاً أكثر توازناً في جميع أنحاء العالم بواسطة النفاذ غير التمييزي إلى مرافق وخدمات الاتصالات العصرية وإلى تكنولوجيات الاتصالات الجديدة؛

- إدخال إصلاحات تعريفية تستهدف تعزيز الاستعمال الرشيد لشبكات الاتصالات وتوفير خدمة اتصالات عالمية فعالة بهدف تشجيع الاستثمارات مع تحضير المشغلين لمواجهة بيئة أكثر تنافسية، على أن يؤخذ في الاعتبار أن التعريفات يجب أن تراعي التكاليف وأن الخصائص الجغرافية للبلدان تختلف من بلد إلى آخر؛

– خلق تفاهم مشترك بشأن القواعد التنظيمية في ميدان الاتصالات على الصعيد الوطني مع احتفاظ كل دولة بحقها السيادي لتنظيم قطاع الاتصالات فيها؛

ب) استمرار الحاجة إلى تحسين كفاءة وفعالية طرائق العمل في الاتحاد؛

ج) الحاجة إلى تكييف أنظمة الإدارة في الاتحاد الدولي للاتصالات مع المتطلبات التشغيلية للبيئة الجديدة بما في ذلك أنظمة إدارة الموارد المالية والبشرية والمعلوماتية؛

د) الحاجة إلى التآزر مع وكالات عالمية وإقليمية أخرى معنية بتقدم الاتصالات،

ويضع في اعتباره

تزايد الطلبات التي يجب على الاتحاد مواجهتها في معرض أنشطته والموارد المحدودة المتيسرة لتمويلها والحاجة المترتبة على ذلك والكامنة في تحديد الأولويات من بين أنشطة الاتحاد،

يقرر

1 اعتماد الخطة الاستراتيجية للفترة من 1999 إلى 2003 كما ترد في الملحق 1 بهذا القرار استناداً إلى المبادئ التالية:

1.1 يكمن هدف الخطة الاستراتيجية في أن يشكل الاتحاد الهيئة المرجعية الدولية لكل المسائل المتعلقة بالاتصالات في الاقتصاد والمجتمع الإعلاميين العالميين في القرن الواحد والعشرين؛

2.1 سوف يكون السعي إلى هذا الهدف في إطار مهمة الاتحاد في كل من الميادين الثلاثة التالية:

1.2.1 الميدان التقني – تعزيز تطوير مرافق الاتصالات وخدماتها وتشغيلها الفعال وزيادة فائدتها وتيسرها بشكل عام؛

2.2.1 الميدان التنموي – تعزيز تنمية الاتصالات في البلدان النامية ونشر منافع الاتصالات كي تصل إلى الناس في جميع أنحاء العالم؛

3.2.1 ميدان السياسة العامة – تعزيز اعتماد نهج أشمل لمسائل الاتصالات في الاقتصاد والمجتمع الإعلاميين العالميين؛

3.1 يجب اعتماد أهداف وأولويات وخطط تشغيلية واضحة لكل قطاع؛

2 إكمال هذه الخطة الاستراتيجية بأهداف الأمانة العامة والمكاتب الثلاثة واستراتيجياتها وأولوياتها المبينة في الملحق 2 بهذا القرار،

ويكلف الأمين العام

1 حين يقدم تقاريره السنوية إلى المجلس، برفع تقارير مرحلية بشأن الخطة الاستراتيجية وأهداف الأمانة العامة والمكاتب الثلاثة واستراتيجياتها وأولوياتها للفترة من 1999 إلى 2003 بما في ذلك تقديم التوصيات بتكييف الخطة على ضوء التغيرات في بيئة الاتصالات استناداً إلى الاقتراحات التي تتقدم بها الهيئات الاستشارية المختصة للقطاعات وإلى المقررات التي تعتمدها المؤتمرات والجمعيات التابعة للقطاعات والتغيرات في أنشطة الاتحاد ووضعه المالي؛

2 بتوزيع هذه التقارير على كل الدول الأعضاء بعد أن ينظر المجلس فيها، على أن يحث هذه الدول على نشرها بين أعضاء القطاعات والكيانات والمنظمات المشار إليها في الرقم 235 من الاتفاقية والتي شاركت في هذه الأنشطة،

ويكلف المجلس

1 بمتابعة كل تطور لاحق يجرى في الخطة الاستراتيجية وتنفيذها خلال الفترة من 1999 إلى 2003، كما ترد هذه الخطة في الملحقين 1 و2 بهذا القرار، استناداً إلى التقارير السنوية التي يقدمها الأمين العام؛

2 بتقديم تقييم لنتائج الخطة الاستراتيجية للفترة من 1999 إلى 2003 إلى مؤتمر المندوبين المفوضين المقبل وتقديم مشروع الخطة الاستراتيجية للفترة من 2003 إلى 2007،

ويدعو الدول الأعضاء

إلى الإسهام بوجهات نظرها على الصعيد الوطني بشأن مسائل السياسة العامة والتنظيم والتشغيل في عملية التخطيط الاستراتيجي التي يقوم بها الاتحاد في الفترة السابقة لانعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين المقبل، من أجل:

- زيادة فعالية الاتحاد في تحقيق أهدافه كما ترد في صكوك الاتحاد، عن طريق التعاون في تنفيذ الخطة الاستراتيجية؛
- ومساعدة الاتحاد في مواجهة التوقعات المتغيرة لدى جميع أعضائه في بيئة تتطور فيها البنى الوطنية المعنية بتوفير خدمات الاتصالات تطوراً مستمراً،

ويدعو أعضاء القطاعات

إلى إبداء وجهات نظرهم بشأن الخطة الاستراتيجية الخاصة بالاتحاد عبر القطاع الذي هم أعضاء فيه.

الملحق 1: خطة الاتحاد الاستراتيجية للفترة من 1999 إلى 2003

الملحق 2: أهداف الأمانة العامة والمكاتب الثلاثة واستراتيجياتها وأولوياتها

الملحق 1

خطة الاتحاد الاستراتيجية للفترة من 1999 إلى 2003

I مدخل

1 تكمن أهداف الاتحاد المعرفة في المادة 1 من الدستور (جنيف، 1992) أساساً في توفير المحفل الملائم الذي يمكن لأعضاء الاتحاد في إطاره التعاون لتحسين الاتصالات بأنواعها ولاستعمالها الرشيد في الميادين التالية:

1.1 الميدان التقني – تعزيز تطوير مرافق الاتصالات وخدماتها وتشغيلها الفعال وزيادة فائدتها وتيسرها بشكل عام؛

2.1 الميدان التنموي – تعزيز تنمية الاتصالات في البلدان النامية ونشر منافع الاتصالات كي تصل إلى الناس في جميع أنحاء العالم؛

3.1 ميدان السياسة العامة – تعزيز اعتماد نهج أشمل لمسائل الاتصالات في الاقتصاد والمجتمع الإعلاميين العالميين.

2 يكمن هدف خطة الاتحاد الاستراتيجية للفترة من 1999 إلى 2003 في الإشارة إلى كيفية تحقيق هذه الأهداف خلال هذه الفترة الزمنية عن طريق تحديد المسائل الأساسية والأهداف والاستراتيجيات والأولويات للاتحاد بصورة عامة ولكل من القطاعات والأمانة العامة.

3 لقد قامت خطة الاتحاد الاستراتيجية للفترة من 1995 إلى 1999 على هدف طموح هو أن يشكل الاتحاد الهيئة المرجعية الدولية بالنسبة إلى كل المسائل المتعلقة بالاتصالات في الاقتصاد والمجتمع الإعلاميين العالميين. وكان من المقرر أن يتم تحقيق هذا الهدف عن طريق اعتماد الاستراتيجيات الإجمالية التالية:

1.3 تدعيم أسس الاتحاد – عن طريق تعزيز مساهمة أعضاء القطاعات وزيادة التآزر بين أنشطة القطاعات؛

2.3 التوسع في أنشطة الاتحاد – عن طريق إنشاء المنتدى العالمي المعني بسياسات الاتصالات واستخدام موارد الاتحاد والأنظمة المعلوماتية على نحو أكثر فاعلية؛

3.3 زيادة نفوذ الاتحاد على الصعيد الدولي – عن طريق تشكيل تحالفات استراتيجية مع منظمات دولية وإقليمية أخرى معنية بالاتصالات والتعامل على نحو أكثر فاعلية مع الجمهور.

4 إن تقرير المجلس إلى مؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998) بشأن أنشطة الاتحاد منذ انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) يقدم تقييماً مفصلاً بنتائج الخطة الاستراتيجية للفترة من 1995 إلى 1999. ولقد تكللت كل من الاستراتيجيات بالنجاح بدرجات متفاوتة، أما فيما يتعلق بالهدف الإجمالي كما يشار إليه في الفقرة 3 أعلاه، فلم يتم تحقيقه بشكل كامل ويعود ذلك إلى حد كبير إلى تطورات خرجت عن إرادة كل من الاتحاد وأعضائه.

5 لقد تطورت بيئة الاتصالات على نحو لم يكن متوقعاً تماماً حين أعدت الخطة الاستراتيجية للفترة من 1995 إلى 1999. وكانت تيارات تحرر الأسواق والمنافسة والعولمة بشكل خاص أقوى مما كان متوقعاً وأدت إلى تغيير نظرة واضعي السياسات والمسؤولين التنظيميين والزبائن وحتى الصناعة نفسها إلى

الاتصالات. ولسوف تزداد هذه التيارات قوةً لدى تنفيذ اتفاقات تحرير التجارة في ميدان الاتصالات على الصعيدين الدولي والإقليمي عام 1998.

6 ولم يعد من الواقعي في ظل هذه البيئة الجديدة الاعتقاد بأن الاتحاد يمكنه أن يشكل الهيئة المرجعية لكل المسائل المتعلقة بالاتصالات في الاقتصاد والمجتمع الإعلاميين العالميين. إن العالم شديد التعقد والاتصالات شديدة الانتشار في كل الميادين اليوم لدرجة لا يمكن فيها لمنظمة واحدة أن تشكل النقطة الأساسية لكل المسائل التي تشغل المجتمع الدولي. ولا بد من وضع أهداف واستراتيجيات جديدة وهو ما يشكل هدف هذه الوثيقة التي تنظم على النحو التالي:

- يحدد الجزء II النزعات والتطورات الرئيسية في بيئة الاتصالات كما يقيم آثارها على الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)؛
- يقترح الجزء III توجهات استراتيجية وأهداف وأولويات عامة لتحقيق أهداف الاتحاد في البيئة الجديدة خلال الفترة الممتدة من 1999 إلى 2003؛
- يقدم الجزء IV أهداف القطاعات واستراتيجياتها وأولوياتها؛
- يقترح الملحق 2 أهداف أمانة الاتحاد واستراتيجياتها وأولوياتها.

7 تتضمن الخطة المالية الخاصة بالاتحاد للفترة الممتدة من 2000 إلى 2003 تقييماً لتكاليف أنشطة الاتحاد وتحدد الخيارات المتعلقة بالإيرادات كما تحدد أولويات الإنفاق على أساس أحكام مشروع الخطة الاستراتيجية.

II تحليل بيئة الاتصالات

A النزعات والتطورات في بيئة الاتصالات

8 إن السوق العالمي للاتصالات يتوسع بشكل سريع بفضل العرض والطلب على حد سواء. وإن التفاعل بين هاتين القوتين أتاح لقطاع الاتصالات تبوؤ مركز الصدارة من بين قطاعات النمو الاقتصادي في العالم كما جعله من أهم عناصر النشاط الاجتماعي والثقافي والسياسي.

1.8 وعلى صعيد الطلب يعود النمو إلى زيادة الاعتماد على الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في كل ميادين الحياة البشرية – في كل قطاعات النشاط الاقتصادي والاجتماعي وفي الحكومات وفي توفير الخدمات العمومية وفي إدارة البنى التحتية العمومية وفي اكتساب المعارف وفي التعبير الثقافي وفي مراقبة البيئة وفي الاستجابة إلى الكوارث سواء كانت طبيعية أم من صنع الإنسان.

2.8 أما على صعيد العرض فيعود النمو إلى التطورات التكنولوجية السريعة التي تحسن باستمرار فعالية المنتجات والأنظمة والخدمات المتوفرة والتي تشكل محرك التدفق المستمر للتجديدات في كل من هذه المجالات. وتجدر الإشارة بشكل خاص إلى أن تقارب تكنولوجيات الاتصالات والمعلومات والإذاعة والنشر قد أغنى خيارات الاتصالات المتيسرة للمستهلكين كل الغنى.

9 وقد تفاقم أثر القوى الأساسية الدافعة لكل من الطلب والعرض بسبب النزعة العالمية إلى تحرير أسواق السلع والخدمات في ميدان الاتصالات و تكنولوجيا المعلومات. ونتيجة لهذه النزعة، فإن القطاع

الخاص يملك اليوم أكثرية شبكات الاتصالات ويشغلها، ولقد طرأت كذلك تطورات بالغة الأهمية لإدخال المنافسة على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية. ومن بين التطورات بالغة الأهمية في هذا الميدان اتفاق منظمة التجارة العالمية (WTO) بشأن تحرير التجارة في خدمات الاتصالات الأساسية الذي أبرمه في فبراير 1997 69 بلداً يستحوذون على 90 % من إيرادات الاتصالات على الصعيد العالمي. وقد دخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ في 5 فبراير 1998.

10 إن الإطار الجديد الذي أعدته المنظمة WTO للإشراف على التجارة في خدمات الاتصالات ووضع القواعد التنظيمية لها سوف يسهل عولمة صناعات تجهيزات الاتصالات وخدماتها فضلاً عن صناعة تكنولوجيا المعلومات وثيقة الصلة بهذا القطاع.

1.10 لقد كانت "العولمة" خلال فترة التخطيط الممتدة من 1995 إلى 1999 شعاراً أكثر مما كانت واقعاً نظراً إلى أنها كانت تشير أساساً إلى التحالفات بين أهم المشغلين لتوفير خدمات من طرف إلى طرف للشركات متعددة الجنسيات. لم يتأثر كل من الشبكات العمومية والمشتركين في المناطق السكنية إلا بشكل محدود نسبياً بهذا النمط من العولمة على الرغم من أن عدة أشكال من "إجراءات النداء البديلة" قدمت إلى المشتركين في البلدان التي سمحت بالممارسات المماثلة فكرة أولية عن الفوائد المتاحة إلى كبار المشتركين في ميدان الأعمال.

2.10 من المتوقع أن تصبح العولمة واقعاً ملموساً بدرجة أكبر في الفترة من 1999 إلى 2003 وسوف يتيح اتفاق المنظمة WTO للمشغلين الأجانب النفاذ مباشرة إلى الشبكات العمومية في معظم أسواق الاتصالات الرئيسية على الصعيد العالمي عن طريق التوصيل البيني والتشغيل البيني كما سيتيح لهم إجراء استثمارات مباشرة لتطوير هذه الشبكات.

11 منذ خمس سنوات لم يكن يتوقع سوى قلة بأن تشكل شبكة إنترنت بهذه السرعة منافساً خطيراً في ميدان الاتصالات، إلا أن هذه الشبكة لا تمثل سوى بادرة للقوى التنافسية الجديدة التي من المرجح أن تظهر في الخمس أو العشر سنوات المقبلة في "قطاع الاتصالات والمعلومات" الجديد الذي سينتج عن تقارب التكنولوجيات.

12 إن الدرس الذي يمكن استخلاصه من ظاهرة شبكة إنترنت هو أن المنافسة لم تعد أداة سياسية للسلطات العامة يمكن أن تطبق بطريقة كاملة التحكم والتنظيم ضمن حدود قطاع الاتصالات التقليدي. إن المنافسة في ميدان الاتصالات تتحول بشكل سريع إلى قوة حقيقية من قوى السوق لا يمكن لواضعي السياسات التخطيط لتطورها؛ وهي قوة يزداد المعنيون بها اقتناعاً بأن أفضل حل لتنظيمها يكمن في اعتماد الأسس غير الخاصة بقطاع الاتصالات وحده وإنما المشتقة من منظور اقتصادي واجتماعي وثقافي أوسع.

13 إن التحولات الجذرية في قطاع الاتصالات والمذكورة أعلاه، وعلى الرغم من عدم الإجماع في قبولها، تحظى بدعم واسع من عدة بلدان بما في ذلك عدد من البلدان النامية التي تعتبر أنها تمثل أفضل حل لتطوير شبكات الاتصالات وخدماتها لصالح تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية الإجمالية في هذه البلدان.

14 إن تحرير الاتصالات لا يعني الكف عن وضع القواعد التنظيمية – إلا أنه يغير الدور الحكومي وطبيعة القواعد التنظيمية في ميدان الاتصالات على حد سواء:

1.14 لقد كانت أكثرية إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد تشكل في السابق كيانات "متعددة المهام" مسؤولة عن وضع السياسات والتشغيل، أي مسؤولة عن وضع القواعد التنظيمية في قطاع الاتصالات وتوفير الخدمات استناداً إلى نموذج "المصلحة العامة".

2.14 لقد كان تحرير قطاع الاتصالات مصحوباً بفصل في هذه الوظائف، وثمة نزعة اليوم إلى أن تكون إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد مسؤولة عن وضع السياسات داخل وزارة عامة من الحكومة (الصناعة والتجارة مثلاً)، في حين تشغل شركات عامة أو خاصة أو مختلطة هذا القطاع وتكون السلطة التنظيمية المستقلة مسؤولة عن "المصلحة العامة" فيه.

3.14 إن نموذج تنظيم قطاع الاتصالات يتغير في البلدان التي فتحت أسواقها كلياً أو جزئياً أمام المنافسة، وإن المبادئ المشتقة من قوانين المنافسة تتجاور ومفاهيم "المصلحة العامة" التقليدية. ولقد تخلت بعض البلدان عن فكرة وضع قواعد تنظيمية خاصة بقطاع الاتصالات وحده.

4.14 إن اتفاق منظمة التجارة العالمية (WTO) سوف يضخم هذه الميول التنظيمية. ولقد تعهد أكثر من 60 طرفاً من الدول الموقعة التي تستحوذ على 90 % من الإيرادات العالمية للاتصالات بتطبيق مجموعة من المبادئ التنظيمية كلياً أو جزئياً بما في ذلك التوصيل البيني والشفافية والإجراءات الحمائية المضادة للمنافسة. وإن هذه التعهدات التنظيمية، وفي الحقيقة كل التعهدات الأخرى، تخضع إلى آلية حل المنازعات التابعة لمنظمة التجارة العالمية، وهي تشكل بالتالي أكثر من مدونة طوعية لقواعد السلوك. إن هذه التعهدات ملزمة وواجبة النفاذ في إطار آلية حل المنازعات المشار إليها.

15 من المرجح في الفترة من 1999 إلى 2003 أن تنصهر بشكل جديد النزعات المشار إليها أعلاه فيما يتعلق بتحرير الأسواق والمنافسة والعولمة وأن تغير في نهاية المطاف الطريقة التي تنظر بها صناعة الاتصالات إلى نفسها وأن تغير نظرة المسؤولين التنظيميين والزبائن إليها.

1.15 إن البلدان التي شرعت في السماح بدخول المنافسة في قطاع الاتصالات منذ عشر سنوات أو عشرين سنة قامت بهذه الخطوة على نحو مخطط ومنظم: فقد بدأت بالتجهيزات المطرافية ثم بخدمات القيمة المضافة وخدمة اتصالات المسافة الطويلة وانتهت بالخدمة المحلية والدولية. إضافة إلى ذلك، فقد كانت المنافسة عموماً مسموحة بين العديد من مزودي الخدمة الذين يستخدمون نفس البنية التحتية قبل أن يسمح بالمنافسة بين مزودين يستخدمون بنى تحتية مختلفة. وحتى في الوقت الحالي، لا تتيح أكثرية البلدان المنافسة إلا على أساس منظم بدرجة عالية.

2.15 يجب على السلطة التنظيمية في هذه البيئة أن تنفذ تدابير حمائية للمنافسة وأن تدعم المنافسة وأن تضمن التوصيل البيني/التشغيل البيني وأن تضمن نفاذاً واسعاً وبسعر معقول إلى الخدمات الضرورية.

3.15 نظراً إلى التقدم التكنولوجي وتقارب التكنولوجيات وتحرير الأسواق، ليس من المرجح أن تتمكن البلدان التي شرعت للتو في إدخال المنافسة من التخطيط لتطور من هذا النوع.

4.15 إن مزودي الخدمات والمسؤولين التنظيميين، حتى في البلدان التي تتمتع بالخبرة في ميدان المنافسة، الذين استندوا في خططهم الخاصة إلى تطور منتظم من هذا النوع يلاحظون أن "قواعد اللعبة" تتغير على نحو مفاجئ وأن المنافسة تأتي من مصادر لا يمكن توقعها ولا يمكن أن تنظم كما في الماضي.

5.15 إن شبكة إنترنت تبين أكثر من أية ظاهرة أخرى الطبيعة المتغيرة للاتصالات. فهي تقوم على عدة تكنولوجيات ومعماريات للشبكة ومخططات تقييس وعنونة. وإن أسسها الاقتصادية ومبادئ الترسيم المطبقة فيها تتعارض تماماً مع أسس ومبادئ مشغلي الاتصالات العموميين. ولقد نمت هذه الشبكة نمواً مذهلاً كما أنها لم تخضع بصورة عامة إلى القواعد التنظيمية الحكومية. وعلى الرغم من ذلك فهي تفرض نفسها كبديل جدي للخدمات التقليدية التي توفرها صناعة الاتصالات في كل قطاعات السوق من الاتصالات داخل الشركات إلى المهاتفة العمومية.

16 لقد تم تحقيق بعض التقدم المشجع في الفترة من 1995 إلى 1999 في بعض البلدان والأقاليم التي توصلت إلى ملء الفراغ الذي خلفته "الحلقة المفقودة" التي حددتها لجنة مايتلاند. وبشكل إجمالي، إن الهوة التي تفصل بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية في مجال النفاذ إلى خدمات الاتصالات الأساسية هي في طور الانحسار إلا أن ثمة هوات أخرى قد بدأت تظهر من وجهات نظر مختلفة:

1.16 لم تحقق أقل البلدان نمواً (LDC) بصورة إجمالية إلا القليل من التقدم خلال الخمس سنوات الماضية في الطريق إلى النفاذ إلى خدمات الاتصالات الأساسية. وفي بعض الحالات، انخفضت الكثافة الهاتفية (عدد الخطوط الهاتفية لكل 100 نسمة) إذ إن الزيادة السكانية فاقت نمو الاتصالات. وثمة إمكانية أن تساعد التكنولوجيات الجديدة مثل الأنظمة المتنقلة العالمية للاتصالات الشخصية الساتلية (GMPCS) في ردم "هوة الاتصالات"، ولن يكون ذلك ممكناً إلا إذا كانت أسعار هذه الخدمات معقولة بالنسبة إلى سكان أقل البلدان نمواً (LDC).

2.16 ثمة هوة سحيقة جداً اليوم بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية في النفاذ إلى إنترنت. وعلى الرغم من أن الهوة في مجال الاتصالات والتي طالما شغلت الاتحاد عدة سنوات قد بدأت تتقلص، بدأت تتشكل اليوم هوة أخطر بكثير في مجال المعلومات.

3.16 ويظهر اليوم فرق في الممارسات التنظيمية بين البلدان التي قررت أن تحرر أسواق الاتصالات فيها تماشياً واتفاقات منظمة التجارة العالمية (WTO) والبلدان التي لم تقرر ذلك. وفي حال استفادت بلدان الفئة الأولى من المزايا التي وعدت بها المنافسة بشأن الاستثمار ونقل التكنولوجيا والخدمات المجددة وانخفاض الأسعار، فمن الممكن أن تشكل هذه الفوارق التنظيمية هوة جديدة في التنمية. وفي هذا الخصوص، إنه لمن المهم التذكير بأنه على الرغم من أن 119 دولة عضواً في الاتحاد تولد أقل من 10 % من الإيرادات العالمية للاتصالات ولم توقع بعد على اتفاق الاتصالات الأساسية الخاص بالمنظمة WTO، تضم هذه الدول 45 % من سكان العالم.

17 إن الاتحاد يجد نفسه في وضع دينامي عشية القرن الواحد والعشرين. فمن جهة سوف يكون من الممكن تقنياً تحقيق الهدف الذي حددته لجنة مايتلاند الكامن في جعل النفاذ إلى الاتصالات الأساسية حقيقة وسوف تضيق باستمرار الهوة الإجمالية بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية. إلا أنه في الوقت نفسه ثمة اختلافات أخرى مثلاً ضمن البلدان النامية وبين أقل البلدان نمواً والبلدان النامية الأخرى وبين البلدان محررة الأسواق والبلدان غير محررة الأسواق التي قد تكون متقدمة أو نامية وبين البلدان التي تتجه بسرعة كبيرة نحو المنافسة والبلدان التي تسلك نفس الاتجاه ولكن بسرعة أقل.

18 إن ذلك يطرح مسائل مهمة تتعلق برؤية مجتمع المعلومات العالمي (GIS)، وهي الرؤية التي شكلت موضوع مناقشات طويلة في الفترة الممتدة من 1995 إلى 1999 في مجموعة السبعة بلدان الصناعية الأكثر تقدماً (G-7) في بادئ الأمر ثم في المجتمع الدولي. واليوم قبلت الأفكار الأساسية الكامنة وراء مفهوم المجتمع GIS كما أنها حصلت بالفعل على الدعم. ووفقاً لهذه الرؤية، سوف تتوقف كل أشكال النشاط

الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والسياسي بشكل متزايد على النفاذ إلى الاتصالات وخدمات المعلومات التي توفرها البنية التحتية العالمية للمعلومات (GII). إن النمو السريع للتجارة الإلكترونية على شبكة الإنترنت يشكل المثال الملموس الذي يبين كيف أن المجتمع GIS يصبح حقيقة. ويكمن التحدي الذي يواجه المجتمع الدولي في إيجاد طرائق لضمان أن يكون المجتمع GIS عالمياً فعلاً وأن بالإمكان الاستفادة من مزاياه في جميع أرجاء العالم.

B الأثر في الاتحاد الدولي للاتصالات

19 لقد زاد الطلب على منتجات الاتحاد الدولي للاتصالات وخدماته كنتيجة لهذه الميول والتطورات في الفترة من 1995 إلى 1999 ومن المتوقع أن تستمر زيادة هذا الطلب في الفترة من 1999 إلى 2003. وهذا حال الخدمات التي تقدم إلى أعضاء الاتحاد (مثل الاجتماعات والتوصيات والمساعدة في تطبيق القواعد التنظيمية وتسجيل الترددات والأرقام والمساعدة التقنية والتنموية) والخدمات المقدمة إلى مجتمع الاتصالات الدولي ككل (مثل المعارض والمنتديات ومؤشرات التنمية والتقارير المعدة عن تطور القطاع وخدمات المعلومات).

20 تكمن إحدى أهم المسائل الاستراتيجية التي تواجه الاتحاد في الفترة من 1999 إلى 2003 في كيفية الاستجابة إلى هذا الطلب المتزايد:

1.20 يعمل الاتحاد في إطار النظام المشترك للأمم المتحدة. نظراً إلى أن ميزانية الاتحاد تقوم على "النمو الصفري" منذ عدة سنوات، تمثل الحل الوحيد للاستجابة إلى الطلب المتزايد على المنتجات والخدمات في إجراء تحسينات في الإنتاجية. وثمة تحسينات أخرى يمكن تحقيقها بل سوف يتم إدخالها مستقبلاً.

2.20 لقد أشير في الخطة الاستراتيجية للفترة من 1995 إلى 1999 إلى أن المساهمات المقررة من الدول الأعضاء قد وصلت إلى "مستوى مستقر نسبياً؛ وإنه لمن غير المرجح أن يزيد الدخل من هذه الموارد بدرجة كبيرة بل إنه من الممكن أن يبدأ في الانخفاض". وبعد مرور أربع سنوات، إنه لمن الواضح أن هذا التقييم كان دقيقاً وأن هذا هو واقع الوضع المالي الذي يواجه الأعضاء لدى إعداد خطة استراتيجية ومالية للفترة من 1999 إلى 2003.

3.20 إن الدول الأعضاء، حالها حال أعضاء القطاعات، لا تعيد النظر في الطبيعة الدولية الحكومية للاتحاد الدولي للاتصالات وإنما تعترف بأن هذه الطبيعة تفرض بعض الحدود على حقوق أعضاء القطاعات وواجباتهم كما أنها تحد من دورهم في اتخاذ القرارات. وعلى الرغم من أن حقوق أعضاء القطاعات حظيت بشيء من الدعم، فإن الطبيعة الدولية الحكومية للاتحاد الدولي للاتصالات قد تحد من رغبة أعضاء القطاعات بتسديد مساهمات مالية متزايدة لا يمكنهم مراقبتها. ومن الممكن أن يخفف تنفيذ التوصيات النابعة من القرار 15 (كيوتو، 1994) والقرار 39 (كيوتو، 1994) من حدة هذه القيود ويسهل التعاون بين الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات.

4.20 يكمن حل تدعيم الاتحاد في معاملة أعضاء القطاعات بمثابة شركاء بشكل أكبر في بعض أعمال الاتحاد. ويجب على الاتحاد أن يضع في اعتباره أنه يسعى إلى إرضاء حاجات زبائنه عن طريق توفير منتجات وخدمات عالية القيمة في بيئة تنافسية. لقد اضطر العديد من أعضاء القطاعات إلى إجراء تحولات في الثقافات التنظيمية المتبعة على هذا النحو وإن لمن الطبيعي أن يتوقعوا إجراء مثل هذه التحولات في الاتحاد الدولي للاتصالات.

5.20 وثمة عامل آخر يؤثر على فعالية الاتحاد مستقبلاً يكمن في عملية اتخاذ القرارات. وعلى الرغم من أن الاتحاد قد يسّر بعض التحسينات خلال الفترة من 1995 إلى 1999 بما في ذلك استعمال تكنولوجيا

الشبكة (Web) ووضع تجهيزات متطورة للإرسال الإلكتروني وتبادل الوثائق، فقد استمرت الزيادة في عدد الاجتماعات وأيامها والمشاركين فيها وصفحات الوثائق الصادرة عن كل اجتماع. ويجب أن يعتبر لجوء الأعضاء إلى الاتحاد لتلبية مختلف حاجاتهم بمثابة دلالة إلى قيمة الخدمات التي يقدمها الاتحاد، وبالتالي، لا بد من إجراء تغييرات في طرائق العمل بالإضافة إلى تحديد مسؤولية مالية قائمة على عملية شفافة لوضع الميزانية وتستند إلى المبادئ المحاسبية المقبولة عموماً.

21 ثمة تحديات رئيسية واضحة تواجه الاتحاد في عمله الدؤوب للاستجابة إلى الطلب المتزايد على منتجاته وخدماته، إلا أن لكل من هذه التحديات مظهراً إيجابياً يتيح فرصة الاعتماد على "الاختصاصات الأساسية" للاتحاد:

1.21 تقر جميع الأطراف بأن الاتحاد يحتل المركز الريادي في حركة الإصلاحات في المنظمات الدولية عن طريق دعم مشاركة الأطراف غير الحكومية وزيادة الفعالية واعتماد نهج مبتكرة لتحقيق أهدافه.

2.21 إن الاتحاد الدولي للاتصالات يتمتع بعضوية مستفيضة كما أنه "يحصل على دعم واسع النطاق" بين أعضاء المجتمع الدولي للاتصالات. وإن الأكثرية الساحقة من الدول الأعضاء في الاتحاد تختار بكل حرية أن تساهم بأكثر مما هو مفروض عليها في حال تم تقييم المساهمة بالنسبة إلى الناتج المحلي الإجمالي أو الكثافة الهاتفية. وخلال الفترة من 1995 إلى 1999 كاد عدد أعضاء القطاعات أن يتضاعف بانضمام أطراف جديدة إلى مسرح الاتصالات الدولي ودخلت شركات من الصناعات المتقاربة في عداد الأطراف المعترف بها.

3.21 لقد عبر كل من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمجتمع الدولي عن استمرار الرغبة في الدفع مقابل منتجات الاتحاد وخدماته، كما استمرت قوة الطلب على المنشورات الرسمية ومعارض تليكوم (TELECOM). إضافة إلى ذلك، كان رد فعل الزبائن إيجابياً بالنسبة إلى المجموعة المجددة لمنتجات معلومات الاتحاد وخدماته التي أدخلت في الأربع سنوات الماضية.

4.21 لقد أظهر الاتحاد قدرته على الاستجابة إلى كل اختبار أساسي بشأن قدرته على اتخاذ القرارات في الفترة من 1995 إلى 1999 بواسطة أنشطة قدمت نتائج إيجابية إلى كل الأطراف المعنية.

22 إن التحدي الاستراتيجي الذي سيواجه الاتحاد في الفترة من 1999 إلى 2003 يكمن في أن يظل الاتحاد محفلاً دولياً مرموقاً يعمل فيه كل من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات معاً من أجل إتاحة تطوير شبكات الاتصالات ولتسهيل النفاذ العالمي إلى الاتصالات وخدمات المعلومات بحيث يمكن لكل شخص في جميع أنحاء العالم المشاركة في الاقتصاد والمجتمع الإعلاميين العالميين والاستفادة منهما.

III الأهداف والاستراتيجيات والأولويات العامة

23 يحقق الاتحاد أهدافه من خلال أنشطة قطاعاته الثلاثة وعبر مؤتمرات وجمعيات القطاعات وعبر الأنشطة العامة مثل مؤتمر المندوبين المفوضين والمؤتمر العالمي للاتصالات الدولية والمجلس والمنتدى العالمي المعني بسياسات الاتصالات ومعارض ومنتديات تليكوم.

24 إن الاتحاد الدولي للاتصالات هو منظمة اتحادية. فعلى الرغم من أن الموارد المالية تدار على نحو مركزي، إلا أن لكل قطاع "بنيته الإدارية" الخاصة به التي تحدد الأهداف والاستراتيجيات والأنشطة الضرورية لتحقيق مهمته في فترة زمنية محددة. إلا أنه نظراً إلى أن أهداف الاتحاد المحددة في المادة 1 من الدستور تنطبق على كل القطاعات، فإن هذه الأخيرة تتقاسم عدداً من التوجهات الاستراتيجية والأهداف.

C التوجهات الاستراتيجية

25 تشكل "التوجهات الاستراتيجية" مبادئ تستهدف توفير التناسق والترابط والتوجيه لكل الأنشطة التي يقوم بها الاتحاد. إنه لمن المستحيل التنبؤ بالمستقبل بشكل كامل في بيئة الاتصالات سريعة التغير والتخطيط لكل الاحتمالات. ومن هنا فإن التوجهات الاستراتيجية تساعد على ضمان اتساق الأهداف والعمل أمام الشكوك التي لا مفر منها.

26 لقد اقترحت التوجهات الاستراتيجية التالية للخطة الاستراتيجية الخاصة بالفترة من 1999 إلى 2003، وهي تستند إلى الخبرة المكتسبة من خطة الفترة من 1995 إلى 1999 وخاصة نتائج تنفيذ القرارين 15 و39 (كيوتو، 1994). وهي تسعى إلى تطبيق تلك الخبرة على المتطلبات المتوقعة والتي تفرضها البيئة الجديدة التي يرد تحليل لها في الجزء II من هذه الوثيقة، بالإضافة إلى تشجيع تطوير النفاذ إلى خدمات الاتصالات الأساسية والمعلومات:

1.26 **تحسين خدمة الزبائن** – عن طريق تحديد الحاجات الخاصة لأعضاء الاتحاد والزبائن الآخرين وتحديد الأولويات وتوفير أعلى نوعية ممكنة من الخدمات مع أخذ الموارد المتيسرة في الاعتبار؛

2.26 **التجديد** – عن طريق الإستمرار في تطوير أنشطة ومنتجات وخدمات جديدة تحت إشراف الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات وتماشياً مع الحاجات المتفق عليها؛

3.26 **تدعيم الأسس المالية للاتحاد** – عن طريق تحديد وتطبيق آليات التمويل الملائمة لأنشطة الاتحاد ومنتجاته وخدماته (مثل المساهمات المقررة المستندة إلى الخيار الحر لوحدة المساهمة والمساهمات الطوعية، وتغطية التكاليف الجزئية أو الكاملة، وتوليد المداخيل)، بالإضافة إلى تدابير شفافة خاصة بالميزانية؛

4.26 **تعزيز مشاركة أعضاء القطاعات** – عن طريق تنفيذ التوصيات النابعة من القرارين 15 و39 (كيوتو، 1994) بأسرع وأكمل ما يمكن وعن طريق الترويج للعضوية في الاتحاد لدى الكيانات والمنظمات الراغبة في المشاركة بشكل نشيط في أعمال الاتحاد؛

5.26 **إنشاء الشراكات** – عن طريق عقد مجموعة من اتفاقات التعاون الرسمية وغير الرسمية مع منظمات دولية حكومية أخرى ومنظمات أخرى على الصعيدين الوطني والإقليمي بما في ذلك المنظمات غير الحكومية (NGO) في الحالات التي يساعد فيها هذا التعاون على تحقيق أهداف الاتحاد استناداً إلى تحديد مواضيع معينة للتعاون؛

6.26 **المحافظة على التضامن** – بين الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء القطاعات على شكل شراكة لتحقيق أهداف الاتحاد؛

7.26 **الإعلام** – عن طريق تبادل المعلومات ونشرها فيما يتعلق بتطوير الاتصالات العمومية على نحو يجعلها تتميز بالفعالية الاقتصادية؛

8.26 **الترويج لمبدأ البيئة التنافسية للاتصالات وتنفيذها** – عن طريق تشجيع إقامة الأنظمة التنظيمية المرنة التي تتيح تقديم مجموعة واسعة من خدمات الاتصالات؛

9.26 **إعداد توصيات تستجيب في الوقت الملائم إلى طلب السوق** – عن طريق تبسيط إجراءات إعداد التوصيات والموافقة عليها في كل قطاع إذا ما دعت الحاجة.

D الأهداف والأولويات

27 إن قطاعات الاتحاد، بالإضافة إلى هذه التوجهات الاستراتيجية، تتقاسم عدداً من الأهداف للفترة من 1999 إلى 2003 وهي سوف تقوم بأعمال تتمتع بصفة الأولوية من أجل تحقيق هذه الأهداف.

1.D *الهدف 1 – تدعيم الأسس متعددة الأطراف للاتصالات الدولية*

28 إن النزعات والتطورات التي تم تحليلها في الجزء II من هذه الوثيقة تبين الطبيعة متعددة الأطراف للأنشطة الأساسية في الاتحاد. ونظراً إلى أن الهدف الأساسي للاتحاد يكمن في الحفاظ على التعاون الدولي وتوسيعه بين كل الأعضاء بغية تحسين الاتصالات واستعمالها استعمالاً رشيداً، يجب أن يكمن الهدف الأساسي لاستراتيجية الاتحاد في أخذ هذا العنصر في الاعتبار وتعزيز التعاون متعدد الأطراف في الميادين التي قد يعاد النظر في فعالية الاتحاد فيها. ولتحقيق ذلك، تم اقتراح الأعمال التالية التي تتمتع بصفة الأولوية:

1.28 **القطاع ITU-R**

- النظر في الآثار المترتبة على الزيادة الكبيرة في عبء أعمال التحضير للمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية والمشاركة فيها ومتابعتها واتخاذ التدابير الملائمة.
- المضي في تحسين بنية القطاع ITU-R عبر توضيح أدوار الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية (RAG) وجمعية الاتصالات الراديوية (RA) والمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC) وخاصة تحديد صلة أوضح بين المسؤوليات المتعلقة بالاستشارة واتخاذ القرارات والميزانية.

2.28 **القطاع ITU-T**

- إنتاج توصيات عالية الجودة على وجه السرعة استجابة إلى طلبات السوق.
- توسيع المشاركة وتعزيز دور كيانات أخرى غير الإدارات في عملية التقييس في هذا القطاع.
- إعداد توصيات لتحقيق إصلاح الرسوم الحسابية واقتراح وسائل لتشجيع تنفيذها.

3.28 **القطاع ITU-D**

- إعداد نهج جديدة لتوفير المساعدة متعددة الأطراف في ميدان الاتصالات عن طريق إقامة شراكات من أجل تنمية الاتصالات في المناطق التي تتمتع بصفة الأولوية من *بين جملة أمور*، مع التركيز بشكل خاص على إعادة بنينة قطاع الاتصالات، والإصلاحات التنظيمية وتعبئة الأموال والموارد والتطبيقات التكنولوجية وتنمية الموارد البشرية.

4.28 **الأنشطة العامة**

- تحويل المنتدى العالمي المعني بسياسات الاتصالات (WTPF) إلى منتدى يعقد حسب الحاجة من أجل التوصل إلى نظرة مشتركة غير ملزمة بشأن مسائل تهم القطاعات الثلاثة.

- إعداد آليات مجددة للتعاون الدولي خارج البنى الرسمية المبينة في كل من الدستور والاتفاقية (مثل مذكرات التفاهم (MoU))، إذا قرر الأعضاء ذلك.

- اتخاذ قرار بشأن الحاجة إلى مراجعة لوائح الاتصالات الدولية (ITR) لأخذ تطورات بيئة الاتصالات في الاعتبار وخاصة اتفاقات المنظمة WTO.

- توسيع المشاركة على أساس التعاون لتشمل عدداً أكبر من الإدارات والمنظمات عن طريق تشجيع مشاركة الدول الأعضاء التي لا تلعب دوراً فعالاً حالياً في أعمال الاتحاد وتشجيع وتسهيل مشاركة كيانات ومنظمات إضافية بما في ذلك الكيانات الصغيرة أو شديدة التخصص وزيادة التنسيق والتعاون مع منظمات دولية وإقليمية مختصة أخرى.

2.D *الهدف 2 – إضافة إلى تطوير النفاذ إلى الاتصالات الأساسية وخدمات المعلومات، تشجيع التوصيلية العالمية بالبنية التحتية العالمية للمعلومات (GII) والمشاركة العالمية في مجتمع المعلومات العالمي (GIS)*

29 لن تصبح رؤية المجتمع GIS واقعاً إلا إذا كانت شبكات وخدمات الصناعات المتقاربة لميداني الاتصالات والمعلومات قادرة على التوصيل والتشغيل بينياً على نحو شفاف وكانت قابلة للنفاذ إليها من جميع أنحاء العالم بأسعار معقولة. ويشكل كل من تسهيل تطوير البنية GII وتشجيع النفاذ العالمي إلى الاتصالات الأساسية وخدمات المعلومات هدفاً يوحد كل قطاعات الاتحاد. إن الأعمال التي تتمتع بصفة الأولوية والمقترحة للفترة من 1999 إلى 2003 تتضمن:

1.29 **القطاع ITU-R**

- تلبية الاحتياجات العالمية والإقليمية إلى الطيف والمتعلقة بخدمات الاتصالات والمعلومات المجددة.

2.29 **القطاع ITU-T**

- إعداد توصيات بشأن التقنيات والتطبيقات الجديدة تتناول مثلاً بعض مظاهر البنية GII والاتصالات متعددة الوسائط والتنقلية على الصعيد العالمي.

3.29 **القطاع ITU-D**

- تشجيع تنمية شبكات الاتصالات وخدماتها وتوسيعها وتشغيلها، خاصة في البلدان النامية، مع مراعاة أنشطة الهيئات المختصة الأخرى، وذلك لتحقيق هدف النفاذ العالمي أي نفاذ الجميع إلى الاتصالات.

- إعداد و/أو رعاية مشاريع تستهدف توصيل البلدان النامية بالبنية GII (مثل مشروع Africa ONE، والنفاذ إلى إنترنت).

- تشجيع تطوير التطبيقات التكنولوجية (مثل الخدمة الصحية عن بعد، والتعلم عن بعد، والتجارة الإلكترونية، وحماية البيئة، والإغاثة عند وقوع الكوارث) بالتعاون مع منظمات دولية وإقليمية ومنظمات غير حكومية أخرى.

4.29 **الأنشطة العامة**

- توصيل الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات في الاتحاد وأعضاء آخرين من مجتمع الاتصالات الدولي بموارد معلومات الاتحاد وفيما بينهم عبر البنية التحتية للمعلومات الخاصة بالاتحاد "ITU-II" بهدف مساعدتهم في تطوير البنية GII في ميادين المسؤوليات التي يضطلعون بها.
- الاستمرار في تنفيذ مشروع النفاذ العالمي إلى خدمات الاتصالات والمعلومات الأساسية -"حق الاتصال"- الخاص بنظام الأمم المتحدة.
- تسهيل النفاذ إلى الاتصالات عبر الترويج لتكنولوجيات فعالة من حيث التكلفة وخدمات منخفضة الأسعار للمستعملين الطرفيين تتقيد بالمقاييس ومتطلبات النوعية.

3.D الهدف 3 - تنسيق العمل الدولي لإدارة الموارد النادرة للاتصالات

30 على الرغم من أننا نعيش في عصر زاخر بالتكنولوجيا، ما زالت بعض موارد الاتصالات نادرة وإن مهمة تنسيق العمل الدولي لإدارة موارد مثل طيف الترددات الراديوية والمواقع المدارية للسواتل وأرقام الاتصالات تعتبر وظيفة راسخة الأسس ورئيسية للاتحاد كونه يشكل هيئة دولية مرموقة ومختصة للنظر في هذه المسائل. إضافة إلى ذلك، من المعترف به اليوم أن الموارد البشرية والمعلومات أصبحت تشكل موارد نادرة من نوع مختلف لا يمكن للبلدان النامية الاستغناء عنها في البيئة الجديدة. ومن هنا، تقترح الأعمال التالية التي تتمتع بصفة الأولوية للفترة من 1999 إلى 2003:

1.30 **القطاع ITU-R**

- تحسين إطار تنسيق الترددات والتخطيط لها من أجل الشبكات الساتلية.

2.30 **القطاع ITU-T**

- إعداد وتنفيذ الإجراءات الإدارية لخطط الترقيم من أجل الشبكات والخدمات الدولية.

3.30 **القطاع ITU-D**

- المساهمة في الأنشطة الجارية بين الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات بهدف تطوير الموارد البشرية خاصة في الميدانين الاقتصادي والتنظيمي المتصاحبين، والتنسيق بشأن هذه الأنشطة.

4.30 **الأنشطة العامة**

- يكون الاتحاد بمثابة الهيئة المودع لديها ما يتفق عليه من ترتيبات التعاون الدولية بما يتماشى وأهداف الاتحاد.

4.D الهدف 4 – مساعدة الدول الأعضاء وتمكينها وخاصة البلدان النامية من الاستفادة إلى أقصى درجة من التغيرات التقنية والمالية والتنظيمية في بيئة الاتصالات

31 تشكل بيئة الاتصالات الحالية كما أشير إلى ذلك في الجزء II بيئة دينامية تتميز بالتطور التكنولوجي السريع كما تتميز بظهور الاختلافات، على سبيل المثال داخل البلدان النامية، بين البلدان محررة الأسواق والبلدان غير محررة الأسواق وبين البلدان التي تتجه بسرعة كبيرة نحو المنافسة والبلدان التي تسلك نفس الوجهة ولكن بسرعة أقل. وسوف تتكيف البلدان على نحو أسهل مع هذه البيئة في حال تيسرت معلومات جيدة ليس على الصعيد العالمي فحسب وإنما بالنسبة إلى المسائل المطروحة والحلول الممكنة. إن لكل قطاع في الاتحاد، وللاتحاد ككل، دوراً في توفير هذه المعلومات. ومن هنا تقترح الأعمال التالية التي تتمتع بصفة الأولوية للفترة من 1999 إلى 2003:

1.31 **القطاع ITU-R**

- توفير المساعدة إلى كل الدول الأعضاء في الاتحاد وخاصة البلدان النامية عن طريق نشر المعلومات والمعارف، بشأن إدارة الطيف على وجه التحديد.

2.31 **القطاع ITU-T**

- إعداد توصيات تستجيب إلى التطورات التقنية تماشياً مع الأولويات المبينة في الفقرة 41 أدناه.
- العمل مع المكتب BDT مع تكريس أهمية خاصة إلى تنمية الاتصالات في البلدان النامية، والتعاون عموماً مع القطاعين الآخرين في مجال تنظيم الاجتماعات الإعلامية والحلقات الدراسية والتدريبية وفي إعداد دراسات حالات وخطوط توجيهية وكتيبات.

3.31 **القطاع ITU-D**

- المضي في إعداد مؤشرات الاتصالات وقواعد معطيات القواعد التنظيمية وإضافة قيمة إلى المعلومات التي تحتويها عبر إقامة شراكات مع القطاعين الآخرين ومع منظمات أخرى.
- مساعدة البلدان النامية في النظر في مسائل السياسة العامة والقواعد التنظيمية الناجمة عن تحرير الاتصالات وتقاربها وعولمتها مع مراعاة مبادئ الاتفاق العام للتجارة بالخدمات (GATS) الملازمة للاتفاق بشأن الاتصالات الأساسية والوثيقة المرجعية الخاصة بمنظمة التجارة العالمية (WTO) (عن طريق الدراسات والحلقات التدريبية والمهمات وآليات التعاون مثلاً).
- توفير المعلومات بشأن آليات تمويل تنمية الاتصالات ومساعدة البلدان النامية في تعبئة الموارد من أجل الاستثمار في قطاع الاتصالات.
- نشر المعلومات بشأن أنشطة القطاعين ITU-R وITU-T التي تعتبر بالغة الأهمية بالنسبة إلى البلدان النامية.

4.31 **الأنشطة العامة**

- توفير فرص تقاسم المعلومات والخبرات بشأن المسائل ذات الصلة مثل مبادئ التقارب والعولمة والقواعد التنظيمية والخدمة العالمية وفيما يتعلق بالفوائد التي تعود بها على الجمهور والمستثمرين والاقتصاد الوطني.

- مساعدة البلدان الأكثر حاجة إلى الاستفادة إلى أقصى درجة ممكنة من التغيرات التقنية والمالية والتنظيمية في بيئة الاتصالات.

5-D الهدف 5 – تحسين كفاءة وفعالية بنى الاتحاد وأنشطته وعملياته

32 لا بد للاتحاد الدولي للاتصالات من أن ينظر دورياً في بنيته ولا بد له من أن يحين أنشطته وعملياته إذا ما دعت الحاجة إلى ذلك، لضمان استمرار كفاءتها وفعاليتها على ضوء الحاجات الحالية للأعضاء، كي يظل الهيئة الدولية الرائدة المرموقة ووثيقة الصلة بالسوق فيما يتعلق ببيئة الاتصالات سريعة التغير. ومن أجل تحقيق هذا الهدف، تم اقتراح الأنشطة التالية التي تتمتع بصفة الأولوية للفترة من 1999 إلى 2003:

1.32 القطاع ITU-R

- تشجيع المعالجة الفعالة من حيث التكلفة للمعلومات المستلمة من الإدارات تطبيقاً لأحكام لوائح الراديو وتدوين تخصيصات الترددات والمواقع المدارية وتسجيلها وإعداد التوصيات والكتيبات والوثائق الأخرى ذات الصلة في بيئة سريعة التغير، مع مواصلة تقييم بنية القطاع وأنشطته وعملياته من أجل المحافظة على الكفاءة والفعالية.

2.32 القطاع ITU-T

- الاستمرار في تحسين طرائق العمل في القطاع بما في ذلك الإسراع في إعداد التوصيات وتشجيع علاقات التعاون مع منظمات التقييس المختصة الأخرى وزيادة اللجوء إلى كل من المناولة الإلكترونية للوثائق (EDH) وأفرقة المشاريع (انظر الفقرة 41 أدناه).

- المساعدة في إعداد اقتراح ميزانية مفتوحة و"تصاعدية" وشفافة من أجل قطاع تقييس الاتصالات تتضمن مبادئ الإدارة المالية وتقنياتها بما في ذلك تغطية التكاليف إذا ما دعت الحاجة.

3.32 القطاع ITU-D

- تدعيم القدرات الاستشارية لمكتب تنمية الاتصالات (BDT) عن طريق إعادة توزيع موارده كي يستجيب إلى الطلبات في الميادين التي تتسم بالأولوية مثل الاتفاقات الدولية والقواعد التنظيمية الوطنية والتعريفات والشؤون المالية والتكنولوجيات الجديدة والمتقاربة ومرحلة جدوى المفاوضات.

- تطوير دور المكتب كعامل تحفيز عن طريق تشجيع كل الأطراف بما في ذلك المنظمات العالمية والإقليمية والوطنية كي تعمل مع بعضها بعض لمساعدة البلدان النامية في عملية التنمية والإصلاح التي تجريها وفي تكيفها مع السوق المحررة.

- تدعيم الحضور الإقليمي عن طريق زيادة لامركزية الوظائف وزيادة سلطة المكاتب الميدانية، وعن طريق تدعيم وظائف التنسيق التي يضطلع بها المقر.

4.32 الأنشطة العامة

- زيادة استخدام الطرائق الحديثة للاتصالات بما في ذلك المعالجة الإلكترونية للوثائق المقدمة إلى الاتحاد مثل تبليغات/تسجيلات الترددات والمواقع المدارية وتوفير المعلومات للزبائن.

- تبسيط عمليات إعداد التوصيات والموافقة عليها ونشرها في كل قطاع، إذا ما دعت الحاجة.
- زيادة استخدام الأنشطة الموجهة إلى مهام محددة باستخدام طرائق العمل المتفق عليها في كل قطاع، مثل أفرقة المقررين والأفرقة الخاصة والأفرقة التي تعمل بالمراسلة، مع المحافظة على الشفافية.
- إعداد ميزانية واضحة وشفافة تشجع كل قطاع والأمانة العامة على إعداد ميزانيات "تصاعدية" والعمل على تنفيذ مبدأ تغطية التكاليف إذا ما دعت الحاجة.
- تحسين المسؤولية المالية للأنشطة داخل الاتحاد عن طريق تحديد الصلة بين التكاليف والنشاط المتعلق بها على نحو أوضح بإعداد خطط مالية وتشغيلية سنوية لكل قطاع تدخل في إطار الميزانية الاثنينية.

IV أهداف القطاعات واستراتيجياتها وأولوياتها

E قطاع الاتصالات الراديوية

1.E *مهمة قطاع الاتصالات الراديوية*

33 تكمن مهمة قطاع الاتصالات الراديوية التابع إلى الاتحاد، بموجب أحكام الدستور والاتفاقية (جنيف،1992)، *من بين جملة أمور*، في ضمان أن تستعمل كل خدمات الاتصالات الراديوية طيف الترددات الراديوية استعمالاً رشيداً ومنصفاً وفعالاً واقتصادياً بما في ذلك الخدمات التي تستعمل المدارات الساتلية، وفي إجراء الدراسات بشأن مسائل الاتصالات الراديوية واعتماد توصيات بشأنها.

2.E *بيئة قطاع الاتصالات الراديوية*

34 يجب أن تجرى هذه المهمة في بيئة تتميز بما يلي:

- الاعتراف المتزايد بالقيمة الاقتصادية لطيف الترددات وتطبيق المبادئ الاقتصادية في إدارة هذا المورد نظراً إلى سرعة التقدم التكنولوجي المتمحور حول السوق والمستعملين.
- الزيادة المستمرة في طلب الطيف المحدود للترددات الراديوية لأنظمة الاتصالات الراديوية الفضائية وللأرض.
- الدور المتزايد للمنظمات الإقليمية وأنشطة القطاع الخاص في بيئة محررة.
- الموارد المالية المحدودة المتاحة لدعم أنشطة هذا القطاع.
- زيادة التقارب بين خدمات راديوية عديدة والاندماج مع خدمات الاتصالات السلكية وتقارب التطبيقات الساتلية وتطبيقات الأرض.
- زيادة الاهتمام، لدى البلدان النامية بشكل خاص، بما يلي:

– النفاذ إلى طيف الترددات الراديوية والمدارات الساتلية المستقرة وغير المستقرة بالنسبة إلى الأرض من أجل الاستجابة إلى متطلباتها الوطنية؛

- إعداد معايير عالمية تطبق على أنظمة الاتصالات الراديوية من أجل تحقيق مردودية إجمالية لهذه الأنظمة؛

- الكتيبات؛

- سرعة التطور التكنولوجي وتطبيق التقنيات الرقمية على أغلبية الأنظمة الفضائية وأنظمة الأرض بما في ذلك الاتصالات المتنقلة والأنظمة الجديدة للإذاعة الصوتية والتلفزيونية.

3.D الأهداف الاستراتيجية لقطاع الاتصالات الراديوية

35 تكمن الأهداف الاستراتيجية للقطاع ITU-R ضمن مهمته الإجمالية في تنفيذ الوظائف المحددة في الدستور والاتفاقية، وهي تشمل الأهداف التالية بشكل خاص للفترة من 1999 إلى 2003:

- المحافظة على وضع القطاع ITU-R، وتحسين هذا الوضع، في الإدارة الفعالة لطيف الترددات الراديوية القابل للاستعمال الخالي من التداخل الضار وضمان الالتزام بلوائح الراديو واحترام حقوق الدول الأعضاء؛

- الاستمرار في إعداد معايير أفضل لتقاسم الترددات وتنسيق الأنظمة الحالية والمستقبلية في البيئة الفضائية وللأرض بهدف تحسين فعالية استخدام طيف الترددات القابل للاستعمال؛

- الاستمرار في تحسين طرائق العمل والتشغيل الفعال من حيث التكلفة لقطاع الاتصالات الراديوية في بنية تنظيمية مرنة واستهداف تحسين الفعالية وتوضيح المهام لكل من الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية (RAG) وجمعيات الاتصالات الراديوية ومؤتمرات الاتصالات الراديوية لضمان وضع صلات واضحة بين المسؤوليات المتعلقة بالاستشارة واتخاذ القرارات والميزانية حين تعتمد طرائق عمل جديدة أكثر فعالية والمضي قدماً في تطوير نوعية خدمة القطاع وتعزيز استعمال المعالجة الإلكترونية للوثائق فيه؛

- ضمان أن تنفذ لجنة لوائح الراديو الوظائف المنوطة بها وخاصة تلك التي تتعلق بتطبيق لوائح الراديو بحيث يمكن المحافظة على ثقة الدول الأعضاء؛

- تكليف أفرقة المشاريع بدراسة المسائل الموافق عليها والمحدودة في مجال التطبيق والزمن، وكذلك إجراء الدراسات الطارئة التي تتخذ المؤتمرات WRC قرارات بشأنها لدى التحضير لمؤتمرات WRC مستقبلية؛

- مساعدة البلدان النامية، بالتعاون الوثيق مع القطاعين ITU-D وITU-T حسب الحالة، في إدارة الطيف، ونشر المعلومات والمعارف عبر الاجتماعات الإعلامية والحلقات الدراسية والكتيبات وتوفير الأدوات اللازمة للإدارة الأوتوماتية للطيف؛

- توفير معلومات بشأن مفاهيم مقبولة على نطاق واسع بشأن إدارة الطيف والأطر التنظيمية المتعلقة بهذه المسألة خاصة من أجل مساعدة البلدان النامية، والمساعدة في تطبيق توصيات القطاع ITU-R ذات الصلة التي تقدم خطوطاً توجيهية بشأن التنفيذ الأقل كلفة والأكثر تلاؤماً لأنظمة الاتصالات الراديوية؛

- إصدار توصيات بشأن خصائص الأنظمة الراديوية وأدائها، *من بين جملة أمور*؛
- تنفيذ تدابير فعالة من أجل التشجيع على مشاركة أوسع للدول الأعضاء، وخاصة البلدان النامية، وأعضاء القطاعات في كل أنشطة القطاع ITU-R.

4.E أولويات قطاع الاتصالات الراديوية

36 إن أولويات قطاع الاتصالات الراديوية للفترة من 1999 إلى 2003، بالإضافة إلى تلك التي قد تعرفها المؤتمرات المستقبلية، هي:

- النظر في عملية المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لضمان أن يكون ذا كفاءة وفعالية وألا تثقل جداول الأعمال كاهل الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات وبالتالي موارد الأمانة وأن تكون الفترات الزمنية بين المؤتمرات مناسبة؛
- تلبية حاجة الأنظمة المجددة إلى الطيف على الصعيد العالمي والإقليمي التي ستوفر خدمات الاتصالات والمعلومات "في أي مكان وزمان" (مثل الأنظمة المتنقلة العالمية للاتصالات الشخصية الساتلية (GMPCS) والاتصالات IMT-2000 ومحطات المنصات عالية الارتفاع التي تتضمن كلها تطبيقات مجددة للأرض وفضائية)، عن طريق النظر كما ينبغي في المسائل المماثلة في المؤتمرات WRC وعن طريق إصدار التوصيات الملائمة لتسهيل إعدادها وتنفيذها؛
- دراسة التقنيات المحسنة للإدارة الدولية للطيف وتطبيقها، إذا ما دعت الحاجة إلى ذلك؛
- تسهيل التنسيق في الوقت المناسب بين الأنظمة النشيطة والمنفعلة الجديدة والحالية في كل من البيئتين الفضائية وللأرض وإعداد مبادرات لتنظيم الطيف من أجل تنسيق توزيعات الترددات على نحو أفضل واستعمال المدارات الساتلية، مع مواصلة العمل من أجل تحسين تنسيق الترددات وعملية التخطيط للشبكات الساتلية؛
- زيادة المساعدة المقدمة إلى الدول الأعضاء في ميدان تنسيق تخصيصات التردد وتسجيلها وفي ميدان تطبيق لوائح الراديو مع تكريس عناية خاصة إلى البلدان النامية والدول الأعضاء التي انضمت مؤخراً إلى الاتحاد؛
- التعاون حسب الحاجة مع القطاعين ITU-T وITU-D والأمانة العامة لضمان تنسيق الدراسات على نحو ملائم ولتجنب الازدواجية في العمل؛
- توفير المساعدة إلى مكتب تنمية الاتصالات (BDT) بغية إدخال أنظمة راديوية عصرية في البلدان النامية وخاصة في المناطق الريفية، وتنظيم اجتماعات إعلامية وحلقات دراسية عالمية وإقليمية، وتقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء مع تكريس عناية خاصة إلى البلدان النامية، عبر إعداد كتيبات مثلاً؛
- بذل الجهود في معرض تحسين طرائق عمل القطاع من أجل:
  - استعمال المزيد من وسائل تبادل الوثائق سهلة الاستعمال؛
  - تسريع عملية إعداد التوصيات وتحسين آليات النشر (تخفيض تكلفة الوحدة والمهل الزمنية المحددة للنشر، وزيادة كل من التوزيع والنفاذ الإلكتروني)؛

- زيادة استخدام تكنولوجيا المعلومات من أجل تبليغ تخصيصات التردد ومعالجتها؛
- إضفاء المرونة على البنية التنظيمية لمكتب الاتصالات الراديوية (BR) مع تكريس عناية خاصة لتدريب الموظفين وتطوير قدراتهم؛
- الطلب من لجان الدراسات النظر في برامج العمل بصورة دورية من أجل إعادة تحديد الأولويات وتحسين الفعالية؛

- تشجيع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات ومنظمات أخرى على المشاركة بشكل أكبر في أنشطة القطاع ITU-R عن طريق، *من بين جملة أمور*، إجراء ترتيبات تعاون رسمية وغير رسمية لتحقيق وظائف معينة.

F قطاع تقييس الاتصالات (ITU-T)

1.F مهمة قطاع تقييس الاتصالات

37 تكمن مهمة قطاع تقييس الاتصالات التابع إلى الاتحاد، بموجب أحكام الدستور والاتفاقية (جنيف،1992)، في تنفيذ أهداف الاتحاد بشأن تقييس الاتصالات عن طريق دراسة المسائل التقنية والتشغيلية والتعريفية وفي اعتماد التوصيات بشأنها من أجل تقييس الاتصالات على الصعيد العالمي.

38 نظراً إلى التغيرات السريعة في بيئة الاتصالات، سوف تتضمن مهمة قطاع تقييس الاتصالات للفترة من 1999 إلى 2003:

- المحافظة على الوضع المرموق لهذا القطاع وتدعيمه في ميدان تقييس الاتصالات على الصعيد الدولي عن طريق إعداد التوصيات على وجه السرعة مثلاً عن طريق زيادة مشاركة أعضاء القطاعات واتباع عملية أسرع للموافقة على التوصيات، إذا ما دعت الحاجة إلى ذلك؛
- إعداد توصيات تراعي الاعتبارات المتعلقة بالسوق وبالتجارة؛
- أداء دور رئيسي في الترويج للتعاون بين منظمات التقييس الدولية والإقليمية والمحافل والاتحادات المعنية بالاتصالات؛
- النظر في المسائل المهمة المتعلقة بالتغيرات التي تعود إلى المنافسة ومبادئ التعريفات والممارسات المحاسبية؛
- إعداد توصيات من أجل التكنولوجيات والتطبيقات الجديدة مثل بعض مظاهر البنية التحتية العالمية للمعلومات (GII) والأنظمة متعددة الوسائط والتنقلية على الصعيد العالمي.

2.F بيئة قطاع تقييس الاتصالات

39 يجب أن تتم هذه المهمة في بيئة تتميز بما يلي:

- التغير التكنولوجي السريع وقصر دورات التجديد وتطور تكنولوجيات الاتصالات والإذاعة والحاسوب والإعلام، وتقارب هذه التكنولوجيات، ونمو منتجات وخدمات جديدة؛
- نزعة عالمية إلى التقييس القائم على مبادئ السوق مع التركيز على التنفيذ السريع لتوصيات عالية النوعية؛

- نمو كبير جداً في نقل المعلومات على الصعيد العالمي؛
- تغير دور الحكومات وزيادة انخراط أعضاء القطاعات في عملية التقييس؛
- التأثير الكبير لمنظمات التقييس الإقليمية ذات الصلة والمحافل والاتحادات؛
- زيادة عدد مشغلي الشبكات ومزودي الخدمات بسبب إزالة القيود التنظيمية و/أو الخصخصة؛
- زيادة الخصخصة وزيادة حدة المنافسة بين مشغلي الشبكات ومزودي الخدمات ومقدمي التجهيزات؛
- زيادة عدد التحالفات والأنظمة والمشغلين العالميين للاتصالات؛
- الزيادة الكبيرة لطلب البلدان النامية في ميدان تنمية البنى التحتية؛
- التغيرات التي من المحتمل أن تطرأ في الموارد المالية المتيسرة لدعم أنشطة هذا القطاع.

3.F أهداف قطاع تقييس الاتصالات

40 يمكن أن تحقق المهمة الإجمالية المنوطة بقطاع تقييس الاتصالات عن طريق السعي إلى تحقيق الأهداف الاستراتيجية التالية في أنشطة القطاع ITU-T:

- إعداد توصيات عالية النوعية على وجه السرعة استجابة إلى طلبات السوق؛
- توسيع مشاركة كيانات غير الإدارات وتدعيم انخراطها في عملية التقييس في القطاع ITU-T؛
- تدعيم مشاركة أعضاء القطاع في عملية التقييس بما في ذلك انخراطهم في اتخاذ القرارات حين يكون ذلك مناسباً؛
- الاستمرار في تحسين طرائق عمل القطاع ITU-T بما في ذلك تسريع إعداد التوصيات والموافقة عليها؛
- تحضير ترتيبات مناسبة وإقامة علاقات تعاون مع منظمات التقييس الإقليمية والوطنية والمحافل والاتحادات؛
- الاستجابة إلى آثار زيادة الخصخصة والمنافسة في تشغيل الشبكات وتوفير الخدمات وإلى الإصلاحات في نظام الرسوم الحسابية؛
- تشجيع مشاركة البلدان النامية في أنشطة تقييس الاتصالات؛

- تشجيع التعاون مع قطاع تنمية الاتصالات عن طريق الاستجابة في الوقت الملائم إلى الطلبات ذات الصلة؛
- إشراك الفريق TSAG على نحو نشيط في الجوانب المالية المتعلقة بقطاع تقييس الاتصالات.

4.F أولويات قطاع تقييس الاتصالات

41 تكمن أولويات قطاع تقييس الاتصالات للفترة من 1999 إلى 2003، بالإضافة إلى الأولويات التي قد تحددها مؤتمرات مستقبلية، في:

- إعداد توصيات تستجيب إلى التطورات التكنولوجية، بما في ذلك توصيات بشأن:
  - تنفيذ البنية GII بما في ذلك تحديد نموذج مرجعي لإطار عالمي متكامل مع سطوح بينية شبكة – شبكة وشبكة – مستعمل؛
  - المظاهر المتعلقة ببروتوكول إنترنت (IP) وقابلية التشغيل البينية والتقارب بين الشبكات القائمة على البروتوكول IP والشبكة إنترنت والبنى التحتية الحالية للشبكة؛
  - التطبيقات متعددة الوسائط الناجمة عن تقارب تكنولوجيات الاتصالات والإذاعة والحواسيب والمعلومات؛
  - التطور المستقبلي للبنى التحتية للشبكات مثلاً في ميادين النفاذ إلى الشبكة والتشوير والتحكم والسطوح البينية والأمن وتوصيل الشبكات بينياً بالألياف البصرية؛
  - تسهيل التشغيل البيني لأنظمة الاتصالات الراديوية الشخصية العالمية مع شبكات الاتصالات العمومية؛
  - تسهيل اندماج وسائط الإرسال الحالية والجديدة في الشبكات العمومية، بالتعاون مع القطاع ITU-R بالنسبة إلى ما يتعلق بمظاهر الإرسال الراديوي؛
- الاستمرار في تحسين طرائق العمل في القطاع عن طريق:
  - تسريع إعداد التوصيات من أجل التكيف مع التطور التقني السريع وطلب السوق؛
  - تشجيع علاقات التعاون مع منظمات تقييس أخرى ومع المحافل والاتحادات من أجل تفادي ازدواجية العمل وتحديد الفجوات في برامج العمل والتشجيع على تقاسم العمل كلما أمكن ذلك؛
  - زيادة استعمال تقنيات المناولة الإلكترونية للوثائق (EDH) لزيادة الفعالية والإنتاجية؛
  - اللجوء بدرجة أكبر إلى خدمات أفرقة المشاريع من أجل دراسة المسائل المستعجلة خلال فترة زمنية قصيرة نسبياً؛
- إعداد توصيات لتحقيق إصلاح نظام الرسوم الحسابية واقتراح طرائق لتشجيع تنفيذها؛
- العمل مع المكتب BDT مع تكريس عناية خاصة إلى تنمية الاتصالات في البلدان النامية، والتعاون مع القطاعين الآخرين في تنظيم الاجتماعات الإعلامية وحلقات الدراسة والتدريب وفي إعداد دراسات الحالات والخطوط التوجيهية والكتيبات؛

- المساعدة في إعداد اقتراح ميزانية "تصاعدية" مفتوحة وشفافة من أجل القطاع ITU-T تتضمن مبادئ الإدارة المالية وتقنياتها بما في ذلك تغطية التكاليف إذا ما دعت الحاجة إلى ذلك.

G قطاع تنمية الاتصالات (ITU-D)

1.G *مهمة قطاع تنمية الاتصالات*

42 إن مهمة قطاع تنمية الاتصالات، كما تحدد في الدستور والاتفاقية، تقوم على مسؤولية الاتحاد المزدوجة كونه وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة ووكالة منفذة لتنفيذ المشاريع في إطار نظام التنمية الخاص بالأمم المتحدة أو ترتيبات تمويل أخرى من أجل تسهيل تنمية الاتصالات وتعزيزها عن طريق توفير أنشطة المساعدة والتعاون التقنيين وتنظيمها وتنسيقها.

سوف يأخذ قطاع تنمية الاتصالات في إطار أعماله مختلف قرارات المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات وسوف يشدد في أنشطته على توفير التوازن بين الرجال والنساء في برامجه ويعكس حاجات عناصر أخرى من المجتمع العالمي مثل الشباب والسكان الأصليين. وتشكل الاتصالات في حالات الطوارئ ميداناً آخراً يتطلب جهوداً إضافية، كما يجب أن يحدد التعاون مع القطاع الخاص على نحو أوضح وأن يوسع كي يعكس تغير أدوار الكيانات العمومية والخصوصية في قطاع الاتصالات. ولا بد من معالجة مسألة الانتقال إلى العام 2000 على وجه السرعة ويجب على القطاع ITU-D أن يستخدم كذلك الآليات التي تتيح التقدم نحو تحقيق أهداف القطاع المتضمنة في الرأي B للمنتدى العالمي المعني بسياسات الاتصالات (جنيف،1998) والفرص المتاحة في إطار برنامج الاتحاد الممول من الفوائض المالية لمعارض تليكوم (TELECOM).

إن القطاع ITU-D لدى إنجاز مهمته سوف يغطي الخمسة ميادين الأساسية لتنمية الاتصالات: **إصلاح قطاع الاتصالات، والتكنولوجيات، والإدارة، والموارد المالية والبشرية**، وهو سيستند إلى أربعة توجهات أساسية هي **المساعدة المباشرة (بما في ذلك إنجاز المشاريع) وتنمية الموارد وتعبئتها والشراكات وتقاسم المعلومات**، وتنعكس هذه التوجهات في البنية التنظيمية الخاصة بالمكتب BDT.

2.G *بيئة قطاع تنمية الاتصالات*

43 تتميز بيئة تنمية الاتصالات بالخصائص التالية:

- إعادة بنينة قطاع الاتصالات وتحريره على الصعيدين الوطني والدولي والاتفاقات الثلاثة بشأن خدمات الاتصالات الأساسية والخدمات المالية ومنتجات تكنولوجيا المعلومات التي عقدت في إطار منظمة التجارة العالمية والتي تؤثر بشكل متزايد على توفير خدمات الاتصالات على الصعيدين الدولي والوطني. وإن المنافسة تتحول بسرعة من حالة الاستثناء إلى حالة القاعدة.

- إن العوامل الواردة أعلاه تعرض نظام الرسوم الحسابية إلى ضغوطات قوية تفوق قدرته مما يوجب إجراء مراجعة سريعة على الرسوم الحسابية سوف تتسبب بتغيرات أساسية في تدفقات الدخل التقليدية التي تكتسي أهمية بالغة بالنسبة إلى بعض البلدان.

- انحسرت هوة التنمية بشكل بسيط فيما يتعلق بالنفاذ إلى الخدمات الهاتفية الأساسية، بيد أنها آخذة في الاتساع بشكل سريع فيما يتعلق بخدمات الاتصالات المتطورة والنفاذ إلى المعلومات.

- إلا أن ظهور مجتمع المعلومات العالمي يقدم فرصاً جديدة لردم هذه الهوة، وإن العوامل السياسية والتقنية والثقافية تتضافر من أجل تشجيع هذه الفرص.

- يتصاحب التطور السريع للاتصالات في بعض البلدان مع نمو اقتصادي عام وخاصة حين يتم إدخال أحد أشكال إعادة البنينة والتحرير والمنافسة، إلا أن بعض البلدان الأخرى تسجل تقدماً متواضعاً وغير متساوٍ.

- إن العديد من الأطراف المختلفة بما في ذلك المنظمات غير الحكومية (NGO) مدعوة إلى أن تلعب دوراً أكثر أهمية في هذه البيئة.

- إن الممارسات التجارية بما في ذلك أنشطة التنمية تتعرض إلى تغير جذري يعود إلى تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، ومن المتوقع أن يؤثر ذلك بشكل كبير على أنشطة تنمية الاتصالات مثل التخطيط والتدريب.

- إن تقارب الاتصالات والمعلوماتية ووسائل الإعلام القائم على التكنولوجيا يقدم فرصاً جديدة للتعاون بين ميادين من الاتصالات كانت مختلفة في السابق.

- نظراً إلى زيادة التشديد على الأطر المتعلقة بالسياسة العامة والقواعد التنظيمية التي تنشئ أسواقاً مفتوحة وتشجع الاستثمار الخاص، إن كلاً من برامج التنمية الوطنية والأجنبية تعتمد بدرجة أقل على المساعدة التقنية وبدرجة أكبر على الشراكات والاتفاقات التجارية. إن تدفقات رؤوس الأموال الخاصة في العديد من البلدان تخطت اليوم الموارد العامة لمعونات التنمية، أما في حالات أخرى فلابد من توفير تمويل ميسر الشروط من أجل تلبية متطلبات التنمية.

- نظراً إلى أن الموارد المتاحة للتنمية لدى الاتحاد محدودة بالنسبة إلى حاجات البلدان النامية، لا بد للاتحاد من أن يلعب دور عامل تحفيز. وترد في الفقرة التالية الطريقة التي تم التفكير بها كي يقوم الاتحاد بهذا الدور.

3.G *استراتيجية قطاع تنمية الاتصالات*

44 إن النقاط التالية تحدد استراتيجية قطاع تنمية الاتصالات التي تتماشى مع مهمته ومع تغير بيئة الاتصالات. إن القطاع ITU-D سوف:

- يولي اهتماماً خاصاً لمتطلبات البلدان النامية، مع التركيز بشكل خاص على أقل البلدان نمواً منها، وللحاجة إلى إيجاد حلول مختلفة ومتكيفة مع الأوضاع السائدة في الاقتصادات التي هي في طور التحول وفي البلدان المتعرضة إلى نزاعات أو كوارث طبيعية، إلخ؛

- العمل مع الحكومات من أجل مساعدتها في إعداد سياسات اتصالات وبنى تنظيمية مناسبة. وقد تشجّع استراتيجيات تنمية الاتصالات عن طريق تحرير الأسواق والاستثمار الخاص والمنافسة في ظروف ملائمة. وينبغي أن يكون لهذه السياسات والبنى الأهداف التالية:

  - تكوين بيئة مستقرة وشفافة لجذب الاستثمار وضمان حقوق كل من المستعملين والمشغلين والمستثمرين؛

  - تسهيل نفاذ مزودي الخدمة إلى شبكات الاتصالات في إطار يضمن المنافسة العادلة ويحمي تكاملية الشبكة؛

  - ضمان توفير نفاذ وخدمة عالميين والتشجيع على التجديد وإدخال خدمات وتكنولوجيات جديدة من أجل المستعملين في المناطق التي لا تتوفر فيها خدمات الاتصالات أو تتوفر فيها بشكل محدود؛

  - تشجيع الشراكات والتعاون بين كيانات الاتصالات في البلدان النامية والبلدان المتقدمة ومع المنظمات الدولية المعنية تماشياً واهتمامات كل منها؛

- أداء دور الحافز الابتكاري لتحديد الموارد وتعبئتها في بيئة الاتصالات الجديدة للمساعدة على تلبية حاجات البلدان النامية بالتعاون الوثيق مع المنظمات والوكالات العالمية والإقليمية والوطنية ومع القطاع الخاص؛

- الحفاظ على تعاون وثيق مع القطاعين ITU-R وITU-T لأخذ الدور المهم الذي يلعبه كل منهما في الاعتبار في ميدان تنمية الاتصالات؛

- إدخال مسائل تتعلق بتكنولوجيا المعلومات والإذاعة في أنشطة قطاع تنمية الاتصالات، كونها تمثل عوامل أساسية في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

- تشجيع التدريب في ميدان تنمية الموارد البشرية (HRD) وإدارة الموارد البشرية (HRM) من أجل مواجهة تحديات بيئة الاتصالات سريعة التغير؛

- البحث عن طرائق مجددة لترشيد التكاليف الداخلية للقطاع ITU-D واستعمال موارده على النحو الأمثل وتحسين فعاليته.

4.G *أولويات قطاع تنمية الاتصالات*

45 إن الخبرة المكتسبة خلال الأربع سنوات الماضية التي تكللت بالنجاح تشكل قاعدة ثابتة للقطاع ITU-D على أساسها تحددت الأولويات التالية للفترة من 1999 إلى 2003:

- الاستجابة بفعالية وبسرعة وعلى نحو مرن إلى طلبات البلدان النامية للحصول على المساعدة المباشرة والاستجابة في المقام الأول إلى طلبات أقل البلدان نمواً (LDC)، بما في ذلك استعمال جزء كبير من الفوائض المالية الناتجة عن معارض تليكوم؛

- تنمية الموارد وتعبئتها لتنمية الاتصالات، بما في ذلك الموارد البشرية والمالية، والتكنولوجيات، والأدوات والأنظمة المتعلقة بتنمية الموارد البشرية (HRD) وإدارة الموارد البشرية (HRM)، والمعلومات والخبرة؛

- إعداد ترتيبات شراكة تستفيد منها كل الأطراف مع تفادي النهج التجارية البحتة والتركيز على فوائد المدى الطويل (التي تتعارض وأرباح المدى القصير):
  - عن طريق إقامة تحالفات استراتيجية واتفاقات تعاون مع منظمات دولية وإقليمية معنية أخرى؛
  - عن طريق أخذ مبادرة بإعلام الوزارات المسؤولة في مجالات الزراعة والصحة والتعليم والنقل والصناعة والمستوطنات البشرية والتجارة ونقل المعلومات بدور الاتصالات في الرفاه الاجتماعي والتقدم الاقتصادي والاجتماعي العام وبشكل خاص بعمل الاتحاد في المناطق الريفية والنائية؛
  - عن طريق دعوة المانحين وهيئات التنمية ثنائية الطرف إلى الانضمام إلى أنشطة الاتحاد من أجل التعاون داخل القطاع ITU-D بغية العمل على نحو متآزر لتحقيق النفاذ العالمي المستديم إلى خدمات الاتصالات؛
- تشجيع ترتيبات الشراكة مع القطاعين العام والخاص في كل من البلدان المتقدمة والنامية؛
- تقوية الحضور الإقليمي للاتحاد وتعزيز التعاون مع منظمات الاتصالات الإقليمية والإقليمية الفرعية بما في ذلك منظمات الإذاعة؛
- التعاون مع القطاع الخاص لتنفيذ خطة عمل فاليتا، بما في ذلك إقامة الشراكات مع الكيانات المقابلة في البلدان النامية؛
- تحسين طرائق عمل القطاع وبذل الجهود من أجل:
  - استعمال المزيد من وسائل تبادل الوثائق سهلة الاستعمال؛
  - زيادة مشاركة أعضاء القطاعات ومنظمات أخرى في أنشطة القطاع ITU-D؛
  - تسريع عملية الحصول على النتائج وتحسين آليات النشر، بشكل خاص عن طريق استخدام تكنولوجيا المعلومات بشكل أكبر؛
  - إضفاء المرونة على البنية التنظيمية لمكتب تنمية الاتصالات مع تكريس عناية خاصة لتدريب الموظفين وتطويرهم.

46 سوف تتضمن العمليات الاستراتيجية لقطاع تنمية الاتصالات للفترة من 1999 إلى 2003 كل القرارات والتوصيات التي اعتمدها المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات الذي انعقد عام 1998 (WTDC-98) وكل القرارات والتوصيات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمرات الاتحاد.

الملحق 2

أهداف الأمانة العامة والمكاتب الثلاثة واستراتيجياتها وأولوياتها

A مهمة الأمانة

47 تكمن مهمة الأمانة (أي الأمانة العامة والمكاتب الثلاثة) في توفير خدمات عالية الجودة وفعالة لأعضاء الاتحاد وزبائنه استجابة إلى الحاجات التي يحددونها وضمن حدود الموارد التي ييسرها الأعضاء.

B بيئة الأمانة

48 تتقاسم الأمانة التحديات والقيود والفرص الخاصة ببيئة الاتصالات والمبينة في الجزء II أعلاه. ويكمن التحدي الأساسي الذي تواجهه الأمانة في المحافظة على المعايير المحددة للنوعية والفعالية مع الاستجابة إلى طلبات الخدمة التي تتزايد باستمرار في بيئة تتميز:

- "بالنمو الصفري" في الموارد المالية المستمدة من المساهمات المقررة التي تمول الجزء الأكبر من أنشطة الاتحاد؛
- بالقواعد التنظيمية والإدارية المستمدة من النظام المشترك للأمم المتحدة؛
- بوضع لا بد من أن تحدد فيه المبادرات المهمة التي تتخطى إطار المسؤوليات المحددة في الاتفاقية، وأن يوافق المجلس عليها صراحة وبصورة مسبقة ومنسقة مع الأعضاء.

C أهداف تحسين إدارة الأمانة

49 من المفترض في الإدارة أن تسعى إلى تحقيق الأهداف الاستراتيجية التالية لمواجهة هذه التحديات:

1.49 الفعالية والشفافية والانفتاح وخدمة الزبائن والكفاءة.

2.49 الاستجابة السريعة والفعالة وعالية النوعية إلى طلبات الأعضاء.

3.49 توفير الشروط التي تتيح التوصل إلى:

- نظرة مشتركة للأهداف الأساسية الخاصة بالاتحاد؛
- فهم مشترك لأولويات الاتحاد نظراً إلى أنها تتغير من وقت إلى آخر؛
- النية والقدرة على العمل المشترك ودعم الأطراف بعضها بعض في تحقيق الأهداف على صعيد الدوائر والمنظمة ككل؛
- ثقافة تنظيمية مشتركة؛
- روح تقديم الخدمات إلى الزبائن التي تتضمن الاستجابة إلى الطلبات والمرونة والمسؤولية؛

4.49 تكوين بيئة تنظيمية:

- تمثل تنوع الثقافات والخلفيات والآراء والقيم؛
- تدعم العمليات التي تنطوي على المخاطرة؛
- تشجع التفويض وتقبل المسؤولية؛
- تسهل فيها الاتصالات وتدفق المعلومات؛
- تستخدم فيها اللجان كما ينبغي ويتخذ القرارات مدراء مختصون؛
- يعتمد المدراء فيها المرونة كما تستخدم القوانين لتسهيل العمل وليس لإعاقته.

5.49 تكوين مهارات أساسية بحيث يمكن للموظفين اكتساب الكفاءات المطلوبة:

- من أجل إقامة علاقات جيدة بين الأشخاص تدعم المهارات؛
- من أجل تنفيذ المهام بفعالية في المواقف الصعبة؛
- من أجل إدارة الموارد بهدف الحصول على نتائج ملموسة.

6.49 وضع الأهداف التي تتيح تقدم المنظمة في الفترة الحالية شديدة التغير:

- بحيث يقيم ويكافأ كل الموظفين تبعاً لتحقيق الأهداف المتفق عليها؛
- بحيث يتوقع الموظفون التغيرات ويتمكنون من إدارتها.

D أولويات الأمانة

50 لقد وضعت الأولويات التالية للفترة من 1999 إلى 2003 من أجل تحقيق الأهداف الاستراتيجية الواردة أعلاه:

1.50 تحسين نوعية وفعالية الخدمات المقدمة إلى أعضاء الاتحاد وزبائنه الآخرين عن طريق:

- استخدام إطار توزيع التكاليف لخدمات ومنتجات الاتحاد الذي كان إعداده استجابة إلى توصيات الفريق ITU-2000 لإعداد مجموعة مستفيضة من مؤشرات النوعية والفعالية والإنتاجية لكل أنشطة الاتحاد؛
- التعاقد الخارجي بشأن بعض المنتجات والخدمات في حال حقق ذلك كسباً صافياً لأعضاء الاتحاد.

2.50 تحسين تنمية الموارد البشرية وإدارتها عن طريق:

- توظيف أشخاص يتمتعون بالخبرات المطلوبة من أجل تقديم الخدمات إلى أعضاء الاتحاد وزبائنه في بيئة الاتصالات الجديدة مع توجيه الاهتمام إلى الحاجة إلى تحسين التوزيع الجغرافي والتوازن بين المرأة والرجل ومسائل أخرى؛
- تحسين سياسات التدريب وبرامجه بحيث يتمتع الموظفون من جميع المستويات بالكفاءات الضرورية للبيئة الجديدة وكي يكونوا على كامل الاستعداد لتحمل مهام ومسؤوليات جديدة؛

- ضمان المزيد من المرونة في توزيع الموارد البشرية المستعملة للاستجابة إلى المتطلبات الجديدة وتنويع الفرص المهنية؛
- الاستمرار في تطوير الكفاءات الإدارية على المستويين المتوسط والعالي في الأمانة.

3.50 تحسين إدارة الموارد المتوفرة لدى الأمانة عن طريق:

- إجراء تحسينات في الأنظمة الرسمية للتخطيط والإدارة والمتابعة؛
- تفويض المزيد من السلطات إلى المدراء وتحميلهم قدراً مناسباً من المسؤولية بالإضافة إلى وضع آليات تحكم مناسبة؛
- تحسين التنسيق بين أنظمة الإدارة الاستراتيجية والمالية والأدائية.

4.50 تكييف الثقافة التنظيمية في الأمانة للبيئة الجديدة عن طريق:

- الاستمرار في إجراء التحسينات في الاتصال على الصعيد الداخلي؛
- بناء أسس لثقافة تقديم الخدمات للزبائن وروح المبادرة والمسؤولية والاعتراف بنتائج الأداء ومواصلة التعلم؛

5.50 التوسع في التخطيط التشغيلي ليشمل القطاعات الثلاثة والأمانة العامة بوصفه آلية لتشجيع تحمل المسؤولية والشفافية، ودعم العلاقة بين هذه الأداة الإدارية والتخطيط الاستراتيجي وإعداد الميزانية، نظراً إلى ضرورة أن يكون هناك تناسق بين الأهداف والأنشطة التي تتمتع بصفة الأولوية والمبينة في الخطة الاستراتيجية، من جهة، وتحليل تكاليف منتجات الاتحاد وخدماته والمحددة في الخطة المالية، من جهة أخرى.

القرار 72 (مينيابوليس، 1998)

التنسيق بين الخطط الاستراتيجية والمالية والتشغيلية في الاتحاد

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998)،

إذ يضع في اعتباره

أ) التوصية 11 التي اعتمدها المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (فاليتا، 1998) التي تركز على ضرورة أن ينظر مؤتمر المندوبين المفوضين هذا في إمكانية تنفيذ التخطيط التشغيلي والمالي في الاتحاد الدولي للاتصالات ككل؛

ب) أن الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة من 1999 إلى 2003، تشمل من بين عدة أولويات، التوسع في التخطيط التشغيلي ليشمل القطاعات الثلاثة والأمانة العامة، لزيادة تحمل المسؤوليات والشفافية وربط أداة الإدارة هذه بعملية التخطيط الاستراتيجي وإعداد الميزانية،

ويدرك

أ) أن من الممكن تحسين العملية التي تتيح قياس التقدم المحرز في تحقيق أهداف الاتحاد بشكل كبير عن طريق وصل الخطط الاستراتيجية والمالية والتشغيلية التي تحدد الأنشطة المخطط لها خلال أية سنة محددة؛

ب) أن من الواجب أن تحدد الخطط التشغيلية والمالية للاتحاد أنشطة الاتحاد وأهداف تلك الأنشطة والموارد المصاحبة وأن من الممكن استعمالها على نحو فعال بهدف تحقيق *جملة أمور* من بينها:

- مراقبة التقدم المحرز في تنفيذ برامج الاتحاد؛
- تحسين قدرة الأعضاء على تقييم التقدم في تحقيق أنشطة البرامج، باستخدام مؤشرات الأداء ؛
- تحسين فعالية هذه الأنشطة؛
- ضمان الشفافية، خصوصاً لدى تطبيق تغطية التكاليف؛
- تشجيع التكامل بين أنشطة الاتحاد وأنشطة منظمات اتصالات دولية وإقليمية أخرى؛

ج) أن إدخال التخطيط التشغيلي وإقامة صلة فعلية بينه وبين التخطيط الاستراتيجي والمالي قد يؤدي إلى تغييرات في اللوائح المالية قد تكون ضرورية من أجل تحديد العلاقات بين الوثائق المقابلة وتنسيق تقديم المعلومات التي تحتويها؛

د) أنه لا بد من وضع آلية مراقبة فعالة ودقيقة كي يتمكن المجلس كما ينبغي من تتبع التقدم المحرز في مجال تنسيق الوظائف الاستراتيجية والتشغيلية والمالية وتقييم تنفيذ الخطط التشغيلية،

يقرر تكليف الأمين العام ومدراء المكاتب الثلاثة

1 بتحديد التدابير والعناصر الخاصة مثل تلك الواردة في الملحق بهذا القرار والتي ينبغي اعتبارها دلالية وغير مستفيضة وإدراجها في الخطة التشغيلية، مما يساعد الاتحاد على تنفيذ الخطط الاستراتيجية والمالية كما يتيح للمجلس النظر في تنفيذها؛

2 بالنظر في اللوائح المالية للاتحاد مع أخذ كل من وجهات نظر الدول الأعضاء ونصائح هيئات القطاعات الاستشارية في الاعتبار، وتقديم اقتراحات ملائمة إلى المجلس على ضوء ما ورد في البندين ج) ود) من الفقرة *ويدرك* أعلاه؛

3 بأن يعد كل منهم خططاً موحدة تأخذ في الاعتبار العلاقات بين التخطيط الاستراتيجي والمالي والتشغيلي كي ينظر المجلس فيها سنوياً،

ويكلف المجلس

1 بتقييم التقدم المحرز في تنسيق الوظائف الاستراتيجية والمالية والتشغيلية وفي تنفيذ التخطيط التشغيلي ولاتخاذ تدابير ملائمة من أجل تحقيق أهداف هذا القرار؛

2 باتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان أن يتم إعداد الخطط الاستراتيجية والمالية والتشغيلية المستقبلية على نحو يتماشى مع هذا القرار؛

3 بإعداد تقرير قد يحتوي على توصيات بهذا الخصوص كي ينظر فيه مؤتمر المندوبين المفوضين الذي سيعقد عام 2002.

الملحق بالقرار 72 (مينيابوليس، 1998)

العناصر المرتبطة بالتخطيط التشغيلي

- وصف مفصل للأنشطة التي سوف يتم الشروع فيها خلال أية سنة بما في ذلك الأعمال الجارية والمشاريع أو الدراسات الخاصة محددة المهل.
- إعداد مؤشرات للأداء أو معدلات قياسية أو علامات من أجل قياس التقدم المحرز في تحقيق الأهداف ذات الأولوية والأهداف الثانوية لمختلف الوحدات التنظيمية.
- إعداد سيناريوهات بشأن حجم العمل واستراتيجيات التنفيذ وتحديد الموارد المتيسرة من أجل تنفيذ عدة مهام.

- تحديد الاستراتيجيات اللازمة لحل أي مشكلة تطرأ بشأن النقص في الموارد عبر اتخاذ إجراءات مثل إعادة ترتيب الأولويات التي سبق ذكرها مثلاً عن طريق قرارات صادرة عن مؤتمر أو جمعية مختصة لها مضاعفات مالية.
- توضيح التطور المحرز في تنفيذ القرارات الصادرة عن مؤتمرات المندوبين المفوضين أو المجلس.
- تحديد الإجراءات المتخذة من أجل تحقيق الأهداف المبينة في الخطة الاستراتيجية مثلاً التقدم المحرز في تحديد مجموعة المنتجات والخدمات التي قد تخضع لتغطية التكاليف و/أو توليد المداخيل.
- وضع نموذج يستعمل في إعداد التقارير المرحلية الصادرة عن مختلف الهيئات الاستشارية.

القـرار 73 (مينيابوليس، 1998)

القمـة العالمية بشأن مجتمع المعلومات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته بشأن دور الاتحاد فيما يتعلق بالسياسات والاستراتيجيات؛

ب) القرارات التي اعتمدها هذا المؤتمر فيما يتعلق بالمسائل الاستراتيجية في قطاع الاتصالات،

ويلاحظ

أن الاتحاد مدعو إلى إنجاز مهامه في بيئة تلعب الاتصالات فيها بصورة متزايدة دوراً حاسماً ودافعاً على الأصعدة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

ويدرك

أ) أن الاتحاد هو المنظمة الأكثر قدرة على السعي إلى إيجاد طرائق مناسبة تستهدف تنمية قطاع الاتصالات تنمية موجهة نحو التقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي؛

ب) التكامل بين عمل الاتحاد وأنشطة المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى؛

ج) التداخل بين مسائل تنمية الاتصالات ومسائل التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك أثر مثل هذا التداخل على البنى الاجتماعية للدول الأعضاء كافة،

ويعي

أ) حقيقة أنه لا بد في عولمة الاتصالات من أن توضع في الاعتبار ضرورة التطور المتناسق للسياسات والقواعد التنظيمية والشبكات والخدمات في كل الدول الأعضاء؛

ب) ظهور مفهوم مجتمع المعلومات الذي تلعب الاتصالات فيه دوراً مركزياً،

ويأخذ بالحسبان

أ) نتائج المؤتمر العالمي لتقييس الاتصالات (جنيف، 1996) والمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 1997) والمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (فاليتا، 1998)؛

ب) دور ونتائج المنتديات العالمية المعنية بسياسات الاتصالات،

يقرر تكليف الأمين العام

1 بإدراج مسألة عقد قمة عالمية بشأن مجتمع المعلومات في جدول أعمال اللجنة الإدارية للتنسيق التابعة للأمم المتحدة بهدف توفير الشروط الضرورية لعقد مثل هذه القمة قبل انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين القادم؛

2 برفع تقرير إلى المجلس بشأن نتائج هذه المشاورات وبتقييم العبء المالي الذي قد ينجم عن مشاركة الاتحاد في تنظيم قمة عالمية بشأن مجتمع المعلومات،

ويكلف المجلس

على ضوء نتائج هذه المشاورات:

1 بالنظر في مساهمة الاتحاد في عقد قمة عالمية بشأن مجتمع المعلومات واتخاذ قرار بخصوص هذه المسألة بغية:

- إعداد إطار عام، بمساهمة كل الشركاء، يحدد فهماً مشتركاً ومتناسقاً لمجتمع المعلومات؛
- إعداد خطة عمل استراتيجية لتحقيق التطور المتفق عليه لمجتمع المعلومات عن طريق تحديد جدول أعمال يغطي الأهداف الواجب تحقيقها والموارد الواجب تعبئتها؛
- تحديد أدوار مختلف الشركاء لضمان جودة تنسيق وضع مجتمع المعلومات موضع التنفيذ في كل الدول الأعضاء؛

2 بالطلب من الأمين العام أن ينسق مع المنظمات الدولية الأخرى ومع مختلف الشركاء المعنيين (الدول الأعضاء، وأعضاء القطاعات، إلخ) من أجل عقد قمة عالمية بشأن مجتمع المعلومات؛

3 بتبليغ مؤتمر المندوبين المفوضين المقبل بنتائج القمة العالمية بشأن مجتمع المعلومات.

القـرار 74 (مينيابوليس، 1998)

النظر في إدارة الاتحاد الدولي للاتصالات وسير أعماله وبنيته وتحسينها

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن هذا المؤتمر اعتمد عدداً من توصيات الفريق ITU-2000 مما أدى إلى إجراء تعديلات على دستور الاتحاد واتفاقيته؛

ب) أن هذه التعديلات لن تدخل حيز التنفيذ قبل 1 يناير 2000؛

ج) الحاجة إلى تدعيم دور الاتحاد بدرجة أكبر، كونه الهيئة الدولية الرائدة المعنية بوضع الأسس التقنية لإنشاء البنية التحتية العالمية للمعلومات ولتنفيذ تكنولوجيات مستقبلية أخرى؛

د) أن التجديدات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وظهور خدمات عالمية جديدة والنزعة العالمية إلى تحرير الأسواق أدت إلى زيادة سرعة عجلة التغير في بيئة الاتصالات؛

هـ) الدور متزايد الأهمية الذي يلعبه أعضاء القطاعات في عمل الاتحاد،

ويدرك

أ) زيادة سرعة التطور التقني والنمو المستمر في حجم المهام الموكلة إلى الاتحاد وزيادة تعقدها؛

ب) أنه على الاتحاد أن يتكيف مع بيئة الاتصالات سريعة التغير من أجل الاستجابة بفعالية إلى حاجات أعضائه وللاستمرار في تبوء مركز الصدارة في عالم الاتصالات؛

ج) أنه على الاتحاد عبر قطاعاته أن يكون قادراً على الاستجابة إلى الطلبات قصيرة المدى إلا أن ثمة حاجة إلى أن ينظر الاتحاد في مضاعفات هذه التغيرات على المدى الطويل؛

د) أن الاختلاف بين اختصاصات القطاعات الثلاثة وأنشطتها قد يستدعي بالتالي اعتماد نهج مختلفة،

يقرر تكليف مدراء المكاتب

1 بمشاورة الأفرقة الاستشارية للقطاعات بشأن التغييرات الجديدة التي تستهدف تحسين تنظيم القطاعات وطرائق عملها، أي التغييرات الضرورية لضمان قدرة الاتحاد على بلوغ أهدافه المنصوص عليها في الدستور والمعروضة في الخطة الاستراتيجية؛

2 بتبليغ المجلس في دوراته القادمة، بالتعاون مع الأفرقة الاستشارية للقطاعات، بفعالية هذه التغييرات وبالصعوبات التي واجهوها،

ويكلف الأمين العام

بإجراء نفس الأعمال فيما يتعلق بالأمانة العامة وبتبليغ المجلس بشكل خاص بشأن تدعيم الأسس المالية للاتحاد وإدارة الموارد البشرية،

ويقرر كذلك دعوة المجلس

1 إلى تشكيل فريق عمل مفتوح العضوية مكون من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات للنظر في إدارة الاتحاد وأعماله وبنيته وفي حقوق وواجبات الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات، مع مراعاة كل تقارير الأمين العام والقطاعات ومساهمات الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات، ولإعداد التوصيات بناء على ذلك وإعداد التقارير المؤقتة والتقارير النهائية وعرضها على المجلس؛

2 إلى النظر في توصيات فريق العمل هذا واعتماد قرارات ضمن إطار سلطته بشأن تنفيذها؛

3 إلى إعداد مشاريع تعديل لكل من الدستور والاتفاقية؛

4 إلى النظر في تقرير مؤقت وتوزيعه على الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات بهدف إبداء تعليقات بشأنه؛

5 إلى النظر في تقرير وتقديمه إلى مؤتمر المندوبين المفوضين القادم، بما في ذلك توصياته ذات الصلة ومشاريع تعديل الدستور والاتفاقية؛

ويدعو

المؤتمرات والجمعيات والأفرقة الاستشارية الخاصة بالقطاعات إلى تنفيذ التغييرات التي تعتبرها ضرورية بشرط أن تتوافق مع أحكام الدستور والاتفاقية.

القـرار 75 (مينيابوليس، 1998)

نشر دستور الاتحاد واتفاقيته وقراراته ومقرراته وتوصياته وبروتوكوله الاختياري بشأن التسوية الإلزامية للخلافات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998)،

إذ يلاحظ

أ) أن صكوك الاتحاد تتكون من الدستور والاتفاقية واللوائح الإدارية؛

ب) أن هذا المؤتمر اعتمد صكاً جديداً يحتوي على اللائحة الداخلية للمؤتمرات والاجتماعات الأخرى التي ينظمها الاتحاد الدولي للاتصالات؛

ج) أن البروتوكول الاختياري بشأن التسوية الإلزامية للخلافات المتعلقة بكل من الدستور والاتفاقية واللائحة الداخلية مفتوح كي تصدق عليه الدول الأعضاء في الاتحاد أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه،

ويضع في اعتباره

أ) أن كل مراجعة للوائح الراديو تنشر في وثيقة مرجعية تحتوي على النسخة المحينة للوائح الراديو والقرارات والتوصيات التي تعتمدها المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية؛

ب) أنه على الرغم من أن دستور الاتحاد واتفاقيته يتمتعان بصفة الديمومة، فقد أدخل كل من مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) والمؤتمر الحالي تعديلات عليهما؛

ج) أن المؤتمر الحالي اعتمد المقرر 3 المتعلق بمعالجة المقررات والقرارات والتوصيات الصادرة عن مؤتمرات المندوبين المفوضين،

يقرر تكليف الأمين العام

بنشر وثيقة مرجعية تحتوي على:

- الدستور والاتفاقية بعد إدخال التعديلات التي أجرتها مؤتمرات المندوبين المفوضين عليهما مع الإشارة، بالنسبة إلى الأحكام المعدلة، إلى المؤتمر الذي اعتمد هذه التعديلات؛
- النص الكامل لكل المقررات والقرارات والتوصيات سارية المفعول؛
- قائمة بالمقررات والقرارات والتوصيات الملغاة بما في ذلك السنة التي اعتمد فيها هذا الإلغاء؛
- النص الكامل للبروتوكول الاختياري بشأن التسوية الإلزامية للخلافات المتعلقة بالدستور والاتفاقية واللوائح الإدارية.

القرار 76 (مينيابوليس، 1998)

أحكام عامة خاصة بمؤتمرات الاتحاد الدولي للاتصالات وجمعياته

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998)،

إذ يضع في اعتباره

أ) القرار 12 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين الإضافي (جنيف، 1992) الذي أشير فيه إلى:

- أن ثمة أحكام عملية في الاتفاقية تتعلق بالمؤتمرات والاجتماعات من المحتمل أن تراجع على نحو أكثر تواتراً من القواعد الأخرى الواردة في الاتفاقية؛

- أنه قد يكون من المفيد للاتحاد إعداد لائحة داخلية للمؤتمرات والاجتماعات تشكل صكاً منفصلاً حاله حال اللوائح الداخلية للمؤتمرات والسارية في المنظمات الدولية الأخرى؛

ب) القرار 8 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) الذي كلف المجلس بالاستمرار في العمل على اللائحة الداخلية لمؤتمرات الاتحاد واجتماعاته،

ويلاحظ

أ) أنه قد تم تقديم تقرير من المجلس إلى هذا المؤتمر استناداً إلى استنتاجات فريق الخبراء التطوعي (VGE) بشأن أحكام الفصل III من الاتفاقية المحتمل أن تنقل إلى صك جديد؛

ب) أنه بعد أن نظرت الدول الأعضاء المشاركة في هذه الاقتراحات، رأت أنه من الممكن نقل الفصل II من الاتفاقية بأكمله أو جزء منه إلى صك منفصل،

ويدرك

أنه من المفترض أن يساهم الخبراء في الدول الأعضاء في إجراء هذا النقل،

يقرر تكليف المجلس

بتشكيل فريق خبراء تعينه الدول الأعضاء وتكليفه بالاختصاصات التالية:

1 النظر في أحكام الفصل II من الاتفاقية على أساس الاقتراحات المقدمة إلى هذا المؤتمر والمساهمات اللاحقة للدول الأعضاء وتحديد الأحكام التي من الممكن نقلها إلى صك منفصل من صكوك الاتحاد؛

2 إعداد تقرير كي ينظر فيه المجلس قبل رفعه إلى مؤتمر المندوبين المفوضين القادم،

ويكلف الأمين العام

بمساعدة فريق الخبراء في تنفيذ هذا القرار.

القـرار 77 (مينيابوليس، 1998)

مؤتمـرات الاتحاد وجمعياته المقبلة

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998)،

وقد نظر في

أ) الوثيقة 28 التي قدمها الأمين العام بشأن المؤتمرات والجمعيات المخطط لها؛

ب) المقترحات التي تقدم بها العديد من الدول الأعضاء؛

ج) الأعمال التحضيرية التي يجب أن يقوم بها كل من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات وقطاعات الاتحاد قبل كل دورة مؤتمر أو جمعية،

يقرر

1 أن يكون برنامج المؤتمرات والجمعيات المقبلة على النحو التالي:

1.1 المؤتمر الإقليمي لتنمية الاتصالات (RTDC): الفصل الرابع من عام 1999 أو الفصل الأول من عام 2000 [1]؛

2.1 جمعية الاتصالات الراديوية (RA-2000): في تركيا من 1 إلى 5 مايو 2000؛

3.1 المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-2000): في تركيا من 8 مايو إلى 2 يونيو 2000؛

4.1 الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA-2000): في كندا من 27 سبتمبر إلى 6 أكتوبر 2000؛

5.1 المؤتمر الإقليمي لتنمية الاتصالات (RTDC): الفصل الأول من عام 2001 [2]؛

6.1 المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC-02): الفصل الأول من عام 2002؛

7.1 مؤتمر المندوبين المفوضين (PP-02): في المغرب، النصف الأخير من عام 2002؛

8.1 المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-02/03): يحدد المكان والتاريخ لاحقاً؛

2 أن يتخذ المجلس قراراً بشأن الحاجة إلى عقد جمعية للاتصالات الراديوية عام 2002 أو 2003؛

3 أن يحدد المجلس جدول أعمال المؤتمرات المذكورة أعلاه آخذاً القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات والجمعيات ذات الصلة في الاعتبار؛

---

[1] سوف يحدد المجلس في دورة نوفمبر 1998 مكان انعقاد المؤتمر وتاريخه.

[2] سوف يحدد المجلس في دورته للعام 1999 مكان انعقاد المؤتمر وتاريخه.

4 أن تنعقد المؤتمرات والجمعيات في الفترات المبينة في الفقرة يقرر 1 أعلاه، على أن يحدد المجلس تاريخ الانعقاد ومكانه إذا لم يتقررا بعد، وذلك بعد التشاور مع أعضاء الاتحاد، وترك فواصل زمنية كافية بين مختلف المؤتمرات. وفي كل الأحوال، يجب ألا يطرأ تغيير على التواريخ المحددة إلا في الظروف المحددة في الاتفاقية، وألا يطرأ تغيير على المدد المبينة في الفقرة يقرر 1 أعلاه بشأن المؤتمرات والجمعيات التي تم وضع جداول أعمالها؛ أما المؤتمرات والجمعيات الأخرى فيحدد المجلس مدد انعقادها بعد أن يوضع جدول أعمالها، وذلك ضمن الحدود المبينة في الفقرة يقرر 1 أعلاه.

القـرار 78 (مينيابوليس، 1998)

الإجراءات الراسخة لانتخاب الدول الأعضاء في المجلس والموظفين المنتخبين وأعضاء لجنة لوائح الراديو

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أنه تماشياً والرقم 64 من الدستور، يجب أن يحدد كل مؤتمر للمندوبين المفوضين الإجراءات الواجب اتباعها لانتخاب الدول الأعضاء في المجلس والموظفين المنتخبين وأعضاء لجنة لوائح الراديو؛

ب) أن التوزيع الجغرافي العادل والتوزيع العادل للوظائف بين الجنسين على كل المستويات، للموظفين المنتخبين والمعينين، يشكلان أحد المبادئ الأساسية للاتحاد؛

ج) أن من الممكن الإعلان عن الترشيحات إلى هذه الوظائف في أي وقت قبل الانتخاب بما في ذلك خلال انعقاد المؤتمر؛

د) أن حالة عدم التيقن الناجمة عن هذا الوضع بالنسبة إلى الإجراءات والترشيحات تصعّب مسألة تحديد المواقف الوطنية بشأن الانتخابات؛

هـ) أن من المستحب تحسين فعالية إجراء الانتخاب،

ويدرك

أن ثمة ممارسة مألوفة في وكالات الأمم المتحدة الأخرى تكمن في تحديد إجراءات انتخابات راسخة وموعد نهائي للإعلان عن الترشيحات،

يقرر تكليف المجلس

1 بإعداد مشروع إجراءات راسخة بشأن انتخاب الدول الأعضاء في المجلس والموظفين المنتخبين وأعضاء لجنة لوائح الراديو؛

2 برفع تقرير يحتوي على مشروع الإجراءات الراسخة إلى مؤتمر المندوبين المفوضين المقبل كي ينظر فيه وربما يعتمده ليشكل إجراءات دائمة.

القـرار 79 (مينيابوليس، 1998)

لوائح الاتصـالات الدوليـة

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998)،

إذ يلاحظ

أ) أن المادة 2 من الدستور تصف الاتحـاد الـدولي للاتصـالات كمنظمـة دوليـة حكوميـة حيـث تسعى الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات التي تتمتع بحقوق وتلتزم بواجبات محددة بصورة واضحـة في التعـاون فيما بينها بهدف تحقيق الأهداف التي يرمي إليها الاتحاد؛

ب) أن الهدف العام 1.D للخطة الاسـتراتيجية الـذي يوصـي "بتعزيـز الأسـس متعـددة الأطـراف للاتصالات الدولية"، يدعو إلى اتخاذ قرار بشأن ضرورة مراجعة لوائح الاتصالات الدولية (ITR) بحيـث يؤخـذ تطور بيئة الاتصالات بالحسبان؛

ج) أنه نتيجة للاتجاهات العالمية في مجال توفير خدمـات الاتصـالات والمعلومـات، أصبحـت الآن العديد من شبكات الاتصالات تنتمي إلى القطاع الخاص الذي يؤمن تشـغيلها، وإفسـاح المجـال لمنافسـة شـديدة على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية؛

ويضع في اعتباره

أن هذه الاتجاهات تظهر بجلاء في بلدان عديدة بغض النظـر عـن مسـتوى التقـدم الـذي تشـهده، و تنظـر تلـك البلدان إلى هذه التغيرات كوسيلة فعالة لتطوير شبكاتها وخدمات الاتصالات بهدف تحقيـق التنميـة الاقتصاديـة والاجتماعية بصفة عامة،

ويعتقد

أن الاتحاد الدولي للاتصالات، من أجل الحفـاظ علـى فعاليتـه كهيئـة مقتـدرة ورفيعـة الشـأن للتعـاون في مجـال الاتصالات العالمية، يتعين عليه أن يبرهن باستمرار على قدرته على الاستجابة بشكل جيد للتطور السـريع الـذي تشهده بيئة الاتصالات،

ويدرك

أ) أن العديد من الدول الأعضاء، بالإضافة إلى التعهدات الملزمـة الـتي تربطهـا بالاتحـاد، أبرمـت تعهدات ملزمة متعددة الأطراف ترمي إلى توسيع التجارة في خدمات الاتصالات، واعتمدت سياسات التحريـر التدريجي كأداة لتشجيع النمو الاقتصادي والتنمية في العالم؛

ب) أنه طبقاً لحق السيادة الذي تتمتع به كل دولة في تنظيم اتصالاتهـا الوطنيـة، تملـك عـدة دول أعضاء أنظمة تنظيمية وقوانين وطنية تقيد قدرتها على توجيه وكالات التشغيل المعترف بهـا في تسـيير الأنشـطة التجارية الخاصة بها،

ويضع في اعتباره علاوة على ذلك

أ) أن العلاقة بين الدول الأعضاء ووكالات التشغيل المعترف بها قد تغيرت فيما يخص بعض الدول الأعضاء بشكل كبير خلال العشر سنوات الماضية منذ اعتماد لوائح الاتصالات الراديوية في ملبورن عام 1988؛

ب) أن بعض الدول الأعضاء تعتبر أن الواجبات التي تنص عليها معاهدات أخرى متعددة الأطراف تقيد قدرتها على التطبيق الدقيق لأحكام لوائح الاتصالات التي تم الاتفاق بشأنها وفقاً لمبدأ حسن النية في عام 1988؛

ج) أن الدول الأعضاء تبقي على التزامها بالتقيد التام بواجباتها المترتبة على المعاهدات الدولية؛

د) أنه فيما يتعلق بلوائح الاتصالات الدولية، ينبغي لدستور الاتحاد واتفاقيته أن يعكسا بصورة واضحة العلاقة بين الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والإدارات ووكالات التشغيل المعترف بها،

يقرر تكليف الأمين العام

بالتشاور مع مدير مكتب تقييس الاتصالات وفريق متوازن من الخبراء المختصين الذين عيّنهم المجلس:

1 بإجراء دراسة استطلاعية عن تطور الدور الذي يلعبه كل من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات (أو وكالات التشغيل المعترف بها) والمسؤوليات التي يضطلع بها فيما يتعلق بتنظيم خدمات الاتصالات الدولية وتشغيلها؛

2 بدراسة السياق الأوسع للواجبات المترتبة على المعاهدات متعددة الأطراف التي تتأثر بها الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات والكيانات التي تنظمها؛

3 بدراسة إلى أي مدى تمت مراعاة الاحتياجات الحالية للدول الأعضاء في الصكوك الأساسية للاتحاد لا سيما لوائح الاتصالات الدولية؛

4 بتقديم تقرير للمجلس عن النقاط المذكورة أعلاه في موعد أقصاه عام 2000 وبتوصية المجلس بالإجراءات التي قد يقرر الاتحاد أن يتخذها، بما في ذلك الدعوة إلى عقد مؤتمر عالمي للاتصالات الدولية من أجل تحديد بصورة أدق العلاقات التي تربط بين الدول الأعضاء ووكالات التشغيل المعترف بها فيما يتعلق بتنظيم خدمات الاتصالات الدولية وتشغيلها،

ويقرر تكليف المجلس

1 بدراسة تقرير الأمين العام وتحديد الإجراءات الممكنة التي يجب اتخاذها بشأن هذه المسائل في فترة ما قبل مؤتمر المندوبين المفوضين القادم؛

2 بتقديم تقرير إلى مؤتمر المندوبين المفوضين القادم عن الإجراءات المتخذة والإجراءات الموصى بها،

ويدعو مؤتمر المندوبين المفوضين القادم

إلى النظر في الدعوة إلى عقد مؤتمر مختص في موعد ملائم لمراجعة لوائح الاتصالات الراديوية.

القـرار 80 (مينيابوليس، 1998)

المؤتمـر العالمي للاتصـالات الراديويـة

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن المجلس في دورته لعام 1998 قد عدل جدول أعمـال المؤتمـر العـالمي للاتصـالات الراديويـة المزمع عقده في عام 2000 (WRC-2000) ووافق عليه؛

ب) أن قطاع الاتصالات الراديوية شهد نمواً سريعاً على المستوى التقني وأن الطلب على خدمات جديدة يتزايد بشكل سريع في بيئة تتطلب اتخاذ تدابير فعالة في الوقت المناسب،

ويضع في اعتباره علاوة على ذلك

أ) أن عدة إدارات قدمت اقتراحـات إقليميـة مشـتركة إلى المؤتمـر العـالمي للاتصـالات الراديويـة (جنيف، 1997) (WRC-97)، ساعدت بقدر كبير على تحقيق الفعالية في سير أعمال المؤتمر؛

ب) أن الأفرقة غير الرسمية والصلات الوثيقة التي تربط بين الأقاليم بصفة عامة، لعبـت دوراً هامـاً في سير أعمال المؤتمر سيراً جيداً؛

ج) أنه تطبيقـاً للقـرار 72، دعـا المؤتمـر WRC-97 مؤتمـر المندوبـين المفوضـين هـذا إلى اتخـاذ الإجراءات الملائمة لتقديم المساعدة في التحضير للمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية على المستوى الإقليمي،

ويلاحظ

أ) أن مؤتمر المندوبين المفوضين هذا اعتمد عدة توصيات أعدهـا الفريـق ITU-2000 تهـدف إلى رفع فعالية الاتحاد في بيئة تتميز بتطور سريع؛

ب) أنه بموجب الرقمين 118 و126 من الاتفاقية، يرتكز الإطار العـام لـدورة واحـدة للمؤتمـرات العالمية للاتصالات الراديوية على فترة تشمل مؤتمرين وأن البنود الواردة في جدول الأعمال الـتي تتطلـب فـترات طويلة من الدراسة يمكن تناولها في إطار مؤتمر لاحق، بينما يمكن إدراج البنود التي يمكـن دراسـتها في فـترة تمتـد من سنتين إلى ثلاث سنوات في جدول أعمال المؤتمر الأول للدورة؛

ج) أن الخطة الاستراتيجية تتضمن اسـتراتيجية ترمـي إلى رفـع فعاليـة المؤتمـر العـالمي للاتصـالات الراديوية،

يقرر

1 أن التحضيرات للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية وإدارته، بما في ذلك مخصصات الميزانية، ينبغي تخطيطها على أساس عقد مؤتمرين عالميين متتاليين للاتصالات الراديوية؛ وأن البنود الموصى بإدراجها في جدول أعمال المؤتمر الثاني للاتصالات الراديوية والتي تجري دراستها بالفعل يجب إعطاؤها الأولوية عند الإعداد النهائي لجدول الأعمال الخاص بذلك المؤتمر؛

2 دعم التوافق على المستوى الإقليمي بين الاقتراحات المشتركة كما جاء في القرار 72 (WRC-97) بهدف تقديمها إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية؛

3 التشجيع على التعاون الرسمي وغير الرسمي في الفترة التي تفصل بين المؤتمرات بغية التوفيق بين وجهات النظر المختلفة بشأن بعض البنود الواردة في جدول أعمال المؤتمر أو بنود جديدة،

ويكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

بدراسة سبل تحسين التحضير للمؤتمر العالمي للاتصالات وبنيته وتنظيمه لكي ينظر فيها المؤتمر، وذلك باستشارة الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية،

ويكلف الأمين العام

بتشجيع جميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات على المشاركة في بحث هذه المسألة.

القـرار 81 (مينيابوليس، 1998)

الموافقة على الترتيبات بين حكومة الولايات المتحدة الأمريكية والأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات فيما يتعلق بمؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998)

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أنه تطبيقاً للقرار 82 (المعدل) الصادر عن المجلس، وقعت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية والأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات على الترتيبات الخاصة بتنظيم وتمويل مؤتمر المندوبين المفوضين المنعقد في مينيابوليس؛

ب) أن لجنة مراقبة الميزانية قامت بدراسة هذه الترتيبات،

يقرر

الموافقة على الترتيبات التي وقعت عليها حكومة الولايات المتحدة الأمريكية والأمين العام.

القـرار 82 (مينيابوليس، 1998)

الموافقـة على المسائل والتوصيات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن هذا المؤتمر نظر في الحاجة إلى الموافقة على بعض المسائل والتوصيات باستعمال عملية موافقة بديلة؛

ب) أن استعمال "عملية الموافقة البديلة" هذه يعني إمكانية أن توافق الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات، في إطار عمل مشترك، على بعض المسائل والتوصيات طبقاً للإجراءات التي سيعتمدها القطاع المعني؛

ج) أن هذا المؤتمر وافق على المبدأ الذي يقضي بعدم استعمال عملية الموافقة البديلة فيما يتعلق ببعض المسائل والتوصيات لا سيما تلك التي يكون لها تأثير سياسي أو تنظيمي؛

د) أهمية تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات فيما يتعلق بالأنشطة التي يقوم بها الاتحاد؛

هـ) أن التدابير اللازمة لتعزيز حقوق أعضاء القطاعات وواجباتهم قد اتخذت بالفعل،

ويدرك

أ) أن كل قطاع وضع بالفعل إجراءات الموافقة على المسائل والتوصيات؛

ب) أن كل قطاع قد يكيف طرائق وإجراءات العمل الخاص به حسب احتياجاته فيما يتعلق بالموافقة على المسائل والتوصيات؛

ج) الدور الرئيسي الذي تلعبه الدول الأعضاء في جميع القطاعات فيما يتعلق بالموافقة على المسائل والتوصيات التي تعالج مواضيع لها تأثير سياسي وتنظيمي مثل:

- بعض خطط الترقيم والعنونة،
- مسائل التعريفات والمحاسبة،
- بعض المسائل المالية؛
- المسائل المتصلة بمؤتمرات الاتصالات الراديوية،

وبالتالي يجب ألا تستعمل عملية الموافقة البديلة هذه للموافقة على هذا النوع من المسائل والتوصيات؛

د) أن تطبيق هذه العملية البديلة على المسائل والتوصيات الصادرة عن قطاع الاتصالات الراديوية يثير بعض القلق؛

وقد اعتمد

الأرقام من 246A إلى 246C من الاتفاقية المتعلقة بإجراءات الموافقة على التوصيات الصادرة عن القطاعات والتي يمكن اعتبارها قد حصلت على الموافقة بدون استشارة الدول الأعضاء بشكل رسمي،

يقرر

أنه يجب ألا يُستعمل الرقمان 246A و246B من الاتفاقية من أجل التوصيات والمسائل التي لها تأثير سياسي وتنظيمي مثل:

- التوصيات والمسائل التي وافق عليها قطاع الاتصالات الراديوية والمتعلقة بأعمال مؤتمرات الاتصالات الراديوية وفئات أخرى من المسائل والتوصيات قد تحددها جمعية الاتصالات الراديوية؛
- المسائل والتوصيات التي وافق عليها قطاع تقييس الاتصالات والمتعلقة بمسائل التعريفات والمحاسبة وبعض خطط الترقيم والعنونة؛
- المسائل والتوصيات التي وافق عليها قطاع تنمية الاتصالات والمتعلقة بالمسائل التنظيمية والسياسية والمالية؛
- المسائل والتوصيات التي يسود الشك بشأن مجال تطبيقها،

ويدعو

1 كل قطاع إلى إعداد الإجراءات الخاصة به، إن صح ذلك، فيما يتعلق بالموافقة على المسائل والتوصيات باستعمال عملية الموافقة البديلة؛

2 كل قطاع إلى إعداد الخطوط التوجيهية لتحديد الإجراءات التي يلزم تطبيقها من أجل الموافقة على كل مسألة أو توصية،

ويكلف مدراء المكاتب

بتبليغ المجلس بتفاصيل تنفيذ عملية موافقة بديلة داخل القطاعات الخاصة بهم،

ويكلف المجلس

بتقديم تقرير إلى مؤتمر المندوبين المفوضين القادم عن أي إجراء قد يكون من اللازم اتخاذه.

القـرار 83 (مينيابوليس، 1998)

تطبيق مؤقت للتعديلات المدخلة على تشكيل لجنـة لوائح الراديـو

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن هذا المؤتمر قرر إدخال تعديلات على تشكيل لجنة لوائح الراديو بزيادة عـدد أعضائهـا إلى اثني عشر عضواً؛

ب) أن هذا المؤتمر قرر أن يدخل هذه التعديلات حيز التنفيذ في أقرب وقت ممكن؛

ج) أن هذا المؤتمر قد انتخب اثني عشر عضواً للجنة لوائح الراديو،

ويعي

الحاجـة إلى وضـع ترتيبـات مؤقتـة مـن أجـل اجتماعـات لجنـة لوائـح الراديـو الجديـدة، إلى تـاريخ بـدء العمـل بالتعديلات التي اعتمدها هذا المؤتمر فيما يتعلق بدستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) ،

يقرر

1 أن تطبـق تعديـلات الدسـتور والاتفاقيـة المتعلقـة بعـدد أعضـاء لجنـة لوائـح الراديـو (الرقـم 93A ADD في الدستور والرقم 139 SUP في الاتفاقية) بصورة مؤقتة اعتباراً من 1 فبراير 1999؛

2 أن يستلم أعضاء لجنة لوائح الراديو المنتخبون في هذا المؤتمر وظائفهم اعتباراً من التاريخ ذاتـه.

القـرار 84 (مينيابوليس، 1998)

طرائق العمل الخاصة بلجنة لوائح الراديو

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أنه غالباً ما تتأثر الحقوق التي تتمتع بها الإدارات بقرارات لجنة لوائح الراديو؛

ب) أن الوضع التنظيمي للشبكات الساتلية باهظة الثمن قد يتـأثر أو يتغير نتيجة لبعض قرارات لجنة لوائح الراديو؛

ج) أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 1997) قد قرر إدخال تعديلات إضافية علـى لوائح الراديو سوف تساعد على تحسين شفافية طرائق العمل التي تتبعها اللجنـة، وأن إدخـال تعديـلات أخرى محتمل وضروري،

يقرر تكليف لجنة لوائح الراديو

بإدخال التعديلات اللازمة على طرائق العمل هذه لتحسين شفافيتها وشفافية عملية صنـع القـرار؛ ويتعين علـى مدير مكتب الاتصالات الراديوية أن يقدم تقريراً بشـأن هـذه التعديـلات إلى المؤتمـر العـالمي المقبـل للاتصـالات الراديوية،

ويدعو المؤتمر العالمي القادم للاتصالات الراديوية

إلى دراسة التقرير المذكور أعلاه والنظر في اتخاذ أي إجراءات قد تبدو ضرورية.

القـرار 85 (مينيابوليس، 1998)

تقييم الإجراء الإداري لمبدأ الاحتياط الواجب المطبق على الشبكات الساتلية والذي اعتمده المؤتمـر العالمي للاتصالات الراديويـة (جنيف، 1997)

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن القرار 18 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994)، يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية بالمبادرة بدراسة بعض المسائل المهمة المتصلة بالتنسيق الدولي للشبكات الساتلية؛

ب) أنه بعد إجراء دراسة متعمقة عن إجراءات الإتحاد الدولي للاتصالات المطبقة في جهات مختلفة من الاتحاد، أعد مدير مكتب الاتصالات الراديوية تقريراً شاملاً للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 1997) (WRC-97) تناول فيه مجموعة كاملة من الخيارات المالية والإدارية على حد سواء؛

ج) أن المؤتمر WRC-97 قدر أن المشكلة المطروحة بسبب العدد المفرط لبطاقات التبليغ، مشكلة عويصة ومتزايدة التعقيد، وبالتالي كان يتعين اعتماد إجراءات الاحتياط الواجب؛

د) أن المؤتمر WRC-97، بموجب القرار 49، وضع الإجراء الإداري لمبدأ الاحتياط الواجب المطبق على بعض خدمات الاتصالات الساتلية اعتباراً من 22 نوفمبر 1997؛

هـ) أن القرار 49 يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية بتبليغ المؤتمر العالمي القادم للاتصالات الراديوية والمؤتمرات العالمية المختصة للاتصالات الراديوية التي ستنعقد مستقبلاً بنتائج تطبيق الإجراء الإداري لمبدأ الاحتياط الواجب،

ويضع في اعتباره علاوة على ذلك

أن المؤتمر WRC-2000 والمؤتمرات المختصة اللاحقة سيتوجب عليها دراسة تطبيق الإجراءات الإدارية للاحتياط الواجب التي اعتمدها المؤتمر WRC-97،

ويلاحظ

أن المؤتمر WRC-97 أدخل عدة تعديلات على لوائح الراديو ستدخل حيز التنفيذ اعتباراً من 1 يناير 1999، تطبيقاً لتوصيات عديدة قدمها مدير مكتب الاتصالات الراديوية،

يقرر

أنه يتعين على المؤتمر WRC-2000 تقييم النتائج المترتبة على تطبيق الإجراء الإداري لمبدأ الاحتياط الواجب وتبليغ مؤتمر المندوبين المفوضين التالي المزمع عقده في عام 2002 بالنتائج التي توصل إليها بهذا الشأن،

ويوصي

مؤتمر المندوبين المفوضين الذي سينعقد في عام 2002 بدراسة التوصيات الصادرة عن المؤتمر WRC-2000 وباتخاذ جميع التدابير التي يراها مناسبة،

ويكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

بتبليغ المؤتمر WRC-2000 عن فعالية الإجراء الإداري لمبدأ الاحتياط الواجب طبقاً للقرار (WRC-97) 49،

ويكلف الأمين العام

بتشجيع جميع الدول الأعضاء على المشاركة في دراسة هذه المسألة.

القـرار 86 (مينيابوليس، 1998)

إجراءات التنسيق والتبليغ الخاصة بالشبكات الساتلية

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن فريق الخبراء التطوعي (VGE) المسؤول عن دراسة توزيع طيف الترددات الراديوية وتحسين استعماله وتبسيط لوائح الراديو، اقترح إدخال تعديلات على لوائح الراديو بما في ذلك إجراءات التنسيق والتبليغ الخاصة بالشبكات الساتلية بغية تبسيط الإجراءات؛

ب) أن القرار 18 (كيوتو، 1994)، كلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية بالمبادرة بدراسة بعض المسائل المتصلة بالتنسيق الدولي للشبكات الساتلية؛

ج) أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 1997) (WRC-97) اعتمد إدخال بعض التعديلات على لوائح الراديو ستدخل حيز التنفيذ في 1 يناير 1999؛

د) أن الاتحاد الدولي للاتصالات يستند إلى إجراءات التنسيق والتبليغ الخاصة بالشبكات الساتلية لأداء دوره وصلاحياته في مجال الاتصالات الفضائية؛

هـ) أنه مع انعقاد مؤتمر الاتصالات الراديوية في عام 2000 (WRC-2000)، يكون قد توفرت خبرة تزيد على سنة في تطبيق الإجراءات الجديدة،

ويضع في اعتباره علاوة على ذلك

أنه من الهام أن تبقى هذه الإجراءات محينة وبسيطة بقدر الإمكان لتخفيض التكاليف التي تقع على عاتق الإدارات ومكتب الاتصالات الراديوية،

ويلاحظ

أن القرار 85 (مينيابوليس، 1998) الصادر عن هذا المؤتمر والقرار (WRC-97) 49 يشملان المسائل المتعلقة بالإجراء الإداري لمبدأ الاحتياط الواجب،

يقرر أن يطلب من المؤتمر WRC-2000 ومن المؤتمرات WRC اللاحقة

دراسة إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ بما في ذلك الخصائص التقنية المصاحبة وتحيينها بصورة دائمة، إلى جانب تذييلات لوائح الراديو لضمان أن تعكس هذه الإجراءات أحدث التكنولوجيات، وكذلك لتحقيق المزيد من التبسيط والتوفير في التكاليف التي يتحملها مكتب الاتصالات الراديوية والإدارات.

القـرار 87 (مينيابوليس، 1998)

دور الإدارة المبلّغة عندما تتصرف هذه الإدارة المبلّغة بالنيابة عن مجموعة من الإدارات المعينة بأسمائها

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن لوائح الراديو تسمح لإدارة معينة بالتصرف كإدارة مبلّغة بالنيابة عن مجموعة من الإدارات المعينة بأسمائها وأن هناك عدداً من الحالات تتصرف فيها إدارة معينة بصفتها الإدارة المبلّغة عن بعض الأنظمة إلى مكتب الاتصالات الراديوية؛

ب) أنه فيما يتعلق بوكالات التشغيل الوطنية، تعتبر الإدارة الوطنية بموجب الرقم 38 من الدستور مسؤولة عن ضمان أن تلتزم تلك الوكالات الوطنية بأحكام الدستور والاتفاقية واللوائح الإدارية؛

ج) أنه طبقاً للاتفاق المبرم مع المنظمة المسؤولة عن الشبكات متعددة الجنسيات، تعتبر الإدارة المبلغة مسؤولة عن تبليغ أي معلومات صادرة عن تلك المنظمة إلى مكتب الاتصالات الراديوية؛

د) أنه وفقاً لأحكام لوائح الراديو، تتم جميع الاتصالات والأعمال باسم إدارة واحدة وأن مكتب الاتصالات الراديوية يحتاج إلى إدارة واحدة تكون مسؤولة عن كل شبكة ساتلية تابعة إلى تلك الوكالات،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية، مع استشارة الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية،

بتقديم تقرير إلى المؤتمر العالمي القادم للاتصالات الراديوية بشأن الدور الذي تلعبه الإدارات المبلغة عندما تتصرف بالنيابة عن مجموعة من الإدارات المعينة بأسمائها،

ويقرر دعوة المؤتمر العالمي القادم للاتصالات الراديوي

إلى تفحص الدور الذي تلعبه الإدارة المبلغة والمتطلبات التي يجب أن تستجيب لها عندما تتصرف هذه الإدارة المبلغة بالنيابة عن مجموعة من الإدارات المعينة بأسمائها.

القـرار 88 (مينيابوليس، 1998)

تطبيق رسـوم معالجة بطاقات التبليغ الخاصة بالشبكات الساتلية والإجراءات الإداريـة ذات الصلة

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن المجلس في دورته لعام 1997 اعتمد في القرار 1113 مبدأ تغطيـة التكـاليف بالكـامل لكـي يعالج مكتب الاتصالات الراديوية (BR) بطاقات التبليغ الخاصة بالخدمات الفضائية؛

ب) أن المجلس في دورته لعام 1998 وضع طريقـة خاصـة لتطبيـق رسـوم معالجـة بطاقـات التبليـغ الخاصة بالشبكات الساتلية وقدم تقريراً إلى هذا المؤتمر بشأن هذا الموضوع؛

ج) أن عدداً من الإدارات أظهرت أن الاقتراحات التي قدمها المجلس فيما يتعلق بتطبيق تغطيـة التكـاليف لمعالجة بطاقات التبليغ الخاصة بالشبكات الساتلية، تشكل بعض الصعوبات؛

د) أن الموعد المحتمل لتطبيق تغطية التكاليف لمعالجة بطاقات التبليغ الخاصة بالشبكات الساتلية تثير بعض القلق،

ويضع في اعتباره علاوة على ذلك

أن أي تأخير في تطبيق تغطية التكاليف الخاصة بالشبكات الساتلية، قـد يـؤدي إلى زيـادة مهـل المعالجـة بشـكل كبير في مكتب الاتصالات الراديوية وقد يكون له تأثيرات مالية،

يقرر

1 أنه يجب تطبيق تغطية التكاليف لمعالجة بطاقات التبليغ الخاصـة بالشـبكات السـاتلية في أقـرب وقت ممكن طبقاً للمبادئ العامة الخاصة بتغطية التكاليف المعتمدة في القرار 91 (مينيابوليس، 1998)؛

2 أن جميع بطاقات التبليغ التي استعملت لنشر الأقسـام الخاصـة للنشـرة الأسـبوعية فيمـا يتعلـق بخدمات الاتصالات الفضائية، سواء تعلق الأمر بالنشر المسبق أو بطلبات التنسـيق أو الموافقـة (المادتـان 11 و14 بالإضافة إلى القرارين 33 و46، أو المادة S9 مـن لوائـح الراديـو)، وطلبـات تعديـل خطـط الخدمـات الفضائيـة الـواردة في التذييـلات 30/S30 و30A/S30A و30B/S30B للوائـح الراديـو، والـتي اسـتلمها المكتـب BR بعد 7 نوفمبر 1998، سوف تخضع لتطبيق تغطية التكاليف حسب الطريقة المعتمدة تطبيقاً لهذا القرار،

ويكلف المجلس في دورته المنعقدة خلال هذا المؤتمر

بتشكيل فريق عمل مفتوح لجميع الإدارات ومشغلي الشبكات الساتلية الذين يعدون أعضاءً في قطاع الاتصالات الراديوية، وذلك لتقديم توصيات إلى المجلس في دورته لعام 1999 عما يلي:

i) طريقة حساب التكاليف التي ستستخدم في إطار الفقرة *يقرر* أعلاه؛

ii) جدول التكاليف،

ويكلف المجلس أيضاً في دورته لعام 1999

1 بأن يطبق، في أقرب وقت ممكن بعد نهاية دورة المجلس لعام 1999 ، رسوم معالجة بطاقات التبليغ الخاصة بالشبكات الساتلية المحددة في الفقرة *يقرر* 2 أعلاه بناء على التوصيات الصادرة عن فريق العمل؛

2 بأن يحدد أقرب موعد لاستلام المدفوعات بعد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية المزمع عقده في عام 2000 (WRC-2000)،

ويكلف المؤتمر WRC-2000

بدراسة مدى ضرورة إدخال أي تعديلات على لوائح الراديو في ضوء مقررات المجلس فيما يتعلق بالإجراءات الواردة في الفقرة *يقرر* 2،

ويكلف الأمين العام

بتقديم تقرير إلى مؤتمر المندوبين المفوضين القادم عن تنفيذ تغطية التكاليف وكيفية تطبيقها لمعالجة بطاقات التبليغ الخاصة بالشبكات الساتلية.

القـرار 89 (مينيابوليس، 1998)

مواجهة انخفاض استعمال خدمة التلكس الدوليـة

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن عدد المشتركين في خدمة التلكس الدولية في انخفاض مستمر بسبب ظهور وسائل أكثر ملاءمة بفضل التقدم التكنولوجي، مثل الإنترنت والطبصلة وخدمات SWIFT؛

ب) أن التقرير عن تنمية الاتصالات في العالم الذي نشره الاتحاد الدولي للاتصالات في عام 1998 يبين أن عدد المشتركين في خدمة التلكس في العالم قد انخفض بحوالي 15% (المعدل السنوي المجمع) بين عامي 1990 و1996،

ويلاحظ

أ) أنه ينبغي اتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة الاستعمال المتقلص لخدمة التلكس الدولية التي كانت سابقاً خدمة إرسال النصوص الوحيدة المتوفرة في العالم؛

ب) أن المواعيد المحددة لوقف خدمة التلكس الدولية قد تختلف حسب البلدان،

يقرر تكليف مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 بإجراء دراسة، ينبغي تحيينها بشكل منتظم، عن الاستعمال المتناقص لخدمة التلكس الدولية وتقدير متى سيصبح استبدال هذه الخدمة بوسائل جديدة للاتصالات ممكناً؛

2 بإجراء دراسة بالتعاون مع مكتب تنمية الاتصالات عن التدابير التي من شأنها أن تساعد الدول النامية على الانتقال بسرعة من خدمة التلكس الدولية إلى وسائل أخرى حديثة للاتصالات؛

3 بدراسة التدابير العملية كذلك، مثل التدابير التي تعمل على تشجيع التشغيل البيني لشبكات التلكس والشبكات IP التي قد تكون مفيدة بشكل خاص بالنسبة إلى البلدان المجهزة بشبكات تلكس واسعة، إلى جانب دراسة تطبيق تقنيات أخرى ذات عرض نطاق ضيق لإرسال المعطيات؛

4 تقديم تقرير إلى المجلس لدراسته واتخاذ ما يلزم.

القـرار 90 (مينيابوليس، 1998)

دراسة مساهمة أعضاء القطاعات في نفقات الاتحاد الدولي للاتصالات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998)،

مراعاةً منه

للقرارين 15 و39 الصادرين عن مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) المتعلقين، على التوالي، بإعـادة النظر في حقوق جميع أعضاء قطاعات الاتحاد وواجباتهم، وتعزيز الأسس المالية للاتحاد الدولي للاتصالات،

وقد درس

أ) تقرير رئيس الفريق ITU-2000، الذي شكله المجلس بموجب مقرره 471، والذي هو مفتوح لمشاركة الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات ومسؤول عن النظر في تطبيق القرارين 15 و39 السابق ذكرهما؛

ب) الاقتراحات والآراء التي عبرت عنها الدول الأعضاء أثناء هذا المؤتمر بخصوص التوصيـات الـتي أصدرها الفريق ITU-2000، لا سيما التوصية 10 الـتي توصي، في إطـار نظـام الاختيـار الحـر، بإعـادة دراسـة العلاقة القائمة بين مبلغ وحدة المساهمة التي تدفعها الدول الأعضاء ومبلغ وحدة المسـاهمة الـتي يدفعهـا أعضـاء القطاعات، في ضوء البنية المالية المستقبلية للاتحاد،

يقرر

1 أن يكون أحد الأهداف، عند تطبيق التوصية 10 المذكورة سابقاً، ضرورة استبقاء المشـاركين الحاليين في أنشطة قطاعات الاتحاد والعمل على جلب مشاركين جدد؛

2 أن تتم دراسة العلاقة الحالية بين مبلغ وحـدة المسـاهمة الـتي تدفعهـا الـدول الأعضـاء ومبلـغ وحدة المساهمة التي يدفعها أعضاء القطاعات بمشاركة فعلية الأعضاء،

ويكلف المجلس

1 بدراسة مساهمة أعضاء القطاعات في نفقات الاتحاد على أساس الاقتراحات والمساهمات التي قدمتها الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات في هذا المؤتمر*؛

* يكون على المجلس بهذا الصدد أن يراعي الاقتراحات المعروضة في الوثيقتين 13 و41.

2 بدعوة الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات إلى المشاركة في هذه الدراسة؛

3 بتحديد الاختصاصات والخطوط التوجيهية العامة والإجراءات الخاصة لإجراء هذه الدراسة من أجل مساعدة المسؤولين عن القيام بها على إعداد برنامج عمل مفصل؛

4 بتقديم تقرير عن نتائج الدراسة إلى مؤتمر المندوبين المفوضين القادم،

ويكلف الأمين العام

1 بدعوة الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات إلى تقديم بعض الاقتراحات تطبيقاً للرقم 2 من "*ويكلف المجلس*" أعلاه؛

2 باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتوفير كل الدعم اللازم وتوفير خدمات الأمانة العامة اللازمة للأفراد المسؤولين عن إجراء تلك الدراسة؛

3 بتوزيع التقرير المعد عن هذه الدراسة على الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات بعد اكتمال الدراسة وبناء على التعليمات التي يقدمها المجلس،

ويكلف مدراء المكاتب

بأن تدعم مكاتبهم الدراسة المقصودة في هذا القرار.

القـرار 91 (مينيابوليس، 1998)

تغطية تكاليف بعض منتجات الاتحاد الدولي للاتصالات وخدماته

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتـو، 1994)، بموجب قراره رقـم 39، وافـق علـى دراسـة الخيارات التي تسمح بتعزيز الأسس المالية للاتحاد، لا سـيما تخفيـض التكـاليف، وتوزيـع المـوارد بفعاليـة أكـثر، وإيلاء الأولوية المناسبة للأنشطة حسب الأهـداف المحـددة في الخطـة الاسـتراتيجية، وتوسـيع مشـاركة كيانـات أخرى غير الدول الأعضاء، وعند الحاجة، تحصيل الرسوم المحددة مقابل الخدمات الـتي يقدمهـا الاتحـاد، خاصـة عندما تطلب هذه الخدمات على أساس اختياري أو عندما تفوق كثيراً مستوى الخدمات الموفرة بصورة عامة؛

ب) أن التوصية 20 التي أعدها الفريق ITU-2000 توصي المجلس "بالموافقة علـى اسـتعمال تغطيـة التكاليف فيما يتعلق بالمنتجات والخدمات استعمالاً واسعاً إلى أقصى حد ممكن، ودراسـة الإمكانيـات الإضافيـة لتطبيق تغطية التكاليف حيث يمكن أن تكون النتائج واعدة"؛

ج) أن المناقشـات الـتي دارت في إطـار الفريـق ITU-2000 ركـزت علـى الحاجـة إلى أن يقـوم الموظفون المنتخبون والهيئات الاستشارية للقطاعات، بإعادة النظر في مهامهم وتحديـد مجموعـات مـن المنتجـات والخدمات التي يمكن تحسين فعاليتها وتطبيق آليات تغطية التكاليف عليها؛

د) أن التضامن بين الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات فيما يتعلق بالتقاسم العادل لدفع النفقـات المترتبة على الالتزامات المالية، ينبغي أن يشكل باستمرار أحـد المبـادئ الهامـة الـتي ترتكـز عليهـا الأسـس الماليـة للاتحاد؛

هـ) أن اعتماد تغطية التكاليف وتطبيقها بالنسبة إلى مجموعة واسـعة مـن المنتجـات والخدمـات في الاتحاد، قد يثير بعض القلق فيما يتعلق بالطبيعة الدولية الحكومية التي يتصف بها الاتحاد؛

و) أن الاتحاد قد وضع نظاماً للمساهمة حيث قامت بعض الدول الأعضاء بموجبه بشكل إرادي بتحمل دفع حصة كبيرة لتمويل الأنشطة الأساسية للاتحاد التي تستفيد منها جميع الـدول الأعضـاء، وإن كـانت أهمية هذه الأنشطة يختلف تقديرها حسب الدول الأعضاء،

ويلاحظ

أ) أن المجلس قد اعتمد طريقة للمساهمة في الميزانية على أساس توزيـع التكـاليف، لا زالـت قيـد الدراسة والتعديل، ستسمح بتحديد تكاليف الخدمات والمنتجات بالكامل؛

ب) أن هذا المؤتمر قرر تطبيق التخطيط التشغيلي في الأمانة العامة والقطاعات الثلاثة بهدف الربط بين التخطيط المالي والخطة الاستراتيجية (القرار 72 (مينيابوليس، 1998))؛

ج) الدور الذي يلعبه المجلس في اتخاذ التدابير الخاصة بالضمانات والضوابط المطبقة على الإيرادات والنفقات عند اعتماد الميزانيات الاثنينية وعند دراسة الخطط التشغيلية السنوية والتقارير الخاصة بالإدارة المالية،

ويدرك

أ) أن رسوم تغطية تكاليف المنتجات والخدمات محددة بشكل فردي حسب كل منتج أو خدمة، وأنها لا تمثل إلا التكاليف الفعلية لتوفير المنتج أو الخدمة، وينبغي ألا تعتبر مورداً مدراً للإيرادات أو الأرباح؛

ب) أن تغطية التكاليف قد تعد وسيلة لتشجيع الفعالية عن طريق تثبيط الاستعمال غير اللازم أو تبذير المنتجات والخدمات،

يقرر

1 الموافقة على استعمال تغطية التكاليف كوسيلة لتمويل المنتجات والخدمات التي يقدمها الاتحاد والتي اعتمدت من أجلها طريقة تغطية التكاليف؛

2 أن ينظر المجلس في تطبيقات إضافية لتغطية التكاليف، وإذا اقتضى الحال، يقوم بتنفيذها:

i) بشأن منتجات أو خدمات جديدة يقدمها الاتحاد؛

ii) بشأن منتجات وخدمات أوصى بها مؤتمر ما أو جمعية لقطاع معين؛

iii) بشأن حالات أخرى قد يعتبرها المجلس ملائمة؛

3 أنه عندما يجري المجلس دراسة تطبيق تغطية التكاليف على منتج أو خدمة معينة، ينبغي مراعاة العوامل التالية:

i) عند توفير منتج أو خدمة لصالح عدد محدود من الدول الأعضاء أو أعضاء القطاعات؛

ii) عندما يطلب عدد صغير من المستعملين منتجاً أو خدمة بكمية أكبر بكثير؛

iii) عندما تُطلب المنتجات أو الخدمات على أساس اختياري؛

4 أنه يتعين على المجلس تطبيق تغطية التكاليف على نحو:

i) يضمن أن التكاليف التي تمت تغطيتها لا تفوق التكاليف الفعلية لتوفير الخدمات والمنتجات؛

ii) يسمح بأن تكون حسابات التكاليف والإيرادات مفتوحة وشفافة؛

iii) يسمح بضبط الرسوم المطبقة على المنتج أو الخدمة استناداً إلى النفقات الفعلية؛

iv) يراعي الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً، لضمان ألا تعوق تغطية التكاليف تنمية خدمات الاتصالات أو شبكاتها في تلك البلدان؛

v) يسمح لجميع الدول الأعضاء بالحصول على قدر كاف من المنتجات أو الخدمات المجانية، إذا أمكن ذلك؛

vi) يضمن ألا تطبق الرسوم على المنتجات أو الخدمات المطلوبة قبل تاريخ قرار تطبيق تغطية التكاليف الذي اتخذه المجلس أو مؤتمر المندوبين المفوضين،

ويكلف الأمين العام،

بالتشاور مع مدراء المكاتب والدول الأعضاء وأعضاء القطاعات،

1 بدراسة مجموعة من المعايير والتوصية بما يلزم منها لتطبيق تغطية التكاليف، على أن تكون هذه المعايير مطابقة للبنود 2 و3 و4 من الفقرة *"يقرر"* أعلاه بدون أن تقتصر على تلك البنود؛

2 باقتراح منتجات وخدمات أخرى يمكن أن تنطبق عليها طريقة تغطية التكاليف كلياً أو جزئياً؛

3 باقتراح طريقة واضحة ومتماسكة من أجل تطبيق رسوم تغطية التكاليف؛

4 بإعداد تقرير يعرضه على المجلس في دورته لعام 1999،

ويكلف المجلس

1 بدراسة تقرير الأمين العام واعتماد المعايير الخاصة بتطبيق تغطية التكاليف على نحو يتماشى مع البنود 2 و3 و4 من الفقرة *"يقرر"* أعلاه؛

2 بدراسة المنتجات والخدمات التي تفي بالمعايير المذكورة أعلاه، على أساس كل حالة على حدة، وتحديد المنتجات والخدمات التي ينبغي أن تخضع لطريقة تغطية التكاليف؛

3 بوضع رسوم ملائمة حسب التكلفة الكاملة لتوفير الخدمة؛

4 باتخاذ إجراءات ملائمة للاستجابة إلى احتياجات البلدان النامية وخاصة أقل البلدان نمواً؛

5 بوضع آليات للمحاسبة والمراقبة باستعمال مبادئ ملائمة للمحاسبة، من شأنها:

i) تحديد الإيرادات والنفقات المقابلة لكل منتج أو خدمة على حدة، بحيث لا تختلط تلك الأموال بأموال الميزانية العامة أو الاحتياطية؛

ii) ضمان أن تقابل الرسوم الكلفة الفعلية للمنتج أو الخدمة ولا تفوقها؛

iii) إتاحة إظهار أي إعانة مالية من مساهمات الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات لصالح المنتجات والخدمات التي تطبق عليها طريقة تغطية التكاليف؛

iv) تشجيع الفعالية في تسليم المنتجات والخدمات التي تطبق عليها طريقة تغطية التكاليف؛

6 بإدخال التعديلات اللازمة على اللوائح المالية لإتاحة تطبيق تغطية التكاليف وضمان المسؤولية والشفافية؛

7 بدراسة تطبيق تغطية التكاليف في كل دورة من دورات المجلس، عن طريق تحديد ما إذا كانت المنتجات والخدمات التي تنطبق عليها تغطية التكاليف تستجيب بصورة مستمرة للمعايير المطلوبة والتصرف وفقاً لذلك؛

8 بتقديم تقرير إلى مؤتمر المندوبين المفوضين القادم بشأن التدابير التي اتخذت من أجل تنفيذ هذا القرار.

القـرار 92 (مينيابوليس، 1998)

فوترة داخلية لتكاليف الأنشطة التي يقوم بها مكتب تنمية الاتصالات بناءً على طلب الأمانة العامة أو قطاع من قطاعات الاتحاد الدولي للاتصالات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن القرار 39 (كيوتو، 1994) وضع إطاراً لتوزيع التكاليف يحدد بصورة واضحة التكاليف المنسوبة إلى مختلف الوظائف والأنشطة التي يؤديها الاتحاد الدولي للاتصالات؛

ب) أن الرقم 119 (المادة 21) من الدستور (جنيف، 1992) يعترف بأن الأنشطة التي تؤديها القطاعات الثلاثة للاتحاد ينبغي إنجازها على أساس التعاون الوثيق فيما يخص المسائل المتصلة بالتنمية؛

ج) أن الخطة المالية للاتحاد المحددة للفترة الممتدة من 2000 إلى 2003 تتوقع اعتماد طريقة تصاعدية للميزانية تقوم على خطة تشغيلية سنوية تحدد الموارد وحدودها العليا، بغض النظر عن الموارد الناشئة عن الأنشطة التي تخضع لتغطية شاملة للتكاليف،

ويلاحظ

أ) أن إطار توزيع التكاليف الذي وضعه الاتحاد الدولي للاتصالات، يسمح بفوترة داخلية لبعض الأنشطة؛

ب) أن هيئات كالمنتديات العالمية المعنية بسياسات الاتصالات وجمعيات الاتصالات الراديوية والجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات ولجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) أو لقطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R)، يمكنها أن تطلب من مكتب تنمية الاتصالات (BDT) القيام بأنشطة في مجال التنمية (مثل، دراسات الحالات، والحلقات الدراسية، إلخ)؛

ج) أن المساهمات الطوعية الصادرة عن الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات لا تغطي النفقات ذات الصلة إلا جزئياً بصفة عامة، وأن الجزء الذي لا تشمله التغطية يتحمله مكتب تنمية الاتصالات على حساب الأنشطة الأخرى التي يتحمل مسؤوليتها؛

د) أنه على خلاف قطاعي الاتحاد الآخرين والأمانة العامة، لا يحصّل المكتب BDT أي إيراد من تغطية تكاليف أنشطته الخارجية غير الإيرادات الهامشية الناشئة عن بيع منشوراته وتكاليف الدعم الخاصة بالمشاريع التي يمولها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،

يقرر

1 أن أي نشاط من أنشطة التنمية يتولاه المكتب BDT وفقاً لقرار اتُخذ في قطاع آخر أو في الأمانة العامة، ينبغي أن يقيّمه المكتب BDT بسعر التكلفة وأن يوجه الفاتورة الخاصة به إلى الطرف الطالب (القطاع أو الأمانة العامة)؛

2 تكليف الأمين العام، بالتعاون مع مدراء المكاتب، بتنفيذ البند *1* من الفقرة "يقرر" أعلاه وتقديم تقرير إلى المجلس.

القـرار 93 (مينيابوليس، 1998)

الحسابات الخاصة بالمتأخـرات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998)،

نظراً إلى

أ) التقرير الذي قدمه المجلس إلى مؤتمر المندوبين المفوضين بشـأن الحالـة المتعلقـة بالمبـالغ المتوجبـة على الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات لصالح الاتحاد؛

ب) القرار 10 الصادر عن مؤتمـر المندوبـين المفوضـين (مالقـة-طورمولينـس، 1973)، والقـرار 53 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين (نيروبي، 1982)، والقرار 38 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين (نيس، 1989)، والقرار 42 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994).

وإذ يأسف

لتزايد المتأخرات وبطء تصفية الحسابات الخاصة بالمتأخرات،

ويعتبر

أنه من مصلحة كل الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات أن تبقى مالية للاتحاد قائمة على أساس سليم،

يقرر

1 أن

أ) المساهمات المتوجبة على جمهورية موريتانيا الإسلامية عـن الفـترة الممتـدة مـن 1982 إلى 1991 والبالغة 509458,45 من الفرنكات السويسرية،

ب) المسـاهمات المتوجبـة علـى غرينـادا عـن الفـترة الممتـدة مـن 1982 إلى 1996 وفوائـد التأخـير والبالغـة 721572,65 من الفرنكات السويسرية من مجموع 801747,40 من الفرنكات السويسرية،

ج) المساهمات المتوجبة على نيكاراغوا عن الفترة الممتـدة مـن 1983 إلى 1996 والبالغة 1225814,65 مـن الفرنكات السويسرية،

د) المسـاهمات المتوجبـة علـى جمهوريـة أذربيجـان عـن الفـترة الممتـدة مـن 1993 إلى 1998 والبالغـة 458998,25 من الفرنكات السويسرية،

هـ) المساهمات المتوجبة على سيراليون والمبالغ المتوجبة عن المنشورات عن الفترة الممتدة من 1976 إلى 1998 والبالغة 928646,30 من الفرنكات السويسرية،

و) المساهمات المتوجبة على جمهورية الكونغو الديمقراطية والمبالغ المتوجبة عن المنشورات عن الفترة الممتـدة

من 1991 إلى 1998 والبالغة 1266128,65 من الفرنكات السويسرية،

ز) المساهمات المتوجبة على كوستاريكا عن الفترة الممتدة من 1991 إلى 1997 والبالغة 547219,90 من الفرنكات السويسرية،

يجب أن تحول إلى حساب خاص بالمتأخرات لا تترتب عليه أية فوائد، وفقاً للشروط المنصوص عليها في القرار 41 (المراجع في مينيابوليس، 1998)؛

2 أن تحويل هذه المبالغ إلى حسابات خاصة بالمتأخرات لا يحرر الدول الأعضاء المعنية من دفع المتأخرات المتوجبة عليها؛

3 ألا يدّعى بهذا القرار سابقة يعول عليها في أي حال،

ويخول المجلس

إلغاء المبالغ المتوجبة على جمهورية موريتانيا الإسلامية البالغة 809352,10 من الفرنكات السويسرية، والمبالغ المتوجبة على نيكاراغوا البالغة 851657,90 من الفرنكات السويسرية، والمبالغ المتوجبة على جمهورية أذربيجان البالغة 70966,80 من الفرنكات السويسرية، والمبالغ المتوجبة على سيراليون البالغة 1121266,15 من الفرنكات السويسرية، والمبالغ المتوجبة على جمهورية الكونغو الديمقراطية البالغة 261621,60 من الفرنكات السويسرية، وفوائد المتأخرات المتوجبة على كوستاريكا البالغة 150339,70 من الفرنكات السويسرية، شريطة أن تحترم بدقة كل دولة من الدول الأعضاء جدول التسديد الخاص بتسوية المساهمات غير المدفوعة،

ويكلف الأمين العام

1 بتبليغ السلطات المختصة للدول الأعضاء المعنية بأحكام هذا القرار والقرار 41 (المراجع في مينيابوليس، 1998)؛

2 بتقديم تقرير في كل سنة إلى المجلس عن التقدم الذي أحرزته تلك الدول الأعضاء في تسديد ديونها وعن التدابير المتخذة تطبيقاً للقرار 41 (المراجَع في مينيابوليس، 1998)،

ويكلف المجلس

1 باتخاذ التدابير المناسبة لتطبيق هذا القرار؛

2 بتقديم تقرير عن النتائج التي تم الحصول عليها تطبيقاً لهذا القرار إلى مؤتمر المندوبين المفوضين المقبل.

القـرار 94 (مينيابوليس، 1998)

تدقيـق حسابات الاتحاد

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998)،

إذ يضع في اعتباره

أن مدقق الحسابات الخارجي الذي عينته حكومة الكونفدرالية السويسرية، دقق حسابات الاتحاد للسنوات الممتدة من 1994 إلى 1997 بكل عناية وكفاءة ودقة،

يقرر أن يعبر

عن شكره الجزيل لحكومة الكونفدرالية السويسرية ويأمل تجديد العمل بالترتيبات الحالية المتعلقة بتدقيق حسابات الاتحاد،

ويكلف الأمين العام

أن يحمل هذا القرار إلى علم حكومة الكونفدرالية السويسرية.

القـرار 95 (مينيابوليس، 1998)

الموافقــة على حسابات الاتحاد للسنوات الممتدة من 1994 إلى 1997

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أحكام الرقم 53 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف، 1992)؛

ب) التقرير الوارد في الوثيقة 23 والذي عرضه المجلس على مؤتمر المندوبين المفوضين بشأن الإدارة المالية للاتحاد للسنوات الممتدة من 1994 إلى 1997، والتقرير الوارد في الوثيقة 265 الصـادر عـن اللجنـة المعنيـة بإدارة الاتحاد (الشؤون المالية) لهذا المؤتمر،

يقرر

الموافقة بصفة نهائية على حسابات الاتحاد للسنوات الممتدة من 1994 إلى 1997.

القـرار 96 (مينيابوليس، 1998)

إدخال نظام تأمين خاص بالعلاج طويل الأجـل في الاتحاد

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998)،

إذ يذكر

أ) بالمادة 20 من اتفاق المقر المبرم بين المجلس الاتحادي السويسري والاتحـاد الـدولي للاتصـالات بتاريخ 22 يوليو 1971، والذي يتعين على الاتحـاد بموجبه تـأمين ضمـان اجتمـاعي لموظفيه يضـاهي الضمـان الاجتماعي الساري في البلد المضيف؛

ب) بأن أنظمة الرعاية الصحية السارية في المنظمات التابعة لنظام الأمم المتحدة، لا تغطي تكـاليف العلاج طويل الأجل؛

ج) بالاهتمام الذي يوليه لرفاهية موظفي الاتحاد،

د) بالدراسـة الـتي أجرتهـا اللجنـة الاستشـارية المعنيـة بالمسـائل الإداريـة (CCAQ) – (مسـائل الموظفين ومسائل إدارية عامة) واللجنة الإدارية المعنية بالتنسيق (ACC) عن إمكانيـة وضـع نظـام تـأمين خـاص بالعلاج طويل الأجل بتكلفة معقولة في إطار النظام المشترك للأمم المتحدة،

ويضع في اعتباره

أ) أنه، قبل الإحالة إلى التقاعد وبعدها، قد يُستثنى بعض الموظفـين الدوليـين مـن نظـام الضمـان الاجتماعي الساري في بلدانهم؛

ب) أن متوسط العمر المتوقع يتزايد بسرعة وأن معظم الأشخاص الذين سيصلون إلى سن متقدمـة سوف يعانون من عوائق خطيرة نوعاً ما،

يقرر تكليف الأمين العام

1 بأن يسأل المسؤولين التنفيذيين في الأمانة العامة للمنظمـات الأخـرى التابعـة للنظـام المشـترك للأمم المتحدة ما إذا كانوا يرغبون في إدخال تأمين خاص بالعلاج طويل الأجل في منظماتهم، يحتوي على جزء إلزامي بقسط منخفض وجزء طوعي وفقاً لما تقترحه اللجنتان CCAQ وACC،

2 بتجميع وتحضير المعطيات المناسبة المتعلقة بإدخال محتمل لتأمين خاص بالعلاج طويـل الأجـل يشتمل على جزء إلزامي بقسط منخفض وجزء طوعـي وفقـاً لمـا تقترحـه اللجنتـان CCAQ وACC، والمتعلقـة خصوصاً بكلفة هذا التأمين للاتحاد وللموظفين المشاركين فيه؛

3 بتقديـم تقريـر إلى الـدورة المقبلـة للمجلـس عـن نتـائج مـداولات اللجنـة ACC فيمـا يتعلـق بالاقتراح المذكور أعلاه وبحالة تقدم الأعمال الأخرى المتصلة بهذا القرار.

القـرار 97 (مينيابوليس، 1998)

الأمراض المتصلة بالمهنة

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998)،

إذ يضع في اعتباره

أن الرعاية الصحية للموظفين تعتبر من المشاغل الرئيسية التي تشغل الاتحاد بشكل مستمر،

ويعترف

بالنقص في أحكام النظام الأساسي والنظام الإداري لموظفي الاتحاد الدولي للاتصالات فيما يتعلق بمعايير السلامة والصحة والبيئة والتعويضات في حالة المرض المتصل بالعمل، وحالات الوفاة والحوادث والعجز العائدة إلى الخدمة والتي قد تظهر بعد انتهاء الخدمة،

يقرر تكليف الأمين العام

1 بأن يتخذ الإجراءات المناسبة لضمان احترام المعايير المتفق عليها في مجال السلامة والصحة والبيئة السارية في بلد المقر؛

2 أن يحدد ما إذا كانت تغطية التأمين الحالية قابلة للتطبيق وفعالة في حالة حدوث المرض بعد انتهاء الخدمة بحكم شغل وظيفة سابقاً في الاتحاد، وإذا لم تكن كذلك يجب تقييم تكلفة تغطية مناسبة؛

3 أن يقدم تقريراً عن هذه المسألة إلى المجلس من أجل دراستها واتخاذ التدابير وفقاً لذلك مع مراعاة أحكام المادة 11 من اللوائح المالية للاتحاد،

ويكلف المجلس

بأن يقدم تقريراً إلى مؤتمر المندوبين المفوضين المقبل بشأن تطبيق هذا القرار.

القـرار 98 (مينيابوليس، 1998)

استعمال الاتصـالات من أجـل سلامـة موظفي المنظمات الإنسانية العاملين في الميدان

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998)،

إذ يعترف

أن الموظفين العاملين في المنظمات الإنسانية معرضون في معظم الأوقات إلى مخاطر جسيمة أثناء تأدية مهامهم،

ويساوره شديد القلق

لتزايد عدد الحوادث المأساوية التي يصاب فيها موظفو المنظمات الإنسانية العاملون في الميدان بجروح أو يفقدون الحياة،

ويشير إلى

أ) أحكام الأرقام 9 و17 و191 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات التي تنص على التوالي، على أن الاتحاد يهدف إلى الترويج على الصعيد الدولي لنهج أوسع شمولاً يتناول مسائل الاتصالات التي تثيرها عولمة الاقتصاد والمجتمع الإعلاميين، عن طريق التعاون مع منظمات أخرى، وأن الاتحاد يعمل بشكل خاص على اعتماد تدابير تمكن من تأمين سلامة الحياة البشرية بالتعاون بين خدمات الاتصالات؛ وأن خدمات الاتصالات الدولية يجب عليها أن تمنح الأولوية المطلقة لجميع الاتصالات المتعلقة بسلامة الحياة البشرية؛

ب) اتفاقية تامبيري بشأن توفير وسائل الاتصالات لتخفيف تأثيرات الكوارث وتنفيذ عمليات الإغاثة في حالات الكوارث، والتي تذكر بالدور الأساسي الذي تلعبه وسائل الاتصالات في تسهيل تأمين سلامة الموظفين المسؤولين عن الإغاثة والمساعدة الإنسانية؛

ج) الاتفاقية المعنية بسلامة الموظفين في الأمم المتحدة والموظفين المرتبطين بها التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها التاسعة والأربعين والتي تعرض المبادئ والواجبات التي ينبغي الالتزام بها لضمان سلامة موظفي الأمم المتحدة والموظفين المرتبطين بها،

واقتناعاً منه

بأن استعمال تجهيزات الاتصالات وخدماتها استعمالاً دون عوائق من شأنه أن يعزز بقدر كبير سلامة موظفي المنظمات الإنسانية العاملين في الميدان،

ويذكر

أ) بالقرار 644 الصادر عن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 1997) الذي يعترف بالدور الأساسي الذي تلعبه الاتصالات من أجل سلامة المنقذين العاملين في الميدان؛

ب) بالقرار 19 الصادر عن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (فاليتا، 1998) الذي يعترف بالدور الأساسي الذي تلعبه الاتصالات من أجل سلامة المنقذين العاملين في الميدان،

ويرغب

في ضمان تطبيق تام لتقنيات الاتصالات وخدماتها من أجل سلامة موظفي المنظمات الإنسانية،

يقرر تكليف الأمين العام

بدراسة إمكانية زيادة استعمال الاتصالات من أجل سلامة موظفي المنظمات الإنسانية العاملين في الميدان وبتقديم تقرير إلى المجلس في دورته لعام 1999،

ويكلف المجلس

بتفحص مسألة استعمال الاتصالات من أجل سلامة موظفي المنظمات الإنسانية العاملين في الميدان، واتخاذ التدابير المناسبة لتحسين ذلك الاستعمال،

ويحث الدول الأعضاء

على اتخاذ التدابير اللازمة بحيث يتمكن موظفو المنظمات الإنسانية من استعمال وسائل الاتصالات اللازمة لسلامتهم استعمالاً دون عوائق ودون انقطاع طبقاً للأنظمة واللوائح الوطنية السارية في الدول المعنية.

القـرار 99 (مينيابوليس، 1998)

وضع فلسطين في الاتحاد

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998)،

إذ يذكر

أ) بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

ب) بالقرار A/52/250 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والمتعلق بمشاركة فلسطين في أعمال الأمم المتحدة؛

ج) بالقرارين 6 و32 الصادرين عن مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994)؛

د) بالقرار 18 الصادر عن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (فاليتا، 1998)،

ويضع في اعتباره

أ) أن صكوك الاتحاد الأساسية تهدف خصوصاً إلى تعزيز السلام والأمن في العالم من خلال التعاون الدولي وتحقيق تفاهم أفضل بين الشعوب؛

ب) أن الاتحاد، كي يحقق الهدف المذكور أعلاه، عليه أن يتسم بطابع عالمي،

ويضع في اعتباره كذلك

أن الكثير من الدول الأعضاء في الاتحاد، وإن لم يكن كلها، تعترف بفلسطين كدولة،

يقرر

أن تطبق الأحكام التالية، بانتظار أي تغيير لاحق في وضع فلسطين في الاتحاد:

1) تطبق على السلطة الفلسطينية أحكام اللوائح الإدارية والقرارات والتوصيات ذات الصلة، على النحو ذاته المطبق على الإدارات كما هي معرفة في الرقم 1002 من الدستور، وعلى الأمانة العامة والمكاتب الثلاثة أن تتصرف تبعاً لذلك، خصوصاً فيما يتعلق بشفرة النفاذ الدولي والرموز الدليلية للنداء ومعالجة التبليغ عن تخصيصات التردد؛

2) يمكن لفلسطين أن تشارك في جميع مؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته بصفة مراقب وأن تتمتع بالحقوق التي تمنح للمراقب كما هو معرف في الرقم 1002 من الاتفاقية، وأن تشارك في المؤتمرات التي لها صلاحية عقد معاهدات، مع الحقوق الإضافية التالية:

– حق إثارة نقاط نظام بشأن الأعمال المتعلقة بمسائل تهم فلسطين والشرق الأوسط، شريطة ألا ينطوي حق إثارة نقطة نظام على حق الاعتراض على القرار الذي يتخذه رئيس الجلسة؛

- حق المشاركة في تقديم مشاريع قرارات ومقررات تتعلق بمسائل تهم فلسطين والشرق الأوسط؛ ويجب ألا تطرح هذه القرارات والمقررات للتصويت عليها إلا بطلب من إحدى الدول الأعضاء؛

3) تكون مقاعد الوفد الفلسطيني في القاعة بعد مقاعد الدول الأعضاء مباشرة.

القـرار 100 (مينيابوليس، 1998)

دور الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات بصفته الوديع لمذكرات التفاهم

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن أحد أهداف الاتحاد المنصوص عليها في المـادة 1 مـن الدسـتور هـو الحفـاظ علـى التعـاون الدولي بين جميع أعضائه مـن الـدول، والتوسـع في هـذا التعـاون لتحسـين الاتصـالات بجميـع أنواعهـا وترشـيد استعمالها؛

ب) أن للاتحاد هدف آخر هو الترويج علـى الصعيـد العـالمي لنهـج أوسـع شمـولاً يتنـاول مسـائل الاتصالات الكبرى التي تثيرها عولمة الاقتصاد والمجتمع الإعلاميين، عن طريـق التعـاون مـع المنظمـات الحكوميـة الدولية الأخرى، الإقليمية منها والعالمية، ومع المنظمات غير الحكومية المهتمة بالاتصالات،

ويلاحظ

أن التعاون متعدد الأطراف في مجال الاتصالات يتحقق بشكل متزايد في إطار مذكرات التفاهم ("MoU")، التي تكون في العادة عبارة عن وثائق غير ملزمة تعبر عن توافق الآراء على الصعيد الدولي بشأن مسألة معينـة ويمكـن أن يشارك فيها جميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات،

ويعرب عن تقديره

لنجاح تطبيق مذكرة التفاهم بشأن الأنظمة المتنقلة العالمية للاتصالات الشخصية الساتلية (GMPCS)، المفتوحـة للدول الأعضاء وأعضاء القطاعات وكيانات أخرى للاتصالات كي توقع عليها، ونجاح الأمين العـام في العمـل بصفته الوديع لتلك المذكرة كما وافق عليها المجلس،

ويلاحظ

أن الأمين العام قد استلم مؤخراً عدة طلبات تدعوه إلى أن يعمل بصفته الوديع لمذكرات تفـاهم أخـرى متعلقـة بالاتصالات،

واعتقاداً منه

أنه ينبغي تحديد دور الأمين العام بصفته الوديع لكل مذكرات التفاهم وفقاً للمعايير والخطوط التوجيهية المقررة، ويجب أن يتماشى هذا الدور مع الممارسات العامة لنظام الأمم المتحدة،

يكلف المجلس

1 أن يضع المعايير والخطوط التوجيهية لكي يتمكن الأمين العام من الاستجابة للطلبات التي تدعوه إلى أن يعمل بصفته الوديع لمذكرات التفاهم، بناء على المبادئ التالية:

أ) أن كل عمل يقوم به الأمين العام بهذه الصفة، ينبغي أن يسهم في تحقيق أهداف الاتحاد المنصوص عليها في المادة 1 من الدستور، وأن يقع ضمن حدود هذه الأهداف؛

ب) أن يتم هذا العمل على أساس تغطية التكاليف؛

ج) أن تحاط الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات علماً بصورة مستمرة بالأنشطة التي يقوم بها الأمين العام بصفته الوديع لمذكرات التفاهم وألا يستثنى أي منهم من المشاركة في هذه المذكرات؛

د) احترام سيادة الدول الأعضاء في الاتحاد والحقوق التي تتمتع بها والحفاظ عليها بالكامل؛

2 أن يضع آلية لدراسة الأنشطة التي يؤديها الأمين العام في هذا المجال؛

3 أن يقدم تقريراً عن تطبيق هذا القرار إلى مؤتمر المندوبين المفوضين المقبل،

ويقرر

أنه يجوز للأمين العام، بموافقة المجلس، أن يعمل بصفته الوديع لمذكرات التفاهم المتعلقة بالاتصالات والتي تخدم المصلحة العامة للاتحاد، مع مراعاة المعايير والخطوط التوجيهية التي سيضعها المجلس.

القـرار 101 (مينيابوليس، 1998)

الشبكات القائمة على بروتوكول إنترنت (IP)

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن التقدم الذي أحرز في مجال البنية التحتية العالمية للمعلومات بما في ذلك تطوير الشبكات القائمة على بروتوكول إنترنت (IP) لا سيما شبكة إنترنت، يرتدي أهمية أساسية لمواجهة المستقبل ويعد محركاً مهماً لنمو الاقتصاد العالمي في القرن الحادي والعشرين؛

ب) أن الاستعمال المتزايد لشبكة إنترنت يسمح باستبدال بعض الخدمات القائمة وبإدخال خدمات جديدة تقوم على تكنولوجيتها المتقدمة جداً: أصبح استعمال البريد الإلكتروني شائعاً، وتشهد المهاتفة باستعمال شبكة إنترنت تقدماً سريعاً؛

ج) أن الشبكات القائمة على بروتوكول إنترنت ستستمر في إدخال تغيرات جذرية على الطريقة التي نتبعها في اكتساب المعلومات وإعدادها وتبادلها واستخدامها؛

د) أن مناقشات موسعة تدور في بعض المنظمات الدولية والإقليمية عن التجارة الإلكترونية عبر الشبكات القائمة على بروتوكول إنترنت؛

ويضع في اعتباره علاوة على ذلك

أ) أن قطاع تنمية الاتصالات (ITU-D) قد شرع في دراسة عن تعزيز البنية التحتية لاستعمال شبكة إنترنت في البلدان النامية؛

ب) أن قطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) بدأ بالفعل دراسات عن مختلف المسائل المتعلقة بالشبكات القائمة على بروتوكول إنترنت، خاصة التشغيل البيني للخدمات مع شبكات أخرى للاتصالات، والترقيم، ومتطلبات التشوير والبروتوكولات، والسلامة وتكاليف عناصر البنية التحتية؛

ج) أن اتفاقاً عاماً للتعاون قد أبرم مؤخراً بين قطاع تقييس الاتصالات وشركة إنترنت (ISOC) وفريق مهام إنترنت الهندسية (IETF) التابع لها،

ويعترف

أ) أن الشبكات القائمة على بروتوكول إنترنت أصبحت وسطاً يتم النفاذ إليه على نحو موسع ويستخدم في التجارة والاتصالات في العالم، وبالتالي يلزم تحديد الأنشطة المتصلة على الصعيد العالمي بالشبكات القائمة على بروتوكول إنترنت فيما يتعلق بما يلي مثلاً:

i) البنية التحتية والتشغيل البيني والتقييس؛

ii) منح الأسماء والعناوين ضمن إنترنت؛

iii) نشر المعلومات المتعلقة بالشبكات القائمة على بروتوكول إنترنت والآثار المترتبة على تطورها بالنسبة إلى الدول الأعضاء لا سيما أقل البلدان نمواً؛

ب) أن دراسات هامة بشأن مسائل متصلة ببروتوكول إنترنت تجري في إطار الاتحاد الدولي للاتصالات وهيئات دولية أخرى؛

ج) أنه من المصلحة العامة أن تكون الشبكات القائمة على بروتوكول إنترنت والشبكات الأخرى للاتصالات قادرة على التشغيل البيني لتوفير نوعية الخدمة التي يطلبها المستعمل،

يشجع

أ) القطاع ITU-T على مواصلة تعاونه مع شركة ISOC/IETF فيما يتعلق بالشبكات القائمة على بروتوكول إنترنت،

ب) جميع القطاعات على دراسة برامج العمل المقبلة المتعلقة بالشبكات القائمة على بروتوكول إنترنت،

ويقرر

1 أن يستغل الاتحاد الدولي للاتصالات على أكمل وجه الإمكانيات المتوفرة في نمو الخدمات القائمة على بروتوكول إنترنت لصالح تنمية الاتصالات؛

2 أن يحدد الاتحاد الدولي للاتصالات بصورة واضحة لجميع أعضائه من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات، وللجمهور بصورة عامة، جميع المسائل المتصلة بشبكة إنترنت والتي تقع ضمن المسؤوليات التي يضطلع بها الاتحاد بموجب الدستور؛

3 أن يتعاون الاتحاد مع المنظمات الأخرى المختصة لضمان أن يؤدي النمو الذي يشهده التوصيل البيني للشبكات القائمة على بروتوكول إنترنت إلى توفير أكبر قدر ممكن من المزايا للمجتمع العالمي، وأن يشارك الاتحاد، عند الحاجة، في أي مبادرة دولية متصلة بهذه المسألة بشكل مباشر،

ويكلف الأمين العام

1 بإعداد تقرير يعرضه على المجلس في أقرب وقت ممكن، استناداً إلى العناصر التي قدمتها الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والقطاعات الثلاثة والأمانة العامة، يلخص فيه جميع الأنشطة التي قام بها بالفعل فيما يتعلق بالشبكات القائمة على بروتوكول إنترنت، ودور المنظمات الدولية المعنية والأنشطة التي تؤديها، ومدى اهتمامها بمسائل الشبكات القائمة على بروتوكول إنترنت؛ على أن يبين التقرير درجة التعاون بين الاتحاد الدولي للاتصالات وتلك المنظمات، مع استخلاص المعلومات اللازمة من المصادر المتوفرة القائمة كلما أمكن ذلك، ويجب أن يوزع هذا التقرير بشكل واسع على الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والهيئات الاستشارية للقطاعات الثلاثة والجهات المعنية الأخرى؛

2 بالتشاور، استناداً إلى هذا التقرير، مع الهيئات الدولية الأخرى عن أي نشاط إضافي متعلق بالشبكات القائمة على بروتوكول إنترنت، ينبغي للاتحاد أن يباشره في إطار تعاونه مع هذه الهيئات،

ويدعو المجلس

إلى النظر في التقرير المذكور أعلاه والتوصية باتخاذ تدابير أخرى إذا اقتضى الأمر،

ويدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

1 إلى المشاركة في الأعمال الحالية التي تجريها قطاعات الاتحاد ومتابعة التقدم المحرز في هذه الأعمال؛

2 إلى زيادة نشر التوعية على الصعيد الوطني بين جميع الأطراف غير الحكومية المعنية وإلى تشجيعها على المشاركة في أنشطة الاتحاد الدولي للاتصالات في هذا المضمار.

القـرار 102 (مينيابوليس، 1998)

إدارة أسماء الميادين والعناوين ضمن شبكة إنترنت

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998)،

إذ يعي

أن الأهداف التي يرمي إليها الاتحاد تشمل جملة أمور من بينها خصوصاً الترويج على المستوى الدولي لاعتماد طريقة أشمل للمسائل الخاصة بالاتصالات في الاقتصاد والمجتمع الإعلاميين العالميين، وتوسيع انتشار المزايا التي تقدمها تكنولوجيات الاتصالات الجديدة لكي تشمل جميع سكان العالم والتوفيق بين الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات لبلوغ تلك الأهداف،

ويضع في اعتباره

أ) أن التقدم الذي تم تحقيقه في مجال البنية التحتية العالمية للمعلومات لا سيما تطوير الشبكات القائمة على بروتوكول إنترنت وتنمية شبكة إنترنت على وجه التحديد، يرتدي أهمية أساسية لمواجهة المستقبل، وسيكون محركاً هاماً لنمو الاقتصاد العالمي في القرن الحادي والعشرين؛

ب) أن القطاع الخاص يلعب دوراً هاماً في توسيع انتشار شبكة إنترنت، من خلال الاستثمار في البنية التحتية والخدمات مثلاً؛

ج) أن تنمية شبكة إنترنت ينبغي أن تحدد أساساً بناءً على توجهات السوق والمبادرة الخاصة؛

د) أن إدارة تسجيل وتوزيع أسماء الميادين والعناوين ضمن إنترنت في المستقبل، ينبغي أن تعكس على أكمل وجه المظاهر الجغرافية والوظيفية لشبكة إنترنت، مع مراعاة التوازن المنصف لمصالح جميع الأطراف المعنية خاصة الشركات والمستهلكين؛

هـ) أن أسماء الميادين والعناوين ضمن إنترنت، وبصورة أشمل شبكة إنترنت وشبكات المعلومات العالمية، ينبغي أن ينفذ إليها جميع سكان العالم بغض النظر عن الجنس أو العرق أو الديانة أو بلد المسكن؛

و) أن طرائق توزيع أسماء الميادين والعناوين ضمن إنترنت، ينبغي ألا تميز أي بلد أو منطقة في العالم على حساب بلدان أو مناطق أخرى؛

ز) أن إدارة شبكة إنترنت مسألة ترتدي أهمية دولية كبيرة، وينبغي أن تجري على أساس تعاون دولي تام،

ويعترف

أن الاتحاد الدولي للاتصالات قد بدأ بالفعل بمعالجة بعض المسائل المتصلة بالشبكات القائمة على بروتوكول إنترنت بصفة عامة وبشبكة إنترنت بصفة خاصة،

ويؤكد

أ) أن طرائق توزيع الموارد العالمية والأساسية كأسماء الميادين والعناوين ضمن إنترنت، تثير اهتمام الحكومات والقطاع الخاص على حد سواء؛

ب) أن دور الحكومات يشتمل على إقامة بنى قانونية واضحة ومتماسكة وقابلة للتنبؤ بها من أجل تشجيع توفير بيئة ملائمة حيث يمكن تشغيل شبكات المعلومات العالمية تشغيلاً بينياً ونفاذ جميع المواطنين إليها بشكل كبير، وتأمين حماية مناسبة لمصالح المستهلك والمستعمل؛

ج) أن المصلحة العامة تقتضي أن يشتمل نظام إدارة أسماء الميادين والعناوين ضمن إنترنت على إجراءات شفافة ومنصفة لتسوية الخلافات، تيسر حماية حقوق الملكية الفكرية؛

د) أنه يُتوقع من الحكومات أن تشجع توفير بيئة مؤاتية للمنافسة العادلة بين الشركات أو المنظمات المسؤولة عن توزيع موارد شبكة إنترنت،

يكلف الأمين العام

1 بأن يشارك مشاركة إيجابية في المناقشات والمبادرات الدولية المتعلقة بإدارة أسماء الميادين والعناوين ضمن إنترنت، والتي يسيرها حالياً القطاع الخاص، مع إيلاء اهتمام خاص إلى الأنشطة التي تؤديها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)، آخذاً أهداف الاتحاد في الاعتبار؛

2 بأن يقدم تقريراً كل سنة إلى المجلس بشأن الأنشطة الجارية في هذا المضمار،

ويكلف المجلس

باتخاذ التدابير المناسبة لكي يساهم بشكل إيجابي في المناقشات والمبادرات الدولية المذكورة أعلاه،

ويدعو الدول الأعضاء

1 إلى المشاركة في تلك الأنشطة ومتابعة تقدم سيرها؛

2 إلى زيادة نشر التوعية على الصعيد الوطني بين جميع الأطراف غير الحكومية المعنية وإلى تشجيعها على المشاركة في الأنشطة التي تقوم بها الهيئات المسؤولة عن إدارة أسماء الميادين والعناوين ضمن إنترنت.

القـرار 103 (مينيابوليس، 1998)

الرفع التدريجي للقيود المؤقتة المفروضة على استعمال اللغات الرسمية ولغات العمل في الاتحاد

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998)،

نظراً إلى

المادة 29 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف، 1992)،

وإذ يذكّر

بالقرار 59 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين (نيس، 1989) والقرارين 62 و63 الصادرين عن مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994)،

ويذكّر أيضاً

بأن الهدف الرئيسي للاتحاد، كما نص عليه دستور الاتحاد، يتمثل في تشجيع تنمية الاتصالات، حيثما أمكن ذلك وباستعمال جميع الوسائل المتوفرة لديه،

ويدرك

أ) الرغبة في استعمال اللغات الرسمية ولغات العمل في الاتحاد استعمالاً أوسع، حتى يتاح لعدد أكبر من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات أن يشاركوا في أعمال الاتحاد مشاركة أكثر فعالية؛

ب) فوائد هذا الاستعمال المتزايد على المستويات التكنولوجية والإدارية والمالية وشؤون الموظفين؛

ج) ضرورة هذا الاستعمال المتزايد للغات الرسمية ولغات العمل، لتحقيق مزيد من التفاهم بين الأعضاء ولتحقيق أهداف الاتحاد كاملةً؛

د) أن الأدوات التكنولوجية الحديثة يمكنها أن توفر الوسائل التي تؤدي إلى تخفيض تكاليف الترجمة ومعالجة النصوص،

ويقـرر

أ) بأن اللغات الرسمية ولغات العمل في الاتحاد ينبغي استعمالها على قدم المساواة لدى إعداد وثائق الاتحاد ونصوصه ونشرها في نسخ متكافئة شكلاً ومضموناً؛

ب) بأن اللغات الرسمية ولغات العمل الست في الاتحاد إذا استعملت على قدم المساواة سيكون لهذا الاستعمال تأثير إيجابي جداً على تنمية الاتصالات وتطوير المعارف بوجه عام،

ويضع في اعتباره

أ) أن القيود المؤقتة المفروضة على هذه اللغات لم تفرض إلا لأسباب مالية؛

ب) أن استعمال جميع اللغات الرسمية ولغات العمل في الاتحاد استعمالاً معمماً لا يمكن تحقيقه إلا تدريجياً،

وبعد أن نظر في

تقريري المجلس والأمين العام اللذين تم إعدادهما تطبيقاً للقرارين 62 و63 الصادرين عن مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994)،

وبموجب

أحكام الرقم 172 من الدستور (جنيف، 1992)،

يقرر

1 أن القيود المؤقتة المفروضة على استعمال اللغات الرسمية ولغات العمل في الاتحاد، كما وضعها القرار 62 (كيوتو، 1994)، يجب رفعها تدريجياً؛

2 أن على المجلس، كخطوة أولى وضمن الحدود المقررة في الميزانية، أن يقرر إلى أي مدى سيتوقف تطبيق القيود المترتبة على الفقرة الأولى من "يقرر 1" في القرار 62 (كيوتو، 1994) التي تشير إلى "جميع وثائق مؤتمرات الاتحاد وجمعياته ما عدا* النصوص النهائية المتضمنة في الوثائق الختامية والبروتوكولات والقرارات والمسائل والتوصيات والرغبات والكتيبات"؛

3 أن على المجلس، عندما يتخذ القرار المشار إليه في الفقرة "يقرر 2" أعلاه، أن يأخذ بالحسبان *جملة أمور منها* حاجة المندوبين إلى المشاركة في أعمال الاتحاد مشاركةً أكثر فعالية، وتحقيق الكفاءة المطلوبة في أعمال الاتحاد، والحدود المالية المقررة في الميزانية،

ويقرر كذلك

أن يظل القرار 62 (كيوتو، 1994) ساري المفعول إلى وقت انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين القادم المزمع عقده في عام 2002، شريطة تنفيذ هذا القرار،

ويكلف الأمين العام

بأن يرفع تقريراً إلى المجلس بشأن سبل ووسائل تنفيذ هذا القرار؛ ويجب أن يتضمن هذا القرار معلومات عن الآثار العملية والمالية المترتبة على استعمال جميع اللغات الرسمية ولغات العمل في الاتحاد،

* تطبق في هذه الحالات المادة 29 من الدستور، أي تستعمل جميع لغات العمل الست في الاتحاد وتترجم جميع النصوص.

ويكلف المجلس

1 أن ينظر في تقرير الأمين العام؛

2 أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ هذا القرار، مع مراعاة الحدود المالية التي وضعها هذا المؤتمر؛

3 أن يدرس التدابير الإضافية التي قد يلزم اتخاذها لتنفيذ الفقرة " يقرر 1"، في ضوء تطبيق الفقرة " يقرر 2" أعلاه، تحضيراً لمؤتمر المندوبين المفوضين القادم على وجه الخصوص؛

4 أن يرفع تقريراً إلى مؤتمر المندوبين المفوضين القادم بشأن تنفيذ هذا القرار.

القـرار 104 (مينيابوليس، 1998)

تخفيض حجم وثائـق مؤتمـرات الاتحاد الدولي للاتصالات وتكلفتها

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998)،

إذ يذكر

أ) بالقرار 847 الصادر عن المجلس والمتعلق بمراقبة حجم الوثائق والمواعيد المحددة لتسليمها، بالإضافة إلى اللائحة الداخلية وطرائق العمل التي تعتمدها القطاعات فيما يتعلق بتسليم الوثائق ومعالجتها؛

ب) أنه بعد دراسة تقرير المتابعة المتعلق بتقرير لجنة مراقبة الميزانية التابعة للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 1997) (WRC-97)، طلب المجلس أن يُقدَّم تقرير أولي عن تخفيض حجم الوثـائق وتكلفتهـا إلى مؤتمر المندوبين المفوضين هذا، وتقرير نهائي إلى المجلس في دورته لعام 1999؛

ج) أن تقرير المتابعة المذكور أعلاه أشار إلى أن عدد النسخ المتوفر لكل وفد قد تم تحديـده بحيـث لا يتجاوز خمس نسخ خلال المؤتمر WRC-97 فيما يتعلق بالوثائق الطويلة، وأنه في المستقبل، يمكن تطبيـق هـذه الحدود بصورة منتظمة على وثائق المؤتمرات، كما أشار التقرير إلى أن إدخـال آليـات تغطيـة التكـاليف الخاصـة بالنسخ الإضافية كان من شأنه أن يؤدي إلى تخفيض التكاليف بشكل ملحوظ؛

د) أن لجنة مراقبة الميزانية التابعة للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (فاليتا، 1998) طلبت أيضاً من الأمين العام أن يـدرس الإجـراءات اللازمـة للحـد مـن حجـم الوثـائق لا سيما اللجـوء إلى اسـتعمال الوسـائل الإلكترونية أثناء أعمال المؤتمرات المقبلة،

وقد درس

تقرير الأمين العام عن تخفيض حجم وثائق مؤتمرات الاتحاد الدولي للاتصالات وتكلفتها،

ويضع في اعتباره

أ) أن مسألة الحد من عدد الوثائق تجري دراستها في إطار نظام الأمم المتحدة وأن الاتحاد الدولي للاتصـالات يشـارك في هـذه الدراسـة في إطـار الأجهـزة المشـتركة بـين الوكـالات كالاجتمـاع المشـترك بـين الوكالات المعني بخدمات اللغات والوثائق والمنشورات (IAMLADP)؛

ب) أن استمرار تطبيق الوسائل الإلكترونية والتقنيـة لمعالجـة الوثـائق واسـتعمالها يعـد بديـلاً فعـالاً وبجدياً من حيث التكاليف لتوزيع الوثائق المطبوعة، إذ أنه يؤدي إلى تعجيل تـداول الوثـائق وتخفيـض اسـتهلاك الورق إلى جانب المنافع التي تستفيد منها البيئة نتيجة لذلك؛

ج) أنه، بينما يمكن اتخاذ بعض الإجراءات للحد من حجم الوثائق الصادرة عن الأمانة العامة وتكلفتها بمبادرة من الأمانة العامة فقط، تتطلب بعض الإجراءات الأخرى موافقة الأعضاء وتعاونهم،

ويعترف

أن ترشيد إنتاج الوثائق (من حيث حجمها وتكلفتها وتوزيعها في المهل المحددة) يعد من الأهداف التي يرمي إليها الاتحاد دائماً للحفاظ على معايير النوعية والخدمة المتفق عليها مع الاستجابة للطلبات المتزايدة باستمرار،

ويعي

أنه، نظراً إلى تزايد عدد أعضاء الاتحاد، وزيادة المشاركة في المؤتمرات والاجتماعات والكثافة المتزايدة لجداول الأعمال، سيكون الحد من حجم الوثائق وتكاليفها عاملاً مهماً لتحقيق الفعالية وتخفيض التكاليف،

ويلاحظ

أن الأمانة العامة تبذل حالياً جهوداً من خلال إعداد الخطوط التوجيهية الداخلية الخاصة بطول الوثائق وتسليمها وتحسين نوعيتها عن طريق صياغة مناسبة وإدخال مبتكرات تقنية في جميع مراحل معالجة النصوص وإدارتها،

يقرر

أنه لأغراض الفعالية وتخفيض التكاليف، ينبغي بذل كل الجهود من أجل تخفيض حجم الوثائق وتكاليفها في الاتحاد،

ويكلف الأمين العام

بأن يواصل دراسة سبل تحديد حجم الوثائق وتكاليفها بما في ذلك الوسائل المذكورة على سبيل المثال في الملحق بهذا القرار، وإعداد تقرير يعرضه على المجلس في دورته لعام 1999 بشأن هذا الموضوع،

ويكلف مدراء المكاتب الثلاثة

بإحاطة الهيئات الاستشارية التابعة للقطاعات علماً بهذا القرار وبالقرار الذي قدمه الأمين العام إلى هذا المؤتمر، بهدف دراسة الطريقة التي يمكن للقطاعات أن تساهم بها في المجهود الشامل المبذول لتخفيض حجم الوثائق وتكاليفها، وإدراج الاستنتاجات التي خلصت إليها في التقرير الذي سيقدمه الأمين العام إلى المجلس في دورته لعام 1999،

ويحث الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

على مراعاة ضرورة تسليم الوثائق في المواعيد المحددة، عند تقديم مساهمات إلى مؤتمرات الاتحاد واجتماعاته الأخرى، فضلاً عن مزايا استعمال الوسائل الإلكترونية والرغبة في أن تبقى الوثائق مختصرة وقصيرة قدر الإمكان،

ويكلف المجلس

1 بدراسة تقرير الأمين العام الذي سيُعرض عليه في دورته لعام 1999 واتخاذ جميع التدابير التي يراها مناسبة؛

2 بأن يبقي المسألة المتعلقة بالوثائق قيد الدراسة وأن يعرض تقريراً بهذا الشأن على مؤتمر المندوبين المفوضين المقبل.

الملحق بالقرار 104 (مينيابوليس، 1998)

مسائل ينبغي النظر فيها بهدف تخفيض حجم الوثائق وتكاليفها

1 تصنيف الوثائق (تقارير الأمانة العامة والمساهمات والاقتراحات والوثائق الإعلامية والنصوص التي لها صفة المعاهدة، إلخ) ومعالجة مختلف الفئات (الترجمة وطريقة التوزيع والموعد النهائي، إلخ).

2 خطوط توجيهية يستعين بها المسؤولون عن إعداد الوثائق:

- في الداخل؛
- في الخارج.

3 الحد من الوثائق المطبوعة:

- التسليم الإلكتروني (بريد إلكتروني وشبكة Web وقرص CD-ROM)؛
- عدد النسخ الموزعة؛
- تفادي إعادة نشر الوثائق؛
- اعتماد مبدأ تغطية التكاليف فيما يتعلق بالنسخ الإضافية.

4 معالجة الوثائق الإعلامية والوثائق التي تنشر لاتخاذ ما يلزم:

- التمييز بين الفئتين؛
- الوثائق التي تنشر لاتخاذ ما يلزم هي وحدها التي يجب توزيعها كوثائق للمؤتمر؛
- توزيع الوثائق الإعلامية بواسطة الوسائل الإلكترونية فقط، كلما أمكن ذلك؛
- ينبغي أن ترد المعلومات غير الأساسية في ملحق بالوثائق التي تنشر لاتخاذ ما يلزم؛
- الحد من طول الوثائق.

القـرار 105 (مينيابوليس، 1998)

ضرورة ملحة لاتخاذ التدابير العاجلة لمواجهة مشكلة الانتقال إلى عام 2000

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998)،

إذ يعترف

أن الأنظمة الأوتوماتية والذكيـة، والمكونـات والبرامجيـات ذات الصلـة، بمـا في ذلـك الأنظمـة المسـتعملة لتوفـير خدمات الاتصالات، لم تصمم بحيث تراعي الانتقال إلى الألفية الجديـدة في 1 ينـاير 2000، وأن الـدول يهمهـا جداً أن تضمن استمرار خدمات الاتصالات وموثوقيتها،

ويعتبر

أ) أن جميع قطاعات الاقتصاد العالمي تقريباً تعتمد على شـبكات الاتصـالات الموثـوق بهـا، وأن الفشل في اتخاذ التدابير اللازمة لتفادي وقوع أعطال مهمة في الشبكات قد تكون له عواقب وخيمة؛

ب) أن مشغلي الاتصالات وشركات التشغيل عليها أن تلعب دوراً هامـاً في أن توكـد للجمهـور العام وللمستعملين الذين يعتمدون على شبكات الاتصالات أن خدمات الاتصالات لن تتعرض إلى أي خلل في 1 يناير 2000؛

ج) أن عدم الاستعداد للانتقال إلى عام 2000 قد يكون له وقع كبير جـداً علـى التجـارة الدوليـة والاستثمارات الخارجية والاقتصاد العالمي بل والأمن الوطني؛

د) أن قابلية تشغيل الشبكة العالمية للاتصالات هي أمر أساسي للسلامة العامة والاستعداد الـلازم في حالة الطوارئ والاتصالات الشخصية؛

هـ) أنه لا يبقى إلا فترة زمنية قصيرة نسبياً – تزيـد قليـلاً علـى 14 شـهراً – لحـل هـذه المشـكلة، ويتعين على مشغلي الاتصالات وشركات التشغيل مضاعفة المجهود لتحقيق ذلك؛

و) أن مشكلة الانتقال إلى عام 2000 مسألة هامة بشكل خاص على الصعيد الدولي نظراً إلى أن الاتصالات العالمية تعتمد على توصيل بيني شفاف بين الشبكات؛

ز) أنه نظراً إلى أن المحطات الأرضية للأنظمة الساتلية المستعملة في جميع قطاعات الاقتصاد العالمي تقريباً مرتبطة بالتاريخ، فإنها قابلة بشكل خاص للعطب بسبب مشكلة الانتقال إلى عام 2000؛

ح) أن الجمعية العامة للأمم المتحدة، في قراراها 52/233 تحت عنوان "الآثار المترتبة على المشكلة المعلوماتية التي يطرحها الانتقال إلى عام 2000 في العالم" تعترف بالتأثيرات الضارة المحتملة التي قد تسببها مشكلة الانتقال إلى عام 2000 في جميع البلدان؛

ط) أن قطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) شكل فريق مهام يعنى بدراسة مسألة الانتقال إلى عام 2000، وبدأ هذا الفريق أعماله في بداية عام 1998 بالتعاون مع قطاع تنمية الاتصالات (ITU-D) وقطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R)؛

ك) أن فريق المهام المعني بدراسة مسألة الانتقال إلى عام 2000 والأفرقة الفرعية الخمسة التابعة له – اختبارات مشتركة بين شركات التشغيل، وإدارة المعلومات، والتنمية (مساعدة الدول النامية)، ووضع الخطط للطوارئ، والعلاقة مع منظمات أخرى – تواصل أعمالها لتوعية جميع مشغلي الاتصالات وشركات التشغيل فيما يتعلق بمسألة الانتقال إلى عام 2000،

يقرر

أنه على الاتحاد أن يعمل ما في وسعه لتشجيع ودعم المبادرات التي اتخذها مشغلو الاتصالات وشركات التشغيل في العالم لحل مشكلة الانتقال إلى عام 2000، مع حثهم على اتخاذ التدابير اللازمة لتفادي خلل الأنظمة بسبب الانتقال إلى عام 2000،

ويحث الإدارات

1 على اتخاذ جميع التدابير الممكنة لتسليط الضوء على هذه المشكلة، وحث مشغلي الاتصالات وشركات التشغيل على حل مشكلة الانتقال إلى عام 2000 بسرعة وتسهيل عملية تبادل المعلومات التي تعد أساسية لمعالجة هذه المسألة؛

2 على العمل بتعاون وثيق مع قطاع الاتصالات بحيث يتم حل مسألة الانتقال إلى عام 2000 بسرعة وتكريس الموارد الكافية لمعالجتها؛

ويحث الدول الأعضاء

1 على تقديم المساعدة للأمين العام والمجلس في تنفيذ هذا القرار واتخاذ جميع التدابير اللازمة بأسرع ما يمكن لحل مسألة الانتقال إلى عام 2000،

2 على حث مشغلي الاتصالات وشركات التشغيل بوجه خاص:

i) على جرد الأنظمة و/أو المكونات المستعملة لتحديد ما إذا كان يلزم إعادة برمجتها في ضوء مشكلة الانتقال إلى عام 2000؛

ii) على إعادة برمجة و"ضبط" الأنظمة و/أو المكونات التي ليست مطابقة لمقتضيات عام 2000؛

iii) على اختبار الأنظمة و/أو المكونات لتحديد ما إذا كانت المشاكل المرتبطة بالانتقال إلى عام 2000 قد تم حلها بشكل مرضٍ؛

iv) على اختبار الأنظمة و/أو المكونات في بيئة التشغيل الخاصة بها؛

v) على إعداد خطط مناسبة لمواجهة حالات الطوارئ خلال هذه المراحل كلها،

ويكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 بأن يشارك مدير مكتب الاتصالات الراديوية ومدير مكتب تنمية الاتصالات في تشجيع صناعة الاتصالات على التعجيل باتخاذ التدابير الشاملة والفعالة لحل مشكلة الانتقال إلى عام 2000 لا سيما عن طريق دعم الأعمال التي يجريها فريق المهام المعني بدراسة مسألة الانتقال إلى عام 2000، وتحديد ما إذا كانت هناك مجالات أخرى يمكن لهذا الفريق أن يمارس فيها نشاطه عند الاقتضاء؛

2 بأن يتخذ التدابير اللازمة لمواصلة توعية جميع الأعضاء في صناعة الاتصالات فيما يتعلق بمسألة الانتقال إلى عام 2000، وتسهيل تقاسم المعلومات والخبرات المتعلقة بوجه خاص بمعايير المطابقة الدولية، وتشجيع مواصلة الاختبارات وإعداد خطط لمواجهة الطوارئ استناداً إلى "أفضل الممارسات" في هذا المجال؛

3 بإعداد تقرير يعرضه على المجلس في دورته لعام 1999 عن التقدم الذي تم تحقيقه في هذا المجال وعن أعمال فريق المهام المعني بمسألة الانتقال إلى عام 2000.

الوثائق الختامية
لمؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998)

قائمة بالمقررات والقرارات الملغاة (كيوتو، 1994)

المقرران	
1	نفقات الاتحاد في الفترة الممتدة من 1995 إلى 1999
2	إجراءات اختيار صنف المساهمة
القرارات	
	السياسات والخطط الاستراتيجية:
1	الخطة الاستراتيجية للاتحاد، للفترة من 1995 إلى 1999
	المؤتمرات والاجتماعات:
3	مؤتمرات الاتحاد المقبلة
8	إرشادات بشأن مواصلة العمل المتعلق باللائحة الداخلية لمؤتمرات الاتحاد الدولي للاتصالات واجتماعاته
9	جلسة الافتتاح للمجلس الجديد ودورة المجلس في عام 1995
10	منح صفة مراقب لأعضاء الاتحاد الذين ليسوا من أعضاء المجلس وذلك لحضور جلسات المجلس
12	استئناف مشاركة جمهورية جنوب إفريقيا مشاركة كاملة في مؤتمر المندوبين المفوضين وجميع مؤتمرات الاتحاد واجتماعاته وأنشطته الأخرى
13	الموافقة على مذكرة التفاهم بين ممثل حكومة اليابان والأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات بشأن مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994)
	أنشطة قطاعات الاتحاد:
	عموميات
15	إعادة النظر في حقوق جميع أعضاء قطاعات الاتحاد وواجباتهم
	قطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R) وقطاع تقييس الاتصالات (ITU-T)
17	الفريقان الاستشاريان لقطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات

	القرارات
	قطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R)
18	مراجعة إجراءات التنسيق التابعة للاتحاد والإطار العام للتخطيط بشأن الترددات فيما يتعلق بالشبكات الساتلية
19	تحسين استعمال الوسائل التقنية في مكتب الاتصالات الراديوية ووسائل تخزين المعطيات وتوزيعها
20	استعمال الخدمة الإذاعية للنطاقات الإضافية الموزعة لهذه الخدمة
	قطاع تنمية الاتصالات (ITU-D)
23	تنفيذ خطة عمل بوينس أيرس
39	تدعيم القواعد المالية للاتحاد الدولي للاتصالات
40	ترتيبات لتمويل برامج الاتصالات
41	تصفية المتأخرات والحسابات الخاصة بالمتأخرات
42	الحسابات الخاصة بالمتأخرات وحسابات الفوائد
43	الموافقة على حسابات الاتحاد للأعوام الممتدة من 1989 إلى 1993
44	تدقيق حسابات الاتحاد
	الموظفون والمعاشات:
50	تعيين موظفي الاتحاد والخبراء في مهام المساعدة التقنية
	الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ومنظمات الاتصالات الإقليمية:
54	الدعم للدول الأعضاء المضيفة لقوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة
	مواضيع أخرى:
61	المباني في مقر الاتحاد: بناء "مبنى مون بريون"
63	دراسة خاصة بلغات الاتحاد

طبع في سويسرا
جنيف، 1999
ISBN 92-61-07646-7